جامعة الدكتور يحـي فـــارس بالمديـــــة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
و علوم التسيير

قسم: علوم مالية ومحاسبة

واقع وسائل الدفع الالكترونية في ظل الازمات الاقتصادية مع دراسة حالة الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم مالية ومحاسبة

تخصص مالية وبنوك

من إعداد الطلبة :

- قروامسة فريد.
- مليكة كروميش

تحت إشراف الاستاذة:

- حميدي كلثوم

السنة الجامعية: 2020-2021

جامعة الدكتور يحـي فـــارس بالمديـــــة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
و علوم التسيير

قسم: علوم مالية ومحاسبة

واقع وسائل الدفع الالكترونية في ظل الازمات الاقتصادية مع دراسة حالة الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم مالية ومحاسبة

تخصص مالية وبنوك

من إعداد الطلبة :

- قروامسة فريد.
- مليكة كرميش

تحت إشراف الاستاذة:

- حميدي كلثوم

السنة الجامعية: 2020-2021

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالشكر الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه أن حبب الينا العلم، ومن تمام شكره تعالى أن نشكر أهل الفضل على فظلهم وجهودهم

نعترف بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا وشجعنا على انجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر:

الاستاذة المشرفة الدكتورة " **حميدي كلثوم** " التي ام تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة، كما نشكرها جزيل الشكر على وقتها الذي خصصته في تصحيح وتقييم مضمون هذا العمل، وسعيها الدؤوب في تسهيله وعدم عرقلة إتمامه.

إلى أعضاء لجنة المناقشة

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في اعداد العمل وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة بارك الله فيكم جميعا.

اهداء

أهدي ثمرة عملي إلى الغالية الحبيبة مصدر العطف والحنان، سر وجودي وشعاع نور في درب حياتي ومنبع إرادتي، سندي طوال حياتي ممثلتي في الصبر والشجاعة في تحمل مشاق الحياة والعيش بكرامة " أمي الغالية" حفظها الله.

إلى أبي أطال الله في عمره

إلى زوجتي الكريمة وأولادي" ريم و ريناد، وسيم

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأصدقائي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي لكم جميعا جهدي المتواضع وعسى الله أن ينفعنا به ويرزقنا أجره .

فريد



اهداء

أهدي ثمرة عملي إلى الغالية الحبيبة مصدر العطف والحنان، سر وجودي وشعاع نور في درب حياتي ومنبع إرادتي، سندي طوال حياتي ممثلتي في الصبر والشجاعة في تحمل مشاق الحياة والعيش بكرامة " أمي الغالية فاطمة" حفظها الله.

إلى أبي الغالي " المهدي" أطال الله في عمره

إلى زوجي الكريم " فريد" وأولادي" ريم و ريناد، وسيم"

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء " عبد العلي، عبد الرحمان، سناء، رشا، سارة.

إلى كل صديقاتي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي لكم جميعا جهدي المتواضع وعسى الله أن ينفعنا به ويرزقنا أجره .

مليكة

3DLAT.COM

مستخلص:

إن وسيلة الدفع هي تلك الوسيلة المقبولة اجتماعيا، من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات، وكذلك تسديد الديون، وقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمان، فبدأت بنظام المقايضة حيث يتم من خلالها تبادل سلعة مقابل سلعة أخرى.

غير أن هذه الوسيلة لم تدم طويلا بسبب محدودية هذا النظام. فاستخدمت المعادن كوسيلة وللدفع كالذهب الوفضة، وبعدها ظهرت النقود الورقية كوسيلة للوفاء والتعامل . أما في العصر الحديث فقد ظهرت وسائل الدفع بآلية جديدة وهي وسائل الدفع الالكترونية، التي عن تطور شبكة الأنترنت وبروز التجارة الالكترونية.

لقد سمح ظهور وسائل الدفع الالكترونية باختصار الوقت والتكلفة وتحقيق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها.

في ظل ذلك ، أدركت الجزائر ضرورة تحديث نظام الدفع وإدخال وسائل الدفع الالكترونية وخلص هذا الإدراك بتبني عدة مشاريع وذلك بداية البطاقات البنكية للسحب والدفع، ثم نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة ونظام المقاصة عن بعد أو ويسمى بنظام الدفع المكثف أو الشامل.

لكن رغم هذه المجهودات التي بذلتها لإصلاح جهازها المصرفي وتحديث وعصرنة نظام مدفوعاتها إلا أنها لا تزال متأخرة نوعا ما، ولذلك يجب على الجزائر إجراء الكثير من الدراسات من أجل تجنب المشاكل التي ستعرقل مشروع تحديث نظام الدفع.

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع ، وسائل الدفع الالكترونية، البطاقات البنكية.

Summary:

The means of payment is that socially acceptable means, in order to facilitate transactions for the exchange of goods and services, as well as the payment of debts, and the means of payment have evolved over time, beginning with the barter system, through which one commodity is exchanged for another commodity.

However, this method did not last long because of the limitations of this system. Metals were used as a means of payment, such as gold and silver, and then paper money appeared as a means of fulfillment and dealing. In the modern era, payment methods have emerged with a new mechanism, electronic payment methods, which reflect the development of the Internet and the emergence of electronic commerce.

The emergence of electronic payment methods has allowed to reduce time and cost and achieve advantages that traditional payment methods could not achieve.

In light of this, Algeria realized the necessity of modernizing the payment system and introducing electronic payment methods, and this realization concluded by adopting several projects, starting with bank cards for withdrawal and payment, then the immediate payment system for large amounts and the remote clearing system or what is called the intensive or comprehensive payment system.

But despite these efforts it has made to reform its banking system and modernize its payment system, it is still somewhat late. Therefore, Algeria must conduct a lot of studies in order to avoid problems that will hinder the project to modernize the payment system.

Keywords: Payment methods, electronic payment methods, bank cards.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
مستخلص	
فهرس المحتويات	III-I
فهرس الجداول والأشكال	IV
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: وسائل الدفع الالكتروني	43-02
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: مدخل لنظام الدفع الإلكتروني.	03
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الدفع الإلكتروني	03
المطلب الثاني: مفهوم نظام الدفع وخصائصه	05
المطلب الثالث: العوامل التي ساعدت على تطور وسائل الدفع	10
المبحث الثاني: ماهية وسائل الدفع الإلكتروني.	12
المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية وخصائصها:	12
المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.	14
المطلب الثالث: القنوات المصرفية الإلكترونية:	35
المبحث الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية.	39
المطلب الاول: مقارنة بين أنظمة الدفع الالكترونية وأنظمة الدفع التقليدية:	39
المطلب الثاني: مزيا و عيوب وسائل الدفع الإلكترونية	40
المطلب الثالث: عوامل نجاح وسائل الدفع الالكترونية	41
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني: البنوك الالكترونية	84-44
تمهيد الفصل:	45
المبحث الاول :نظرة عامة حول البنوك الالكترونية	46
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية وواقعها	46

المطلب الثاني: متطلبات البنك الإلكتروني	53
المطلب الثالث: المشاكل والحلول العملية في الإثبات المصرفي بالوسائل الإلكترونية	55
المبحث الثاني : البنوك الالكترونية و مدى تفعيلها لوسائل الدفع الالكتروني	61
المطلب الأول: حجم الطلب على وسائل الدفع الإلكترونية	61
المطلب الثاني: العوامل المعرقلة لنجاح البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكتروني	65
المطلب الثالث: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع	69
المبحث الثالث:تجارب بعض الدول في تفعيل وسائل الدفع الالكتروني	71
المطلب الأول: تطور وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة في مصر والعراق	71
المطلب الثاني: وسائل الدفع المتاحة في تونس والأردن	75
المطلب الثالث: المنظمات والمؤسسات المالية العالمية في مجال تفعيل وسائل الدفع الإلكتروني	80
خلاصة الفصل :	84
الفصل الثالث: واقع استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر	121-85
تمهيد الفصل:	86
المبحث الأول:المنظومة المصرفية الجزائرية.	87
المطلب الأول : تطور النظام المصرفي الجزائري	87
المطلب الثاني: أسباب ودوافع إقدام الجزائر على الإصلاحات الاقتصادية والمالية	91
المطلب الثالث:أهم الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري	92
المطلب الرابع: التحديات التي تواجه النظام المصرفي الجزائري	97
المبحث الثاني:مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر.	100
المطلب الأول : برنامج مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر	100
المطلب الثاني: أهداف مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر	101
المطلب الثالث: المكونات الرئيسية لمشروع تطوير وتحديث نظام الدفع في الجزائر	102
المطلب الرابع: مراحل تطبيق الدفع الالكتروني في الجزائر	106
المبحث الثالث: واقع البطاقة البنكية في الجزائر	108
المطلب الاول:إنشاء شركة لتألية الصفقات البنكية والنقدية SATIM	108
المطلب الثاني: البطاقة البنكية في الجزائر	109
الطلب الثالث: الوسائل المستخدمة في توزيع المنتجات البنكية المعاصرة	112
المطلب الرابع: مدى استعمال البطاقة البنكية في الجزائر	115

خلاصة الفصل:	121
الخاتمة	124-122
قائمة المراجع	129-125

قائمة الجداول:

العنوان	الصفحة
الجدول رقم(1-1): أوجه التشابه والاختلاف بين البطاقات البنكية.	24
جدول رقم (1 - 2) : ايجابيات وسلبيات المحفظة الإلكترونية	34
الجدول رقم (2-1)التوزيع الجغرافي الجغرافي لسوق البطاقة البطاقة الذكية	62
الجدول رقم (1-3): الموزع الآلي للأوراق DAB	112
الجدول رقم (3-2): الشباك الآلي البنكي GAB	113
الجدول رقم (3-3): نهائي نقطة البيع TPV	115
الجدول رقم (3-4): يبين البنوك التي تتوفر لديها البطاقات والأجهزة الحديثة	116
الجدول رقم (3-5): يبين نسبة تواجد البطاقات والأجهزة الالكترونية في البنوك	116

قائمة الأشكال:

العنوان	الصفحة
الشكل رقم (1-1) :عملية استخدام بطاقة الائتمان	17
الشكل رقم(1-2): مصدرو البطاقات الإئتمانية.	21
الشكل رقم (1 - 3): دورة إستخدام الشيك الإلكتروني في عمليات الدفع	28
الشكل رقم (1- 4) : دورة استخدام النقود الالكترونية وإجراءاتها	32
الشكل رقم (2-1) : نسبة البنوك-حسب الحجم	51
الشكل رقم(2-2): نسبة المواقع التبادلية من بين هذه البنوك وخطط البنوك	52
الشكل رقم(2-3) : النماء في نسبة المواقع التبادلية للبنوك التجارية	52
الشكل رقم (2-5)حجم النقود الالكترونية الالكترونية في أوروبا	64
الشكل رقم (1-3): تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي	104
الشكل رقم (3-2): طريقة الحصول على خدمة GAB و DAB	114
الشكل رقم (3-3): يوضح نسبة تواجد البطاقات البنكية في البنوك	116
الشكل رقم (3-4): يوضح مدى توفر أجهزة GAB على مستوى البنوك	117
الشكل رقم (3-5): يوضح مدى توفر أجهزة DAB	117
الشكل رقم (3-6): يوضح مدى توفر أجهزة TPV	118

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

يعد التقدم التكنولوجي من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة، حيث اهتمت البنوك اهتماما كبيرا بتكثيف الاستفادة من أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات والحواسب الآلية، وتطورها بكفاءة عالية بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة وتطوير أساليب تقديمها بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية من البنوك إلى العميل بدقة وسهولة ويسر، المر الذي يتواءم مع المتطلبات المعاصرة والمتزايدة لمختلف شرائح العملاء من ناحية، ويحقق للبنك نموا في حجم عملياته وإرباحه من ناحية أخرى.

إذ لجأت البنوك إلى وسائل ونظم دفع حديثة أثناء رسم إستراتيجيتها وذلك بفضل ما توفره هذه الوسائل من معلومات دقيقة عن الزبائن، وبالتالي توفير الوقت والجهد والمال المخصص لخدمة الزبائن، كما أن البنوك وجدت فيها أجوبة وحلولا للمشاكل التي كانت تواجهها وعلى رأسها جودة الخدمات بحيث ساهمت هذه الوسائل في تحسين نوعية الخدمات المقدمة لزبائنها، فبالرغم من وجود مجموعة الدول التي شرعت في استعمال الوسائل الحديثة، غير أن هناك بعض الدول لم تشرع بعد في استعمال واستخدام هذه الوسائل وان استخدمتها فيشكل صغير، ونخص بالذكر الجزائر، حيث يعتبر تحديث وعصرنة أنظمة المعلومات والدفع وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، مجالا ذو أولوية بالنسبة لها في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية، وإرساء أسس من منظومة مصرفية تتميز بالحداثة والعصرنة لتستطيع مواجهة التحديات والتطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي.

إشكالية البحث:

''ما واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر؟''

التساؤلات الفرعية:

تدعما للإشكالية الرئيسية للبحث قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هي المزايا التي تحققها وسائل الدفع الالكترونية للبنك؟
- هل تمتلك البنوك الجزائرية مقومات مواكبة تطور الصناعة المصرفية العالمية؟

- لماذا تأخر تطبيق نظام الدفع الالكتروني في الجزائر؟

فرضيات البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا وضع بعض الفرضيات وهي كما يلي:

- وسائل الدفع الالكترونية تسمح بمعالجة كم هائل من المعاملات بسرعة فائقة وبأقل جهد ووقت وتكلفة.
- لا يمكن للبنوك الجزائرية تجاهل هذه الوسائل والاستغناء عنها لأنها اصبحت من مستلزمات العصر الحالي، عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يتميز بالسرعة والتطور المستمر.
- تحديث وعصرنة نظام الدفع مرتبط بثقافة ووعي المجتمع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على وسائل الدفع الالكترونية مفهومها وأنواعها وكفية التعامل بها، ومدى تطبيقها في الدول بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

- انسجام الموضوع مع التخصص الذي نزاوله.
- التعرف على أنواع وسائل الدفع الالكترونية وكيفية التعامل بها.
- الكشف عن أهمية هذه الوسائل ومزاياها.

أهداف البحث:

- معرفة المستجدات والتطورات التي طرأت على نظام ووسائل الدفع.
- البحث عن أهم الأسباب التي أخرت تحديث وعصرنة نظام الدفع في الجزائر.
- معرفة ما مدى تطبيق واستخدام هذه الوسائل في الجزائر.

منهجية المتبع:

باعتبار أن البحث العلمي مهما كانت درجته يجب أن يعتمد على منهج يمكن الباحث من تحقيق الهدف من الدراسة، فلقد استعينا بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض كل من التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية بأهم خصائصها وصفاتهما، كما استعنا بالمنهج التاريخي وذلك لقيامنا بدراسة

التطور التاريخي لنظام ووسائل الدفع، واستعنا أيضا بالمنهج الإحصائي لقيامنا بعدة إحصائيات لمعرفة مدى استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر.

واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال الدراسة التطبيقية للبحث المتعلقة بتحليل وتقييم مؤشر الفعالية على مستوى مديرة الضرائب لولاية المدية.

هيكل البحث:

من أجل معالجتها لهذا قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول يمكن تبيان مضمونهما كما يلي:

تناولنا في الفصل الأول نظام الدفع الالكتروني بداية بالتعرف على مفهوم نظام الدفع وتطوره التاريخي وخصائصه وأساليبه التقليدية، والعوامل التي ساعدت على تطوره، ثم انتقلنا إلى مفهوم الدفع الالكتروني والمزايا التي يحققها والعيوب التي تنجر عنه مع ذكر أهم العوامل التي تساعد في نجاح الدفع الالكتروني، كما قمنا أيضا بإجراء مقارنة بين أنظمة الدفع التقليدية وأنظمة الدفع الالكترونية، وبعد ذلك تطرقنا إلى أنواع وسائل الدفع الالكترونية بتعريفها وذكر أهم المزايا التي تحققها لأطرافها.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى عموميات حول البنوك الالكترونية بنشأتها ومفهومها وخصائصها وأنواعها مع ذكر مزاياها وعيوبها ومعوقاتها، وأيضا تطرقنا إلى جانبها الامني لما تتعرض له من مخاطر الالكترونية، حيث جاءت عدة قوانين لحمايتها على المستوى العالمي والوطني؛

أما في الفصل الثالث تعرضنا فيه غلى واقع استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر ومدى استغلال هذه الوسائل في إنهاء المعاملات البنكية والتجارية، مع التطرق بداية بأهم الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري ومشروع تحديث وعصرنة نظام الدفع في الجزائر مع أخذ البطاقة البنكية كنموذج لوسائل الدفع الالكترونية ومدى استخدامها في الجزائر.

صعوبات البحث:

خلال فترة قيامنا بإعداد هذه الدراسة صادفتنا بعض الصعوبات والعراقيل منها عدم توفر المعلومات الكافية بخصوص هذا الموضوع، وأيضا عدم الاهتمام واللامبالاة من طرف موظفي بعض البنوك.

الفصل الأول

وسائل الدفع الإلكترونية

تمهيد الفصل:

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني كنتيجة للتطور التكنولوجي وكحل للمشكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل تمكن نظام الدفع بالإنتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل الحديثة النشأة.

وبمعرفة الناس بنظام الدفع الإلكتروني والتعامل به بات من المستحيل إستعمال النقود العادية من نقود ورقية ومعدنية في معاملاتهم التجارية وبالتالي كان لا بد من وجود وسائل تتماشى مع هذا النوع من التجارة الإلكترونية ولتعرف على نظام الدفع الإلكتروني ووسائل الدفع قسمنا فصلنا إلى ثلاث مباحث وهي كالأتي:

- ✓ **المبحث الأول:** مدخل لنظام الدفع الإلكتروني.
- ✓ **المبحث الثاني:** ماهية وسائل الدفع الإلكتروني.
- ✓ **المبحث الثالث:** مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية.

المبحث الأول: مدخل لنظام الدفع الإلكتروني.

إن نظام الدفع الالكتروني يرتكز أساسا على النقد، باعتباره أداة لتبادل السلع والخدمات بين الأفراد وتسوية التزاماتهم فيما بينهم، ولقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمن مع تطور الحياة الاقتصادية للأفراد وتغير حاجياتهم، لذلك سوف نتطرق إلى أهم المراحل التي مر بها نظام الدفع وأساليبه التقليدية والعوامل التي أدت إلى تطوره.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الدفع الإلكتروني

لقد شهد العالم منذ القدم أطوارا في نظام الدفع بداءا بالمقايضة، فباعتماد المقايضة كوسيلة للدفع كان الإنسان يلجأ إلى إشباع حاجاته عبر مقايضة أو مبادلة سلعته بسلعة شخص آخر مباشرة دون استخدام أي وسيط، غير أن هذا النظام كان عاجزا عن مسايرة التطور الاقتصادي الذي استند في أساسه إلى ظهور التخصص وتقسيم العمل، وما رافق ذلك من اتساع في عمليات المبادلة بين الأفراد بسبب فائض في الإنتاج المعد للتبادل حيث واجهته عدة صعوبات منها عدم التوافق بين رغبات الأفراد المتعاملين، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة[1]

وقضاء حاجاتهم بواسطة النظام المعدني، حيث استخدمت المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة كوسيلة أساسية لتسوية المدفوعات على نحو كانت تمثل في الشكل الرئيسي النقود، هذا وأطلق على النقود التي يتم صكها من المعادن النفيسة وغيرها من الأموال ذات القيمة العالية وكانت ذات وزن ثقيل يصعب تداولها ونقلها بسهولة.

وتعد وسيلة استخدام المعادن النفيسة لتسوية المدفوعات تطورات ظهرت عندما بدأ التعامل بالعملات الورقية، وتم استخدامها كوسيط في المبادلات، حيث كانت في بادئ الأمر قابلة للتحويل إلى عملات معدنية نظام المسكوكات أو إلى كمية من المعدن النفيس النظام السبائك" حيث بقي الأمر إلى أن أوقفت الحكومات تحويل النقود الورقية إلى سبائك ومسكوكات، وفرضت سعرا إلزاميا للعملة الورقية بقوة القانون أصبحت تتمتع بالثقة والقبول العام من قبل أفراد المجتمع في وقت كان فيه أمر تزويرها أو تقليدها صعبا لأنها تصدر وفق ترتيبات قانونية وإجراءات سرية.

[1] زهير زواش، **دور نظام الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية**، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي ،2011، ص3.

وبسبب الصعوبات التي بدأت تظهر في استخدام النقود الورقية كوسيلة لتسوية المدفوعات ومن هذه الصعوبات ارتفاع نفقات نقلها وخطورة عملية نقلها بحد ذاتها تراجعت بصورة واسعة في الاستخدام.

وتم مواجهة هذه المشكلة باستخدام وسيلة من وسائل تسوية المدفوعات على نحو عبرت فيه هذه الوسيلة عن مرحلة جديدة من مراحل تطور نظام المدفوعات، وهذه المرحلة ابتدعتها العقلية المصرفية والمؤسسات المالية عندما تم اختراع الشيكات وتم استخدامها في عقد الصفقات الكبيرة دون الحاجة إلى حمل النقود ونقلها من مكان لآخر.

ولقد ظهرت هذه الوسيلة كاختراع لتحسين وظيفة نظام المدفوعات وتقوية كفاءته ولم يكن النظام المدفوعات أن يتجاوز مشكلة نقل النقود وصعوبة حملها والمخاطر الناتجة عن ذلك لو لم يتم اختراع الشيكات التي ساعدت هذا النظام على استمراره حتى الآن وبسبب ما واجهه نظام المدفوعات من صعوبات نتيجة استخدامه الشيكات كوسيلة لنقل النقود وتحويلها المتمثلة في أن نقل هذه الشيكات يحتاج إلى وقت ، وخاصة عندما يكون الدفع لشخص يقيم في منطق متباعدة بينه وبين الساحب " المدين " وأيضا صعوبة الحصول على قيمة الشيكات التي تودع برسم التحصيل فورا إذا كان المستفيد بحاجة إلى تلك النقود، وبسبب مزيد من الصعوبات مثل تكلفة الشيكات بدأ التفكير في إيجاد وسيلة تساعد :

- ✓ على الحد من الكلفة العالية لتوفير هذه الأوراق.
- ✓ على توفير الوقت الذي يستغرقه نقل الشيكات إلى البنك المسحوبة إليه [1]

أما في العصر الحديث فقد ظهرت وسائل دفع بالية جديدة وهي وسائل الدفع الالكترونية، والتي تولدت عن تطور شبكة الانترنت وبروز التجارة الالكترونية.

وهذا ما ساهم في تبخر الأموال وتحويلها إلى الكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية ، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية.

[1] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والإلكترونية ''دراسة مقارنة''**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، الأردن ، 2007، ص474

ومن أهم هذه الوسائل الجديدة هي البطاقات البنكية، التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة وأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر بعد ذلك إلى أوروبا ثم باقي دول العالم، لتظهر فيما بعد باقي وسائل الدفع الالكترونية التي سوف نتطرق إليها في هذا الفصل[1]

المطلب الثاني: مفهوم نظام الدفع وخصائصه

أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية وإجتماعية وإقتصادية لأي بلد كان وكذا تطورات التكنولوجية فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق إستعمال وسائل الدفع.

أولا: مفهوم نظام الدفع وأساليبها التقليدية:

يمكن التعرف على وسائل الدفع من خلال وظائف التي تؤديها بكل أنواعها التقليدية.

1- مفهوم وسائل الدفع:

تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل من الأشخاص بتحويل الأموال[2].

كما عرفت على أنها:"وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة إجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملها في التداول عندما يؤدون أعمالهم[3].

ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسة. فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار، وعليه فإن إختيار وسيلة ما للدفع يجب أن تحظى بقبول الإجتماعي لها، ويمكن أن يؤدي رفض المجتمع له إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع[4].

[1] صلاح إلياس، **وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي بخميس مليانة ، يومي 26-27أفريل 2001.

[2] لوصيف عمار، **استراتجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي العشرين مع الاشارة إلى التجربة الجزائرية** .مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة- السنة 2009/2008 ص11

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر،2010،ص31.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكرهص31-32.

وعرفت أيضا على أنها: تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل[1].

وعليه يمكن تعريف وسائل الدفع على أنها: كل الوسائل والأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، سواء كانت الدعامة المستعملة ورقية كالشيك والسند لأمر وغيرها أو قيدية كالتحويل أو إلكترونية كالبطاقات البنكية.

ويعرف نظام الدفع على أنه مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي يتم من خلالها عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية[2].

2- أساليب الدفع التقليدية:

إن أهم ووسائل الدفع الكلاسيكية والتي ظهرت منذ القرون الوسطى هي:

أ- النقود: تعتبر النقود أداة إقتصادية مهمة فهي المحرك أو المكبح لجميع المبادات[3] وهي وسيلة دفع تامة السيولة والأكثر إستعمالا من بين كل وسائل الدفع، بل أن كل هذه الوسائل تتحول إلى هذه النقود[4].ويمكن تعريفها من حيث وظائفها على أنها شيء يستخدم كوسيط للتبادل وكمقياس أو معيار للقيمة[5].

ويعرف بعض الإقتصاديين النقود على أنها سلعة تتميز عن غيرها في تبسط المبادلات، في حين آخرون يعتبرون النقود يمكن أن تعرف بأكثر من زاوية:

فمن حيث الوظائف التي تؤديها: فهي أداة تستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة.

أما من حيث خصائصها: فهي تلقى قبولا عاما من جانب الأفراد.

أما من حيث القانونية: فهي أية أداة لها القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون.

بالجمع بينالخصائص والوظائف يستقي الإقتصاديون تعريفا عاما وهو أن النقود أية أداة تستخدم عادة تستخدم عادة كوسيط للتبادل، وكمعيار للقيمة ويلقى قبولا عاما من الأفراد[6].

[1] المدة(69) من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة2003 يتعلق النقد والقرض،الجمهورية الجزائرية الديقرايطة الشعبية، الجريدة الرسمية العدد52، الصدارة بتاريخ 27 أوت2003،ص11.

[2] زهير زاوش، مرجع سبق ذكره، ص6

[3] لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره،ص14.

[4] لوصيف عمار، **مرجع سبق ذكره**،ص37.

[5] بن عزة محمد أمين، زوهري جليلة، واقع **المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الإلكتروني**، الملتقى العلميالدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجمعي بخميس مليانة، يومي26- أفريل2011.27

[6] لوصيف عمار، **مرجع سبق ذكره**،ص14-15.

ومن أنواع النقود:

1-**النقود القانونية:** وهي عبارة عن النقود الورقية، والنقود المعدنية المساعدة التي تصدر من طرف البنك المركزي، بعد حصوله على غطاء الإصدار النقدي من ذهب، عملات أجنبية، سندات الخزينة، أو الأوراق التجارية[1] .

2-**النقود المصرفية:** وتسمى أيضا بنقود الودائع أو النقد الكتابي أو الخطي وهي تمثل في الوقت الحالي الجزء الأكبر من التداول النقدي فهي عبارة عن الحسابات جارية أو ودائع تحت اطلب الموجودة لدى البنوك وتنتقل ملكيتها من شخص إلى أخر بواسطة الشيكات أو الحوالات والقاعدة التي ينطبق البنك التجاري في إنشاء نقود الودائع على أصل معين من النقود القانونية[2]

ب- الشيك: هو من بين وسائل الدفع الكتابية الأكثر إنتشارا إلى جانب النقود، حيث أنه يقوم مقام النقود في التعامل[3]، فهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه.

وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوب اسمه على الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله[4].وهو ورقة صادرة عن البنك يمنحها لأصحاب الودائع الجارية من أجل إستعمال حساباتهم.

وهو أمر يطلب فيه الساحب من المسحوب عليه(البنك) دفع مبلغ محدد للشخص ثالث(المستفيد)، والشيك عدة أنواع وهي:

1-الشيك المسطر:

يقصد بالشيك المسطر cheque barré الشيك الذي يتضمن خطين متوازيين على صدر الشيك بينهما فراغ، ولا يمكن وفاء قيمة مثل هذا الشيك إلا أن تقدم للمطالبة بها بنك أو كان المتقدم للوفاء أحد عملاء البنك المسحوب عليه. والحكمة من وضع الخطين المتوازيين على صدر الشيك هي إتقاء خطر تزوير الشيك أو ضياعه وسرقته.

[1] الطاهر الأطرش،، **مرجع سبق ذكره**،ص 39.

[2] زهير زواش، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

[3] بيار أميل طوبيا، **الشيك الكامل في الاحتهاد اللبناني**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، بيروتلبنان،1999،ص7.

[4] بن عة محمد أمين، زوهري جليلة، **مرجع سبق ذكره**, ص7.

وقد بدأ إستعمال هذا الشيك لأول مرة في إنجلترا، ولم يكن الهدف من تسطير الشيك في بداية الأمر درء المخاطر التي يتعرض لها حق من الحامل سرقة أو ضياع أو تزوير، بل الرغبة بوفاء قيم الشيكات بطريق المقاصة نتيجة إزدياد حجم تداول الشيكات في التعامل[1].

2-الشيك السياحي:

هو شيك يمكن إستخدامه في المعاملات، وتتولى البنوك وشركات السياحة ووكلات السفر إصداره، بهدف حماية النقود التي يحملها المسافرون، ويقوم حاملها بالتوقيع على الشيكات السياحية عند شراء وعند الصرف[2].

3-الشيك المعتمد أو المصدق:

هو الشيك الذي يطلب من المسحوب عليه إعتماده أو تصديقه بناء على طلب الساحب أو الحامل، ويحصل هذا الإعتماد بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك. ويعد إعتماد الشيك قرينة على أن المسحوب عليه لديه مقابل الوفاء الكافي لسداد قيمة الشيك المعتمد، لذا يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل وبهذه الطريقة يطمئن الحامل إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك[3].

4-الشيك المعد لقيد في الحساب:

لما كان الشيك أداة وفاء فورية فإن الحامل يستطيع أن يحصل على قيمته نقدا بمرد تقديمه إلى البنك المسحوب عليه.غير أن القانون أجاز للساحب وكذلك للحامل أن يمنع البنك من الوفاء بقيمة الشيك نقدا وذلك بكتابة عبارة للقيد في الحساب أو ما يفيد هذا المعنى على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثله وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريق القيد في السجلات إعتمادا في الحساب أو نقل أو مقاصة والقيد في السجلات يقوم مقام الوفاء[4].

ج- السفتجة أو الكمبيالة:

تعرف بكونها ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب (الدائن) إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا في ميعاد معين[5] .

[1] زهير عباس كريم،**النظام القانوني للشيك**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،1997،ص354.

[2] محمد مدحت عومي، **المعاملات التجارية الالكترونية**، مركز الاسكندرية، للكتاب، الاسكندرية،2009، ص204.

[3] زهير عباس كريم، **مرجع سبق ذكره**،ص359.

[4] زهير عباس كريم، **مرجع سبق ذكره**،ص363.

[5] لوصيف عمار،**مرجع سبق ذكره**،ص21.

من خلال هذا التعريف يتبن أن السفتجة تسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت.وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره، ومن هذه النقطة بالذات، يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع. ويمكن لحامل السفتجة أن يحتفظ بها إلى غاية تاريخ الإستحقاق، ويقوم بخصمها لدى البنك إذا إحتاج إلى السيولة.[1]

د- السند الأمر:

السند لأمر راو السند ألإذني ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ عين لإذن شخص أخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين.

يتضح من ذلك أن السند لأمر يختلف عن السفتجة في أن يتضمن عند إنشائه إلا شخص هما المحرر والمستفيد، في حين تتضمن السفتجة أو الكمبيالة ثلاث أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد[2].

ثانيا: خصائص أنظمة الدفع:

تتميز أنظمة الدفع بالخصائص التالية:

1. **البساطة والوضوح:** أي أن تكزن القواعد والإجراءات المعمول بها واضحة وغير معقدة وسهلة الفهم والممارسة من جميع المتعاملين.

2. **المرونة:** وهي قدرة نظام الدفع على التكيف والاستجابة للتغيرات سواء كانت راجعة إلى تور في سلوك الوحدات (أفراد ومؤسسات) ومجال وسائل الدفع وقنوات الاتصال أو القوانين والتنظيمات.

3. **السرعة:** وهي إجراء الدف في أقل زمن حقيقي.

4. **الأمان:** يتعلق الأمر هنا أساسا بأمنية وسائل الدفع والطرق المستعملة فكلما ساد الأمان في الطرق والوسائل المعتمدة في الدفع، كلما سادت الثقة بين المتعاملين[3].

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص33-34.

[2] صلاح إلياس، **مرجع سبق ذكره**.ص56.

[3] زهير زواش، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

المطلب الثالث: العوامل التي ساعدت على تطور وسائل الدفع

لقد تعددت العوامل التي ساعدت تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا، وأهم هذه العوامل هي كالتالي:

أولا: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

قضى ظهور وسائل الدفع التقليدية على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع وثقل عبء حملها إن كانت بمبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، وبالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصمة منها التجارية.

ولذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي عرفته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة ،ومنها: [1]

1-إنعدام الملائمة: فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر التلفون لكلا الطرفين قيد الحرية المعاملاتية، وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير إقتناء المنتج أو الخدمة وينتج عنه تكلفة أعلى وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة إنخفاض المبيعات أو فقدانها.

2-عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي: لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقيق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات مثلا نستغرق ما يصل إلى أسبوع.

3-إنعدام الأمن: فالتوقيعات يمكن أن تزول والشيكات والكمبيالات والسندات لأمر يمكن أن تسرق أو تضيع، والتجار يمكن أن يلجؤا للغش والإحتيال بمختلف أشكاله.

4-إرتفاع تكلفة المدفوعات: إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات.

وأكبر مشكل يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية، هو مشكل الشيكات بدون رصيد حيث أصبحت مشكلة إجتماعية بسبب الإنتشار الواسع لها.

[1] صلاح إلياس، **مرجع سبق ذكره**.ص123.

ثانيا: إستخدام شبكة الأنترنت في المجال المصرفي:[1]

كان للتطور التكنولوجي في مجال الإتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية، من خلال شبكة الأنترنت خاصة ظهور شبكة الويب العالمية(www-worldwide web)حدث ما يشبه الميلاد الجديد للإنترنت حيث أمكن توحيد الشكل الخارجي لجميع التطبيقات والمواقع على الأنترنت مما أتاح للمستخدم أو المبرمج البسيط في أي مكان بالعالم أن يقوم بتطوير موقع إلكتروني يكتب قيمته من قيمة المحتوى الذي يتضمنه.وهكذا إستقرت الأنترنت في شكلها الحالي كشبكة عالمية تربط شبكات العالم.

وقد أتاح إنتشار إستخدامات الأنترنت للبنوك وسمح لعملائها بفضاء أشغالهم دون الحاجة للتعامل مع الموظفين، أو الإنتظار لساعات طويلة لأجل قضاء مصلحة مصرفيةوذلك من خلال خدمات المصرف المنزلي(home bankin)حيث تم إنشاء مقر لها على الأنترنت بدلا من المقر العقاري، ومن ثم يسهل عل العميل التعامل مع البنك عبر الأنترنت وهو في منزله، وإجراء كل عملياته المصرفية[2] .

ثالثا: التوجه نحو التجارة الإلكترونية:

تعرف التجارة الالكترونية بانهاتنفيذ كل العمليات التجارية من بيع وشراء للسلع والخدمات حتى الأفكار وتبادل المعلومات بوسائل إلكترونية منها شبكة الإنترنت.

وإن كانت العلاقة التجارية التقليدية قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقد، وهي أساس إلتزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي، أن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن إما نقدا أو بإستخدام أدوات الدفع البديل وهي وسائل الدفع التقليدية.

فإن التجارة الإلكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع والخدمات ومعلومات بين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الأنترت، إستوجبت تطوير وسائل الدفع وقد كان ظهور وسائل أربعة عناصر:بائعون،مشترون،شبكة الأنترنت،ووسائل الدفع الإلكترونية[3] .

[1] صلاح إلياس، **مرجع سبق ذكره**,ص125.

[2] لوصيف عمار، **مرجع سبق ذكره**,ص84.

[3] صلاح إلياس، **مرجع سبق ذكره**,126.

المبحث الثاني:ماهية وسائل الدفع الإلكترونية.

إن مستقبل الخدمات المالية والمصرفية على المستوى الدولي حيث يعتمد على ربطها بتكنولوجيا المعلومات، وتعميم إستخدام الصيرفة الإلكترونية، ومن هذا المنطلق سوف نتعرف في هذا المبحث على مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني وخصائصها، الوسائل المستعملة في الدفع الإلكتروني، مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية وخصائصها:

لقد أظهرت وسائل الدفع الإلكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي، وبات التعامل بها ضروري مع تطور المعاملات .

أولا: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية:

وردت تعريفات عدة لتنظيمات الدفع الإلكتروني تتمحور معظمها حول طبيعة عملية الدفع بالمقارنة مع طبيعة الدفع في النظم التقليدية، من هنا يمكن تعريف نظم الدفع الإلكترونية على أنها:

النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيا بدلا من إستخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الأنترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على الإثمان منتجاتهم من الزبائن.[1]

تعرف وسائل الدفع الإلكتروني على أنه: عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي بإستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[2] .

وتعرف وسائل الدفع الإلكترونية أيضا أنها: هي أنظمة الدفع التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق(النقد، الشيكات) يستطيع الشخص أن يحاسب فواتيره إلكترونيا بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص.[3]

[1] محمد الطائي، **مرجع سبق ذكره** , ص178.

[2] لوصيف عمار ، **مرجع سبق ذكره** ,ص29.

[3] محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف،، **مرجع سبق ذكره** ص231.

ثانيا: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني:

ما زاد من أهمية وسائل الدفع الإلكترونية الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

1. **يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية:** أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم إستخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

2. **يتم الدفع من خلال النقود الإلكترونية:** وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

3. **يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد:** حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل الوسائل اللاسلكية.يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالإتصال المباشر بين طرفي العقد.

يتم الدفع الإلكتروني بأحد الأسلوبين:

أ- الأسلوب الأول: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، ومن ثم فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى غليها بغير هذه الطريقة. ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

ب- الأسلوب الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لها الغرض، بل أن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

- **يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك:** أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

- **يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات:**

❖ **النوع الأول:** شبكة خاصة يقتصر الإتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

[1] صلاح إلياس، **مرجع سبق ذكره**,ص156.

❖ **النوع الثاني**: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.

لقد واكبت وسائل الدفع هذا التطور التكنولوجي فتعددت أنواعها وأشكالها، من هذا المنطلق سوف نتعرف في هذا المطلب على مجموعة من انواع وسائل الدفع الالكترونية.

أولا: البطاقات البنكية:

تعد البطاقات البنكية في وقتنا المعاصر من اهم وسائل الدفع وأكثرها استعمالا والبديل العصري النقود،حيث يشيع استعمالها على نطاق واسع من العالم،حيث أنها لم تنشأ نشأة مصرفية كما قد يتصور البعض، فقد نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1914 على يد شركات البترول،لقد أصدرت هذه البطاقات لعملائها لشراء ما يحتاجون له من منافذ التوزيع التابعة لهاوتسوية الحساب في النهاية كل مدة زمنية، ثم طورت هذه البطاقات واستخدمتها المحلات التجارية والفنادق.[1]

1- تعريف البطاقات البنكية:

لقد أتاحت البطاقة لحاملها سهولة وسرعة في التعامل، كما هو الحال شراء العملات الأجنبية وشراء السلع والخدمات، ويمكن استخدام البطاقة كوسيلة للسحب من الأموال التي يودعها العملاء البنوك، وذلك بالحب من خلال أجهزة الصرف الآلي المستخدمة في علاقة البنك بعملائه، كما يمكن استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء بثمن السلعة أو الخدمة ذلك أن البطاقات صارت مقبولة في المعاملات مع العديد من التجار.[2]

حيت تعرف البطاقات البنكية على أنها:عبارة عن البطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكينات الالكترونية.[3]

كما عرفت المادة 543 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري بطاقة الدفع بنصها:تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية والمؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.

[1] مصطفى كمال طه، **وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005، ص303.

[2] محمد مدحت عمي، **مرجع سبق ذكره**,ص25.

[3] لوصيف عمار، **مرجع سبق ذكره**،ص39.

كما اهتم الفقه بتعريف البطاقات البنكية،فقدم المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1994، تعريفا حيث أكد على أنها:مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن سحب النقود من المصارف.[1]

حيت ترتكز فكرة البطاقات البنكية على أن يقوم البنك المصدر لهذه البطاقة بضمان سداد قيمة مشتريات حاملي البطاقات للتجار مقابل الحصول من هؤلاء التجار على إيصالات بقيمة تلك مشتريات من حاملي البطاقات.[2]

2- انواع البطاقات البنكية :

لقد تعددت انواع وأشكال البطاقات البنكية من أهمها:

أ- البطاقة الائتمائية creditcard

لدى الرجوع إلى معنى الكلمة (crédit) في المعجم الانجليزي نجدها آن معناها لغة:هي قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع. وملاءته ورصيد في البنك مماهو تصرفه.

أما كلمةcard فلها معان عديدة،ومنها المعنى المعروف المتداول البطاقة تكون من ورق سميك مسطح،او بلاستيكي يصدرها بنك،اغيره لحاملها وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها فاذا كانت من قبيل credit فانها تصدر بقصد الحصول على نقد،او دين.[3]

كما ورد معناها،المركبcreditcardفي قاموس اكسفورد كالتالي:البطاقة الصادرة من بنك،او غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا.

[1] واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرو ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة2011/05/09،ص 68-69

[2] بن وارث حكيمة، **دور وأهمية التجارة الالكترونية في اقتصاد المعرفة**، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر،2008، ص59.

[3] عبد الوهاب أبو سليمان، **البطاقات البنكية**، دار القلم للنشر ، الطبعة الثانية، دمشق،2003،ص19-20.

ولقد عرفت بطاقة الائتمان بانها:عبارة عن وسيلة حديثة للوفاء بالتزامات ابرزتها البيئة التجاريةوطورتها التكنولوجيا الحديثة،وهي تتيح لحاملها استعمال الائتمان الممنوح له من البنك الذي اصدرها او من غيره،حيث يمنح البنت لحامل هذه البطاقة اعتمادا ماليا متفق على مقداره،يسمح له بشراء احتياجاته في الحدود.[1]

وعرفت أيضا أنها: أداة للوفاء ظهرت في أمريكا حديثا وأخذت تنتشر في البلدان الأخرى.

ويتلخص نظامها في إن جهة ما بنكا أو شركة تصدر هذه البطاقات من ورق أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها،ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها،وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة فبدلا من أن يدفع الثمن فورا انه يقدم بطاقته إلى البائع الذي يدون بياناته في الفاتورة،التي يوقعها العميل،ثم يرسل البائع الفاتورة إلى العميل آخر كل شهر أو مدة متفق عليها طالبة سدادها[2].

وهناك من يعرفها على أنها: مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع،ومنها ما يمكن من السحب من النقود من المصارف،حيث يذكر في هذه البطاقة اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يقدم حامل تلك البطاقة للتاجر ثمن مشترياته،حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها استفاء تلك المبالغ من الحامل،كما أن لها وقت ومدة تكون سارية المفعول خلالها، ثم تنتهي فعاليتها بانتهاء مدة صلاحيتها بل انه يمكن إيقافها عن العمل لسبب من الأسباب ولها سقف محدود لا يمكن تجاوزه [3].

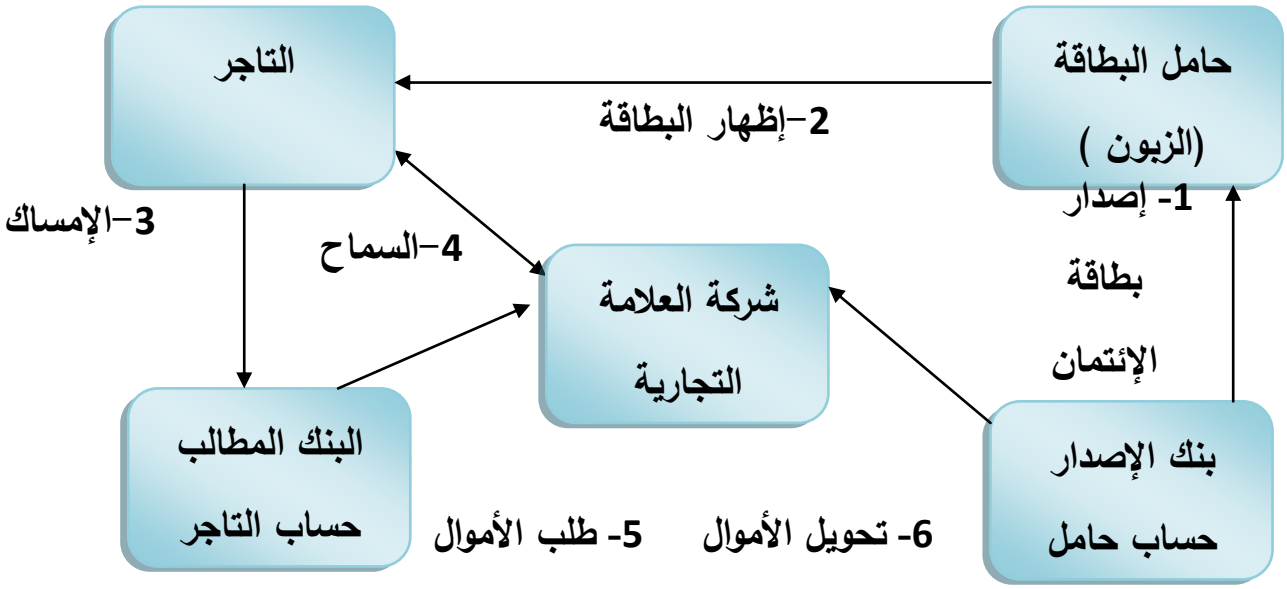
والمخطط التالي يوضح عملية استخدام هذه البطاقة:

[1] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، **أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية**، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الاولي، الاسكندرية،2007،ص26.

[2] علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، المكتبة القانونية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص663.

[3] جلال عايد الشورة، وسال الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان آلأردن،2008،ص23/21

الشكل رقم (1-1) :عملية استخدام بطاقة الائتمان



المصدر : علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، المكتبة القانونية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص668.

من خلال الشكل نلاحظ أن عملية استخدام بطاقة الائتمان تبدأ من إصدارها من طرف البنك المخول لذلك، وحتى يحصل عليها الزبون يشرط أن يكون له حساب في هذا البنك وبعد ذلك يمكنه إظهارها للتاجر لقاء ما يحصل عليه من سلع أو خدمات وعندئذ يصل التاجر بالشركة صاحبة العلامة التجارية للحصول على موافقتها ثم يبيع كشف المبيعات التي قدمها للمستهلك لبنكه مقابل تسديد بعض الرسوم وهذا البنك يلجأ بدوره إلى شركة العلامة التجارية لتسوية حقوقه هذه الشركة التي تطلب من البنك القائم بالإصدار تحويل الأموال لصالحها.[1]

1- خصائص بطاقة الإئتمان:

لبطاقات الإئتمان عدة خصائص تميزها وهي[2]:

- إن بطاقة الإئتمان وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، وذلك لسهولة حملها وإستخدامها كما أنها أقل عرضة للسرقة أو الضياع.

[1] جلال عايد الشورة، **مرجع سبق ذكره**،ص23

[2] محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار أمين للنشر والتوزيع والطبع، الطبعة الأولي، مصر،2001،ص12-13.

– تقوم البطاقة بوظيفة الإئتمان، حيث أن الجهة المصدرة لها تعجل الوفاء بالقيمة للتاجر على أن تقوم باستردادها من الحامل بعد ذلك على دفعات مؤجلة مما يحقق معنى الإئتمان وهذا تسهيل له قيمته وخاصة في الوفاء بأثمان المواد الإستهلاكية والخدمات الشخصية.

– سهولة التعامل بالبطاقة وتداولها ليس فقط على المستوى المحلي بل قد يتعداها إلى المستوى الدولي.

– تشكل البطاقة فائدة لجميع الأطراف، فالحامل يستطيع أن يقوم بشراء حاجياته ودفع ثمنها حسب الظروف، والتاجر يستوفي ثمن بضاعته وتحول إلى حسابه بالبنك المصدر للبطاقة دون عناء، والجهة المصدرة تحقق فائدة من العميل مقابل لائتمان الممنوح له.

2- أنواع بطاقات الإئتمان:

تنقسم البطاقات الإئتمان بدورها إلى: [1]

1-**البطاقات الائتمانية المتجددة:** تصدر البنوك هذا النوع من البطاقات في حدود مبالغ معينة،ويكون حامل البطاقة مخيرا بين تسديدة كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفادة أو تسديد جزء منها فقط، ويسدد الباقة خلال فترة أو فترات لاحقة وفي كلتا الحالتين يتم تحديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت ببطاقة الإئتمان المتجددة، وتتميز بأنها توفر الجهد والوقت لحاملها، وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها، بما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو فوائد تأخير السداد، ولا يتم إصدار هذه البطاقة إلا بعد دراسة حيدة لموقف العميل.

2-**البطاقات الائتمانية غير المتجددة:** تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية المتجددة في أن السداد يجب أن يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب(أي أن الفترة الائتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز شهرا) وتتيح هذه البطاقة لحاملها فرصة الشراء الآني والتسديد لاحقا فهي لا تتضمن خط إئتمان دوارقد يترتب على حاملها تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة السماح وفي حالة عدم التسديد لا يمنح حاملها قرضا جديدا وتسحب منه البطاقة وتعتبر الداينرز كلوب وأمريكان إكسبريس من أهم المؤسسات المصرفية الكبيرة المصدرة لهذا النوع من البطاقات.

[1] بريش عبد القادر، التحرير **المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر،السنة الجامعية،2005-2006،ص142.

ب- المؤسسات العالمية التي تصدر البطاقات الإئتمانية:

1-مؤسسة الفيزا العالمية visa international service association:منظمة الفيزا ليست مؤسسة مصرفية، بل هي عبارة عن نادي مركزه لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، يساعد هذا النادي البنوك الأعضاء فيه على إدارة خدماهم، وتتكون إدارة هذه المنظمة من ممثلي البنوك الأعضاء المشتركين والمنضمين إليها، وهي صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل إسم (visa) وهي لا تقوم بإصدار تلك البطاقات بنفسها، بل هي ترخص للبنوك الرغبة في إصدار البطاقة(فيزا) حسب الاتفاق المبرم بينها وبينهم، وتتميز بمرونة كافية بحيث تخضع البطاقات الصادرة من أعضاء المنظمة للأنظمة التي يضعها البنك المصدر لها، ووفقا لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمته الداخلية، دون تدخل من منظمة الفيزا. وتصدر عن هذه المنظمة ثلاثة أنواع من البطاقات وهي:

2-بطاقة الفيزا الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، وتمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك، أو أجهزة الصرف الآلي، أو الشراء من التجار...إلخ.

3-بطاقة الفيزا الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية وهي تمنح العملاء إضافة إلى الخدمات المتوافرة لبطاقة السابقة: تأمينا على الحياة، وخدمات أخرى دولية فريدة، كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.

4-بطاقة فيزا إلكترونية: وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية أو الأجهزة الطائرة للشريط المغناطيسي[1] .

ج- مؤسسة ماستر كارد master card international organisation:

ومركز هذه المؤسسة سانت لوس لويس بولاية نيويورك بولايات المتحدة الأمريكية، وتصدر أنواع من البطاقات وهي:

- ✓ ماستر كارد الذهبية.
- ✓ ماستر كارد لرجال الأعمال.
- ✓ ماستر كارد العادية[2].

[1] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص148- 149.

[2] محمود الكيلاني، **مرجع سبق ذكره**، ص467

د- مؤسسة أمريكان اكسبريس American express:

الأمريكان اكسبريس هو بنك كبير، وفي نفس الوقت هم مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية، وهي التي تصدر بطاقة الأمريكان اكسبريس العالمي(amex) وتشرف على إصدارها مباشرة دون أن تمنح تراخيص إصدار بطاقتها لأي بنك أو مؤسسة مصرفية غيرها.

وتصدر الأمريكان اكسبريس ثلاثة أنواع من البطاقات تتناسب كل منها مع نوع العميل، وحجم التسهيلات المقدمة له، وهذه الأنواع هي:

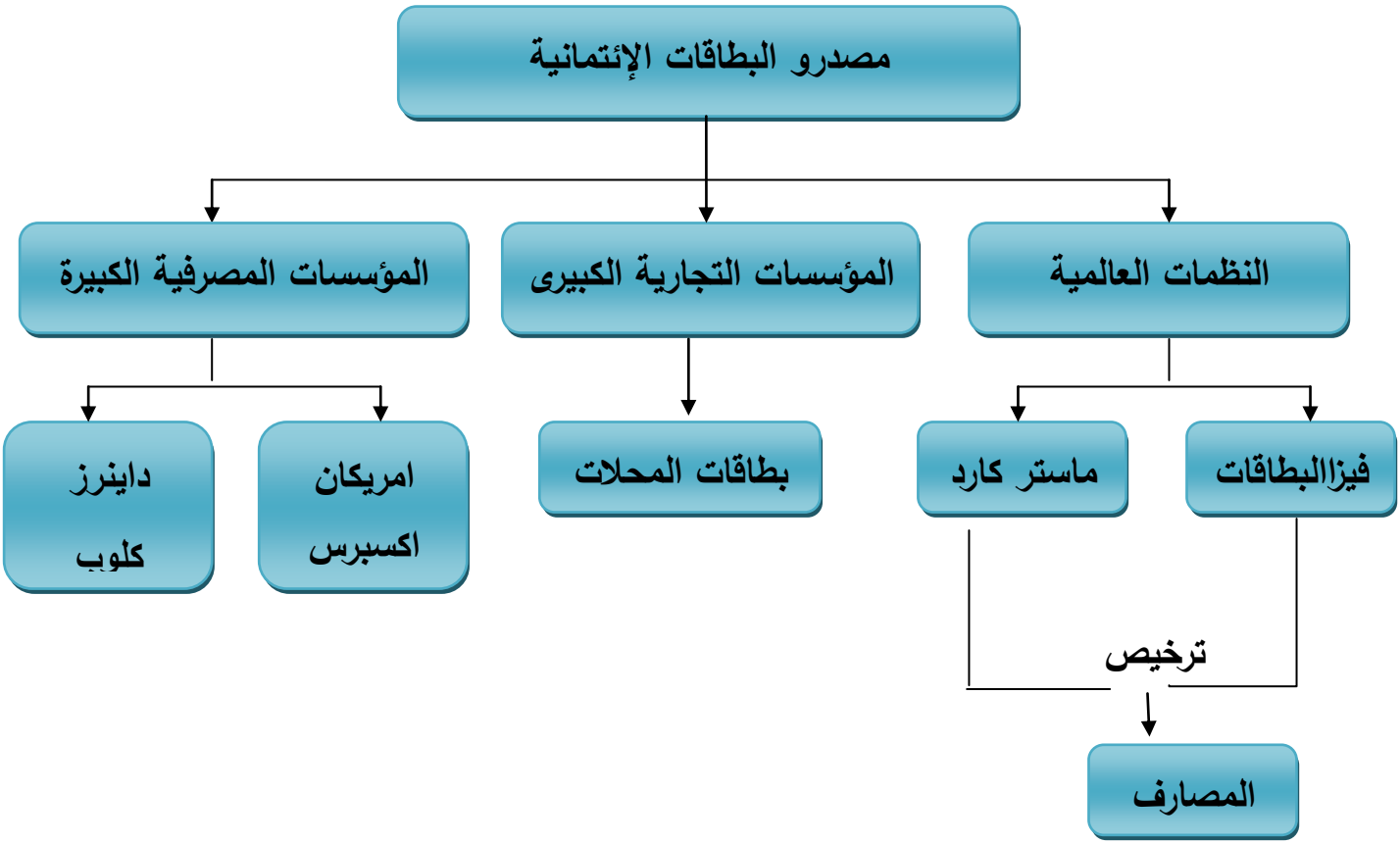
1. **بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء**: وتمنح لصغار أو متوسطي الدخول.
2. **بطاقة الأمريكان إكسبرس الذهبية**: وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية، وتتميز بكون تسهيلاتها الممنوحة للعميل غير محدودة بسقف ائتماني معين.
3. **بطاقة الأمريكان الماسية**: وهي في الغالب لا يحملها إلا كبار التجار والأثرياء[1].

ه- مؤسسة داينرز كلوب.

والشكل التالي يلخص أهم مصدرو البطاقات الإئتمانية:

[1] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص146-147.

الشكل رقم(1-2): مصدرو البطاقات الإئتمانية.



المصدر: محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار أمين للنشر والتوزيع والطبع، الطبعة الأولي، مصر،2001،. ، ص74.

3-مزايا البطاقات الإئتمانية:

تتمتع البطاقات بعدد من المزايا التي تحقق فوائد عديدة لمستخدميها:[1]

- تعني وسيلة تيسر وتسهل بل تنشط التعامل في السوق، لأنها وسيل أيسر في التعامل توفر الوقت والنفقات للمستهلك.

- تكون مقرونة بمنح ائتمان للمستهلكين ومن ثم تخلق ما يعرف بالنقود المصرفية، وإن كان ذلك يتم لمدة محدودة، ولكن مع أخذ إمكان تجديدها واستمرارها في إطار مجموع مستخدميها، نجد أن الإئتمان يتسم بكبر الحجم ويميل لأن يكون مستمرا.لا شك أن ذلك يشكل إضافة للسيولة النقدية في الإقتصاد ويعمل على تنشيطه، خاصة في أوقات الكساد، كما قد يعمل على خلق الحافز الباعث لزياد الإستثمار.

[1] السيد أحمد عبد الخالق، **التجارة الالكترونية والعولمة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008،ص162.163

مما يضاعف ويعمق من التأثير السابق أن الإئتمان ينطوي على قدرة من التشجيع يتمثل في عدم الحصول على فائدة خلال مدة محددة قد تحصل قرابة الشهرين، ويمكن تجديدها بطريقة أو بأخرى ، مما يعني أنها قد تستمر حتى في الأجل الطويل، وهكذا فضلا عن العامل النفسي بأن إستخدام البطاقات في الشراء لا يصاحبه عادة الألم الذي قد يمر به المستهلك عند الدفع النقدي الحالين وهو ما قد دفع إلى شراء كميات كبيرة من سلع أو خدمات ربما لم يتم التفكير فيها قبل ذلك.

ثانيا: بطاقات الدفع debitcard:

ويطلق عليها أيضا ببطاقات الخصم الفوري وهي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته، ويتم السحب في البنك مباشرة عكس البطاقات الإئتمانية، فإن العميل يحول الأموال العدة له إلى البائع(التاجر) عند إستعماله لهذه البطاقة.وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء وكذلك زيادة إيرادات البنك المصدر لها.[1] وأيضا تتميز بأنها لا تتضمن ائتمانا، بل يتم خصم قيمة الصفقة من حساب العميل في البنك في الحال[2] .

1-البطاقات المدفوعة مقدما stored value cards:

هي بطاقات يتم دفع قيمتها مسبقا عند شرائها، لذا يسميها البعض بالباقات مخزنة القيمة.فهي تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد، كما يجري التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة آليا كلما تم إستعمالها[3]. ويتم إستخدامها من أحل سداد بعض المعاملات عن طريق خصم قيمة المعاملة من القيمة المخزنة عليها، ومن أمثلتها بطاقات الهاتف وكذا بطاقات وسائل النقل[4].

من عيوب ومحاذير هذا النوع من البطاقات انه لا يتم تغطيتها أو أي معاملات تجري بشأنها كما لا تتم تغطيه العميل في الحال ضياع أو سوء استعمال البطاقة.[5]

[1] بريش عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص143.

[2] السيد أحمد عبد الخالق ، **مرجع سبق ذكره**، ص148.

[3] خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،عمان، الاردن،2000،ص31-32.

[4] بن وارث حكيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص62

[5] أحمد سفر، **مرجع سبق ذكره**، ص31.

2- بطاقة الصرف الآلي :

لا تقدم أي ائتمان للعميل حيث يقتصر دورها على سحب البالغ المودعة بمعرفة حاملها من قبل في الحساب بحد الأقصى من المبالغ المتفق عليها بين الحامل ومصدر البطاقة ويكون ذلك من خلال أجهزة معينة، فيقوم العميل بإدخال البطاقة في الجهاز وإدخال الرقم السري الخاص به ويقوم بتحديد المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على المفاتيح الجهاز بحيث يقوم الجهاز بصرف المبلغ آليا للعميل ويعيد البطاقة للعميل ويسجل المبلغ في الجانب من المدين من الحساب الحامل.

3- بطاقة ضمان الشيكات :

هي عبارة عن بطاقة يتعهد مصدرها (البنك أو غيرها) بان يتضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله وفقا لشروط تلك البطاقة. وتتضمن البطاقة بيانات معينة مثل اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء بهفإذا تحرير الشيك ضمن الشروط المتفق عليها للبطاقة يلتزم البنك بسداد قيمته سواء أكان له رصيد أم لا بشرط أن يتطابق التوقيع على الشيك مع التوقيع المثبت على البطاقة ويكتب على الشيك رقم البطاقة ويكون تاريخه سابق على انتهاء صلاحية البطاقة.[1]

4. الخصائص المميزة للبطاقات البنكية:

تتميز بطاقات البنكية بعدة خصائص تميزها عن من البطاقات والتي هي:[2]

1. استقلال البطاقات من حيث الشكل: لابد لحامل البطاقة أن يفتح اعتماد لدى البنك الذي يتعامل معه أو المؤسسة التي تصدر البطاقة ليستطيع بواسطتها الوفاء بأثمان المشتريات التي يحصل عليها ويكون اعتماد العميل بهذه الصورة اعتمادا دائرا بمعنى ان يجدد بالتتابع مع التسويات التي ينفذها العميل كحامل للبطاقة.

2. استقلال البطاقات من حيث النظام القانوني: إن بطاقة الائتمان لا تشبه بحال من الأحوال لما هو مقنن لغايات القرض إذ أن عقد إصدارها لغايات القرض إذ أن عقد إصدارها يستقل أحكامه القانونية عن تلك التي تنظم القرض المصرفي خصوصا والتسهيلات المصرفية عموما، وعقد البطاقة لا ينطوي تحت أي من الأحكام القانونية التقليدية.

3. البطاقات ثلاثية الأطراف: يستوجب التعامل ببطاقات الإئتمان ثلاثة أشخاص الأول مصدر البطاقة، والثاني حامل البطاقة، والثالث هو التاجر، على عكس وسائل الدفع التقليدية لا يحتاج إلا لطرفين.

[1] محمد توفيق سعودي ، **مرجع سبق ذكره**، ص15-16.

[2] محمود الكيلاني، ، **مرجع سبق ذكره**، ص 469-473.

4. البطاقات مصدر إلتزامات أطرافها: إن دور مصدر البطاقة واضح ولكثر وضوحا من دور البنك في وسائل الدفع التقليدية، ذلك أن كل طرف من أطراف البطاقة يرتبط بالآخرين بعقود مستقلة يترتب عليها إلتزامات تستقل عن تلك التي يرتبها عقد أخر معه.

فمصدر البطاقة للتجار الذين يقبلون البطاقة في الوفاء بعقد يلتزم بموجبه تقديم الضمان لهم للوفاء بقيمة المشتريات التي نفذها حامل الطاقة في حدود المبلغ المحدد لها، بالإضافة إلى ضمان مدرها السرعة وسهولة الوفاء، سواء كانت لحاملها حيث يضمن له المصدر السرعة في تلبية حاجاته، أم للتاجر حيث يضمن المصدر بقيمة المشتريات التي نفذها حامل البطاقة.

5. أوجه التشابه والاختلاف بين البطاقات البنكية:

الدول التالي يوضح أوجه التشابه والاختلاف بين البطاقات البنكية:

الجدول رقم(1-1): أوجه التشابه والاختلاف بين البطاقات البنكية.

الجهة المصدرة	أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
المحلات التجارية.	-أطراف عقد البطاقة اثنان: حامل البطاقة والمحل. -تقبل البطاقة في المح الذي أصدرها فقط.	*وجود سقف ائتماني محدد. *طرق التسديد متشابهة.
المنظمات العالمية: المنشآت المالية المصرفية.	-أطراف عقد البطاقة ثلاثة: مصدرها، حاملها ، التاجر. -تستخدم في الشراء من جهات مختلفة تقبل التعامل بالبطاقة.	

المصدر: محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها،** دار أمين للنشر والتوزيع والطبع، الطبعة الأولي، مصر،2001، ص59.

ثالثا: البطاقات الذكيةsmart card

ظهرت هذه البطاقات تماشيا مع التطورات التكنولوجية بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية الكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف وتاريخه، وتاريخ حياة الزبون المصرفية.[1]

وتعرف أيضا على أنها: "عبارة عن كارت بلاستيكي يتشابه من حيث الحجم والشكل ببطاقات الائتمان، ولكنه مزود بكمبيوتر صغير به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة وتسمح البطاقة الذكية كذاك بتخزين نقود أو وحدات الكترونية يمكن استخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات.[2]

وتعتبر بطاقة موندكسMondexأحد أهم البطاقات الذكية المعروفة في العالم، حيث يمكن تعريفها كما يلي: [3]

"موندكس" هي وبطاقة ذكية تحمل وتوزع النقد الألكتروني وهي منتج لمؤسسة ماستر كارد وتكتسب القبول على الانترنت وقد ظهرت البطاقة موندكس سنة 1990 .

وتواجه الموندكس عدة تحديات، فهي تتطلب تجهيزات خاصة، والتجار الذين يقبلون موندكس عليهم يكون لديهم قارئ البطاقة في موقع الفحص لديهم، وبطاقة موندكس باختصار يجب أن تكون على اتصال مادي بقارئ خاص للبطاقة وكذلك جهاز كتابة البيانات خلال ملئ البيانات ويمكن لمستخدمي الانترنت أن يحولوا النقد عبر الانترنت باستخدام موندكس ولكنهم يجب أن يرفقوا قارى موندكس للكمبيوتر الشخصي بهم وذلك من اجل استخدام البطاقة وهذه المتطلبات اثبت أنها حواجز للانتشار الواسع لاستخدام الموندكس.

هناك ميزة للموندكس وهي أن حامل البطاقة يكون لديه دائما المبالغ الفكة والصالحة لآلات البيع من مختلف الأنواع ، إذ أنه يمكن بواسطتها دفع قيم مشتريات صغيرة جدا .

وللموندكس بعض العيوب كذلك: فالبطاقة تحمل نقدا حقيقيا في شكل الكتروني، ومخاطر السرقة للبطاقة يمكن أن تمنع المستخدمين من تحميلها بنقود كثيرة .

[1] محمد الطاني ، **مرجع سبق ذكره** ،ص187

[2] شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية (رؤية مستقبلية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص16.

[3] طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**،ص124-126.

1-مزايا البطاقات الذكية

تحقق هذه البطاقات العديد من الفوائد لما تتمتع به من مزايا[1]:

- ✓ فهي توفر اليسر والسهولة في التعامل؛
- ✓ القدرة العالية على تخزين المعلومات؛
- ✓ السرية والأمان؛
- ✓ تقلل فرص التحايل والتلاعب، من خلال تضمين البطاقة بيانات أكثر وأدق تحديدا للعميل؛
- ✓ هذه البطاقة تجمع في بطاقة واحدة كل الأدوار التي تستطيع أن تؤديها البطاقات سابقة الذكر؛
- ✓ تتسم بسهولة الحصول عليها وذلك من خلال منفذ الصرف الالكترونية ومراكز البيع التجارية والهواتف وغيرها من وسائط مصرفية الكترونية؛
- ✓ تلعب دور النقود من مختلف الفئات ، مما يضفي عليها الكثير من المرونة

2- الشيكات الالكترونية

تقوم فكرة هذه الشيكات على أساسيات الشيك الورقي حيث يكون هنا شيك م توقيعه وتحريره من قبل مصدره لصالح طرف آخر مستفيد ويتم تحصيل الشيك وتحويل مبلغه عن طريق بنك وسيط من حساب مصدر الشيك إلى حساب المستفيد لذلك فان كل من البائع والمشتري يقوم بفتح حساب جاري له في نفس البنك ويحدد كل منهما توقيع الكتروني مشفر يودعه لدى هذا البنك.[2]

حيث تستخدم هذه الطريقة الدفعات المالية الكبيرة، إذ تشابه هذه الشيكات الشيكات الورقية التقليدية من حيث اعتمادها على فكرة وجود الوسيط (استخدام طرف ثالث معتمد من جهات حكومية كقناة اتصال مالية بين البائع والمشتري) لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال الحصول على هذه الشيكات في صورة نماذج الكترونية مقابل فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما وتجليه في قاعدة البيانات لدى البنك الالكتروني يضمن التبادل الآمن بين الطرفين.[3]

1السيد احمد عبد الخالق ، **مرجع سبق ذكره** ، صر 168

[2]محمد الصيرفي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 468

[3]محمد الطائي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 189 .

إذ يعتبر الشيك الرقمي (أو الإلكتروني) المكافئ الإلكتروني الشيكات الورقية التقليدية، وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك "حامله" ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يتعامل معه عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك "حامله" ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

أ- خصائص الشيكات الالكترونية:

تتميز الشيكات الالكترونية بمايلي:[1]

- ✓ تخضع الشيكات الالكترونية الى الاطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات الورقية؛
- ✓ دفتر الشيكات الالكتروني يحقق الوظائف نفسها التي يقوم بها الشيك العادي، بل ويعتبر افضل لانه يوفر السرية ويعتبر اكثر امانا؛
- ✓ تقلص الشيكات الالكترونية من تكلفة الادارة والدفع وتحل مشكلة التزويد والنقل والطبع والسرعة.

ب- فوائد الشيكات الكترونية:

تتمثل فوائد الشيكات الالكترونية في التالي:[2]

- ✓ زيادة كفاءة إنجار عمليات الحسابات والودائع للتجار والمؤسسات المالية؛
- ✓ تسريع عملية الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون؛
- ✓ تزويد الزبون بمعلومات عن كشف الحساب؛
- ✓ الصرف الفوري للشيك؛
- ✓ تخفيض تكاليف المصاريف الإدارية؛

ج- اجراءات استخدام الشيك الالكتروني:

عندما يقوم المشتري بدفع قيمة المشتريات فانه يقوم بتحرير شيك الكتروني بقيمة ما تم شرائه لصالح البائع ويوقعه بنموذج توقيعه الالكتروني ويرسله عبر البريد الالكتروني الى البائع الذي يقوم بدوره بالتوقيع على

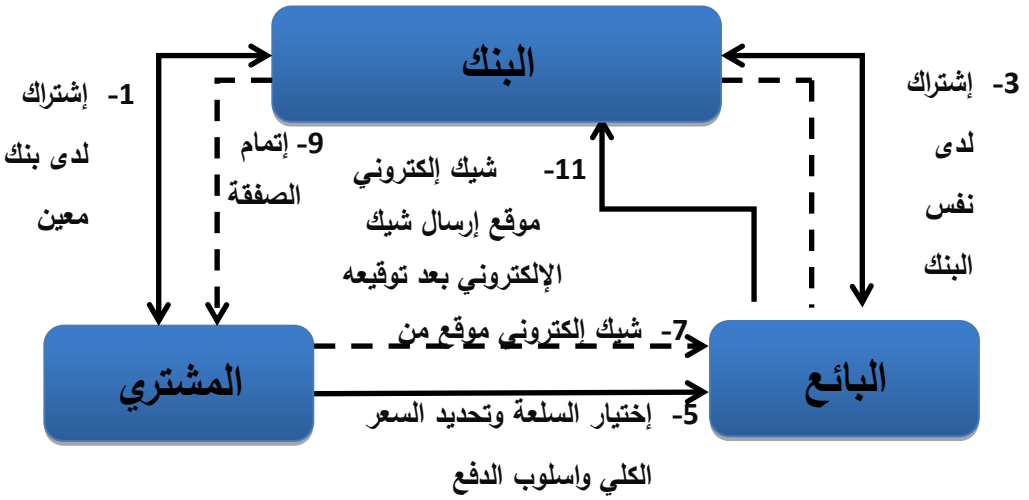
[1] السعيد بريكة، **واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية E – Banking** وآفاق تطورها في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2010/2011، ص 152.

[2] السعيد بريكة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 153

نفس الشيك بنموذج توقيعه الالكتروني[1] ثم يعيد البائع ارساله الى البنك المشترك عن طريق البريد الالكتروني والذي يقوم بدوره بالتحقق من التوقيعات الالكترونية وبصماتها بما هو مخزن لديه من التوقيعات الالكترونية لكل من البائع والمشتري وفي حالة تأكده من صحة التوقيعات يقوم البنك بتحويل المبلغ من الحساب الجاري للمشتري الى الحساب الجاري للبائع.[2]

وفيما يلي نموذجا يوضح دورة استخدام الشيك الالكتروني في عمليات الدفع:

الشكل رقم (1 – 3): دورة إستخدام الشيك الإلكتروني في عمليات الدفع

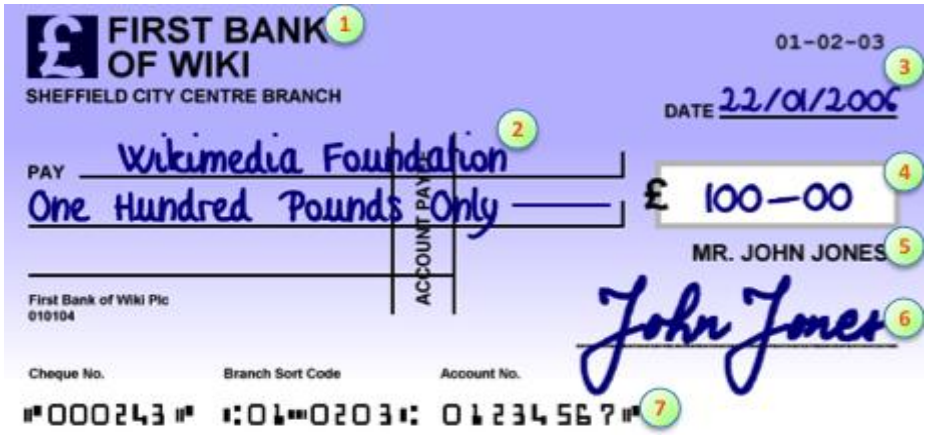


المصدر: عبد الوهاب أبو سليمان، **البطاقات البنكية**، دار القلم للنشر ، الطبعة الثانية، دمشق،2003، ص471

[1] يعرف **التوقيع الالكتروني** على انه : "مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الالكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره

[2] محمد الصيرفي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 471.

د- نموذج عن الشيك الإلكتروني:



3- التحويل الالكتروني

عرفت المادة 519 من مدونة التجارة التحويل البنكي بأنه: "عملية بنكية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع بناءا على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر عن طريق تقييده في الجانب المدين للأمر والجانب الدائن للمستفيد سواء أتم هذا التحويل بين حسابين مختلفين في نفس البنك أم في بنكين مختلفين "

أما بالنسبة للتحويل البنكي الإلكتروني فانه لا يختلف عما سبق ذكره إلا في كون الأمر الذي يصدره العميل يكون بوسيلة الكترونية مثل الإنترنيت، وقد يأتي ذلك إما بواسطة أمر بسيط صادر عن العميل بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب أخر، وأما نتيجة إحدى التعاملات الالكترونية، وفي هذه الحالة الأخيرة عادة ما يتدخل طرف ثالث وسيط يملك البرمجيات اللازمة لإجراء عملية التحويل بشكل آمن، حيث يقوم التاجر بتوكيل الوسيط لتحصيل المبلغ المطلوب من العميل الذي يقوم بتعبئة نموذج الدفع لدى الوسيط، فيقوم هذا الأخير بإرسال النموذج لدار المقاصة الآلية إذا كانت البنوك مشتركة في نظام المقاصة الألية، والتي تقوم بدورها بإرسال النموذج لبنك العميل الذي يتأكد من كفاية الرصيد لإجراء عملية التحويل، أما إذا لم تكن البنوك مشتركة في نظام المقاصة الآلية فإن الوسيط يرسل النموذج اللبنك مباشرة [1]

[1] محمود محمد أبو فروة، **الخدمات الالكترونية البنكية عبر الانترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان (الأردن)، 2009، ص 56-57.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه: "عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر أي أن عملية التحويل تم الكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم عوضا عن استخدام الأوراق.[1]

أ- عملية التحويل المالي الالكتروني

تتم عملية التحويل الإلكتروني كما يلي :[2]

يوقع العميل نموذجا معتمدا ماحدا لمنفعة الجهة المستفيدة التاجر مثلا ويتيح هذا النموذج اقتطاع القيمة المحذذة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميا او اسبوعيا أو شهريا) ويختلف نموذج التحويل المالي الالكتروني عن الشيك في صلاحيته تسري لاكثر من عملية تحويل واحدة

وفي العادة يتعامل البنك والعميل مع الوسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة ويمكن ايجاد العديد منهم على الانترنت.

ويقوم العميل ببناء وارسال الحويل المالي عن طريق المودم الى الوسيط ويقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية وارسالها الى دار المقاصة المالية الالية ACH التي اقوم بدورها بارسال نمزذج التحويل المالي الالكتروني الى بنك العميل ويقارن بنك العميل التحويل المالي (الوارد من دار المقاصة) برصيد العميل وفي حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل المالي يتم ارسال اشعار بعدم كفاية الرصيد الى الوسيط ليقوم بدوره باعادة الأشعار إلى العميل أما إذا كان الرصيد كافيا لتغطية قيمة التحويل المالي فعندما يتم اقتطاع قيمة التحويل منه وتحويلها إلى حساب المستفيد (البنك أو التاجر) في وقت السداد المحدد بالنموذج .

أما إذا رغب التاجر في تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية دون المرور بوسيط فعندها يتوجب على التاجر نفسه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر وفي هذه الحالة يقوم العميل باعتماد نموذج الدفع مرفقا بشيك مصدق لصالح التاجر ثم يقوم التاجر بإرسال الإعتماد الى دار المقاصة الآلية التي تقوم بدورها بإرسال الإعتماد إلى البنك الاقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدد وتحويله إلى حساب التاجر وفي هذه الحالة لا حاجة للتحقق من كفاية رصيد العميل لأن الشيك المصدق يضمن ذلك.

[1] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **النقود الالكترونية**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2005،ص15.

[2] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **النقود الالكترونية**، مرجع سبق ذكره، ص16-17.3

ب- منافع التحويل المالي الالكترونية

التحويلات المالية عدة منافع ومزايا وهي كالتالي :[1]

- **تنظيم الدفعات:** يكفل الاتفاق على وقت اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية تنظيم عمليات الدفع دون أي ريبة في إمكان السداد في الوقت المحدد.
- **تيسير العمل:** ألغت عملية المقاصة الالية حاجة العميل والتاجر الى زيادة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تيسير الامر ورفع فعالية نظام العمل.
- **السلامة والأمن:** ألغت المقاصة الالية والتحولات المالية الالكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة .
- **تحسين التدفق النقدي:** رفع إنجاز التحويلات المالية الكترونيا موثوقية التدفق النقدي وسرعة ناقل النقد
- **تقليل الأعمال الورقية:** يتمثل في تقليل الإعتماد على النماذج الورقية والشيكات القليدية وغيرها من المعاملات الورقية
- **توفير المصاريف:** قللت شبكة نظام المقاصة الآلية من تكاليف إدارة عمليات النقاصة .
- **زيادة رضا العملاء:** تكفل سرعة عمليات التحويل الالكتروني وإنخفاض كلفتها تحقيق رضا العملاء وتوطيد ثقتهم في التعامل مع التاجر او الشركة .

رابعا: النقود والمحافظ الالكترونية

ظهرت أيضا ما يسمى بالنقود الالكترونية والمحافظ الالكترونية كنوع من وسائل الدفع الالكترونية الحديثة التي سنتعرف عليها فيما يلي :

1- النقود الالكترونية (الرقمية)

تعتمد فكرة النقد الالكتروني على قيام العميل (المشتري) بشراء عملات الكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها حيث يتم تحميل هذه العملات على الحاسب الخاص بالمشتري وتكون في صورة وحدات عملات صغيرة القيمة ولكل عملة رقم خاص أو علامة خاصة من البنك المصدر وبالتالي حل هذه العملات الالكترونية محل العملات العادية وتكون بنفس القيمة المحددة عليها .

[1] منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 17-18.

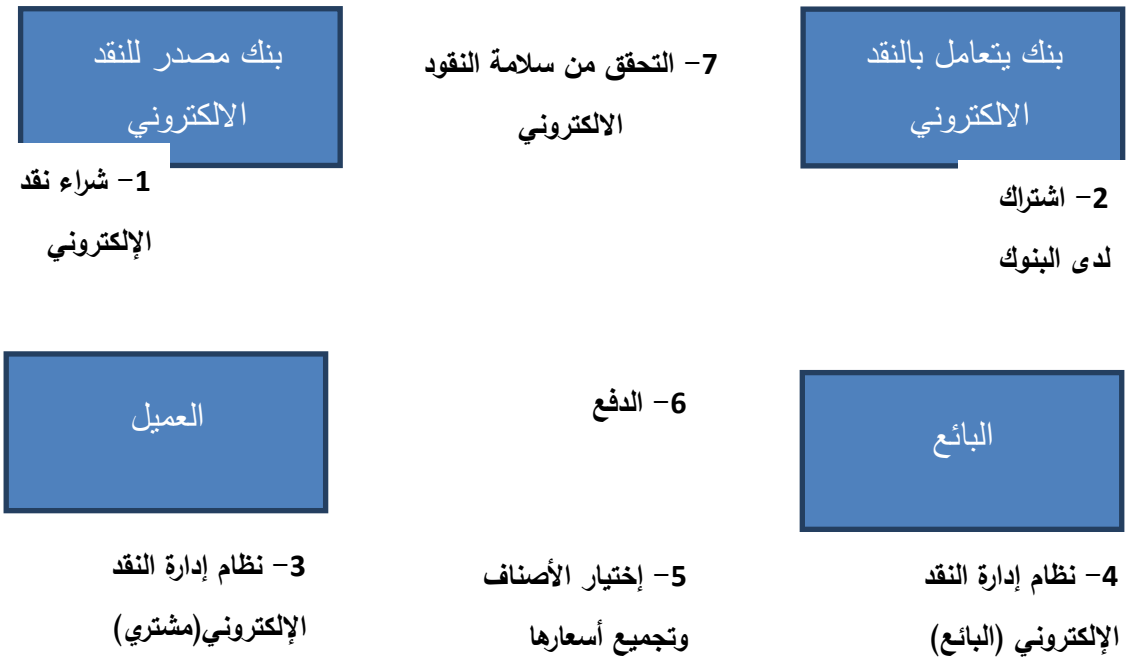
ولقد ظهرت هذه النقود لأن الأساليب الالكترونية الأخرى مثل بطاقات الائتمان تتطلب دفع عمولة قد تزيد في قيمتها عن قيمة بعض المشتريات صغيرة القيمة [1]

تشير النقود الرقمية إلى سلسلة الأرقام الالكترونية التي تعبر عن قيم معينة وتصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية للمودعين ويحصل عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على الحاسب الشخصي [2]

تعرف النقود الالكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح الرسالة الالكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية وبعبارة أخرى فان النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها [3]

هذا وتتكون دورة إجراءات النقود الالكترونية واستخدامها من أربع خطوات إجرائية سابقة على عملية الشراء وأربع خطوات أخرى خاصة بعملية الشراء وذلك حسبما يتضح من الشكل التالي:

الشكل رقم (1– 4) : دورة استخدام النقود الالكترونية وإجراءاتها



المصدر: شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية (رؤية مستقبلية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص20.

[1] بن وارث حكيمة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 62.

[2] السيد أحمد عبد الخالق ،**مرجع سبق ذكره**, ص 169 .

3منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **الشركات الالكترونية**، دار الفكر الجامعي النشر، الإسكندرية، 2005،ص70.

2- مزايا النقود الالكترونية:

- **تكلفة تداولها زهيدة:** تحويل النقود الالكترونية (أي الرقمية) عبر الانترنت أو الشبكات الأخرى ارخص كثيرا من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية.
- **لا تخضع للحدود:** يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا تعترف بالحدود السياسية .
- **بسيطة وسهلة الاستخدام** : تسهل النقود الالكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير تغني من ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف [1]
- **تسرع عمليات الدفع:** تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية على العكس مما لو كانت تتم بالطرق التقليدية .
- **تشجيع عمليات الدفع الآمنة:** تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنةSET (Secure Electronic Transactions)، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الآمنة (secutessl socket layers)[2]

3- المحافظ الالكترونية

لتسهيل عمليات الطلبات والمعالجة البطاقات الائتمان قامت العديد من الشركات بتقديم خدمة المحفظة الالكترونية، حيث تعمل المحفظة الالكترونية على توفير الوقت والجهد بحفظ كل المعلومات عن بطاقة ائتمان معينة بحيث بنقرة واحدة يتم إدراج كل هذه المعلومات بدون عناء، والمحفظة الالكترونية قادرة على حفظ معلومات عن العديد من بطاقات الائتمان وعمليات الشحن والفواتير وغيرها[3].

ويطلق عليها مصطلح المحفظة الالكترونية نظرا لقدرتها على الاحتفاظ بالنقود الالكترونية، هذه النقود تكون على شكل قيم رمزية تعبر عنها أرقام معينة توجد على الشريحة الالكترونية المثبتة على البطاقة، مقابل

[1] إبراهيم بختي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 75

[2] نير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي للتشر، الإسكندرية، 2005 ،ص54-55

[3] خضر مصباح الطيطي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 138.

المحفظة العادية التي تحتوي على النقود الورقية من فئات وقيم مختلفة ، تعبر عنها الأرقام الموجودة على كل ورقة نقدية[1].

أ- إيجابيات وسلبيات المحفظة الالكترونية :

يمكن تلخيص ايجابيات وسلبيات المحفظة الالكترونية في الجدول التالي:

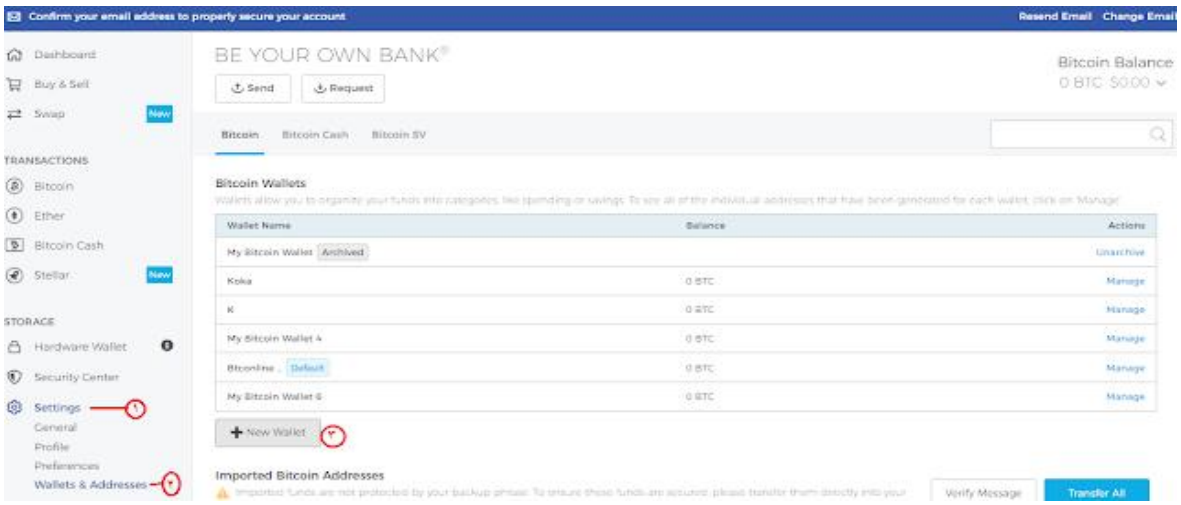
جدول رقم (1 – 2) : ايجابيات وسلبيات المحفظة الإلكترونية

الايجابيات	السلبيات
– سهولة الاستعمال (تقليل الحاجة لحمل القطع النقدية الصغيرة) . – تقليص خطر السرقة (في حالة احتواء المحفظة على رمز سري) . – إمكانية إجراء مدفوعات دون ضرورة امتلاك حساب بنكي – سهولة الدفع من خلال عدة عملات دون القيام بعمليات الصرف (في حالة المحفظة متعددة العملات الصعبة)	– السلبيات التكلفة الوحدوية للتشغيل. – تكلفة الخزينة المستعمل (التعبئة المسبقة تتطلب تسبيقا على النفقات المستقبلية). – الوقت اللازم للتعود على استعمالها. – المراقبة من طرف البنك المركزي.

المصدر : منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **الشركات الالكترونية**، دار الفكر الجامعي النشر، الإسكندرية، 2005،ص63.

[1] بن وارث حكيمة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 62.

ب- نموذج عن شكل المحفظة الإلكترونية



المطلب الثالث: القنوات المصرفية الإلكترونية:

هناك العديد من القنوات والوسائط التي تستخدم في عملية الدفع الإلكتروني وهي كالتالي :

أولا: الصراف الآلي

بدأت الخدمات الصرافات الآلية في الظهور في السبعينات من القرن العشرين وسط إقبال متواضع من المصرفين في بادئ الأمر ولكن تطور عمل هذه الصرافات مكنها من تقديم خدمات متطورة ومتقدمة إضافة إلى خدماتها الأصلية. [1]

1. **مفهوم الصراف الألي:**

وهو كناية عن ماكينة مبرمجة تحتفظ فيها النقود بطريقة معينة، وتستطيع التعرفعلى البطاقة الخاصة بها، والسماح بإدخال مبلغ نقدي مغطى في رصيد حساب صاحب البطاقة.

كما تمتاز هذه الماكينة بسعة محددة من العملات، بحيث نعتبر خدمة للحالات الطارئة فضلا عم حفاظها على وقت الزبائن، بحيث يمكن تقدير حجم المبالغ التي تسحب يوميا بدراسة متوسط حالات السحب، قياسا على سعة الآلة، كما يمكن برمجة الماكينة بصورة تتيح صرف مبالغ محددة، ومنع تكرار الصرف من الرقم عينه في اليوم الواحد.

[1] أحمد سفرن, **أنظمة الدفع الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2008، ص153-155.

أ- خصائص الصراف الآلي:

لعل من أهم خصائص جهاز الصرف الآلي ما يلي:

✓ الخدمة السريعة مقارنة بإجراءات الصرف داخل المصرف.

✓ خدمات الصراف الآلي عملية وسهلة الإستخدام من قبل أي شخص حيث ستقود التعليمات الموجودة على شاشة الجهاز والخالية من التعقيدات إلى سحب النقود يحتاجها العميل بصورة سهلة وسريعة.

✓ أجهزة الصراف الآلي قريبة وملائمة لأماكن الشراء والتسوق، حيث أنها متوافرة في كل فروع المصرف المصدر للبطاقة والمصارف المرتبطة معه، وفي المراكز التجارية والفنادق والمطارات...إلخ.

✓ خدمات الصراف الآلي تلغي الحاجة لحمل النقود، إذ بإقتناء البطاقة يمكن التسوق وإجراء التعامل النقدي دون الحاجة لحمل الأموال.

✓ أجهزة الصراف الآلي يكمن الوثوق بها درجة أكبر من غيرها نظرا لأنها على درجة عالية من الأمان وغير معرضة للأخطاء المحاسبية.

ب- أنواع الصرافات الآلية:

هناك ثلاثة أنواع من الصرافات الآلية وهي:

➢ **صراف الصالات(الغرف)**: الذي تتوافرفي جميع فروع المصرف، ومراكز التسوق والمستشفيات والمطارات الدولية والمحلية التي توفر خدمة السحب النقدي للعملاء.

➢ **الصراف السيار**: حيث تتوزع هذه الأجهزة في الطرق الرئيسية في جميع المدن وتوفر الخصوصية والراحة التامة للعميل الذي يتمكن من إنهاء معاملاته البنكية بدون الحاجة إلى مغادرة السيارة.

➢ **الصراف المتنقل(الجوال)**: تعمل أجهزة الصراف الآلي المتنقل في جميع الأماكن التي لا تتوفر فيها خطوط الإتصال بالشبكة، وبهذه الخدمة أصبح بمقدور البنك تقديم خدماته للعملاء في جميع المناطق النائية التي لا تصل إليها شبكة الإتصالات.

ج- منافع الصراف الآلي:

تحقق خدمة الصراف الآلي مجموعة من المنافع التي تعود على كل من العميل والمصرف وفق الترتيب التالي:

ذ- بالنسبة إلى العميل:

- ✓ تعزيز شعور الأمان والراحة.
- ✓ تكلفة أداء الخدمة عن طريق جهاز الصراف الآلي.
- ✓ تعزيز شعور الزبائن بإرتباطهم بالبنك.
- ✓ تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة على مدى 24 ساعة في اليوم، حيث توجد الماكينة في كل المناطق والمدن والطرق الرئيسية والفنادق والمطارات وحتى في المناطق النائية.

ر- بالنسبة إلى المصرف:

- ✓ تحقيق نسبة من الربحية مناسبة للمساهمين في المصارف.
- ✓ الحفاظ على تقديم الخدمات المتميزة.
- ✓ تقصير صفوف الإنتظار.
- ✓ تحويل الزبائن لقنوات خدمة أكثر وتحويل الخدمات الهامشية للصراف الآلي مثل الإستعلام عن الرصيد.
- ✓ تخفيض اليد العاملة في الفرع الواحد بما يساعد على البنك على تحقيق سياسته المصرفية.

ثانيا: نقاط البيع:

تعتبر خدمة نقاط البيع من وسائل الدفع الإلكترونية التي تعتمد أساسا على نظام التحويل الإلكتروني. [1]

1. **مفهوم نقاط البيع:** إن جهاز نقاط البيع هو كناية عن نظام التحويل الإلكتروني للأموال يمكن صاحب بطاقة الصراف الآلي أو بطاقة الإئتمان، من أن يسدد قيمة مشترياته من المتجر أو المؤسسة، وهو ينظم خدمة قيمة المشتريات الخاصة بالعميل من حسابه وإجراء التحويل إلى حساب البائع، حيث يقوم المصرف أليا من خلال هذه الخدمة بخصم قيمة المشتريات من حساب العميل ويضعها فورا في حساب البائع في مقابل عمولة معينة لحساب البنك.لذا يطلق عليه نظام الوفاء المباشر.

[1] أحمد سفر،**مرجع سبق ذكره** ,ص152-155.

2. **خصائص خدمة نقاط البيع**:إن من أهم خصائص نقاط البيع والتي تدفع العملاء إلى القيام بتعاملاتهم المالية والمصرفية من خلالها هي كالأتي:

- ✓ تقليص وجود النقد ما يعني التقليل من المخاطر على العميل والمصرف.
- ✓ زيادة حجم مبيعات التاجر من خلال إجتذاب حاملي البطاقات.
- ✓ إمكان أجهزة نقاط البيع عمل الموازنات أوتوماتيكيا أو يدويا.
- ✓ إمكان الإستعلام عن الرصيد قبل تنفيذ العملية الشرائية.

رابعا: البنوك المنزلية (الانترنت المصرفي):

إن إنتشار الحواسيب الشخصية في المنازل يعزز ثورة أخرى تتيح نظم الصيرفة المنزلية، مثل الدخول على حساب العميل والقدرة على تحويل الأموال ودفع الفواتير، حيث تم تداول البيانات بين حساب البنك وحساب العميل عن طريق تحويلها من شكلها الرقمي إلى إشارات يمكن نقلها إلكترونيا إلى حاسب العميل وتستخدم في ذلك شبكة الأنترنت في تقديم خدمات البنوك المنزلية والتي تقوم أيضا بالعملية العكسية،إذ توفر الأنترنت المصرفي الخدمات المصرفية لكل عملائها، حتى في المناطق النائية والتي لا تتوفر لهذه البنوك فروع فيها.[1]

خامسا: الهاتف المصرفي:

مع تطور الخدمات المصرفية على المستوى العالمي،أنشئت البنوك خدمة الهاتف المصرفي، حيث تستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا طوال العام، كما يمكن هذه الخدمة من سحب بعض المبالغ من هذه الحسابات وتحويلها لدفع بعض الالتزامات الدورية مثل: دفع فواتير التليفون والكهرباء، فضلا عن تقديم جميع العمليات المصرفية.[2]

[1] شيروف فضيلة, **أثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية**، مذكرة ماجستير، جامعة متنوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009/، ص32.

[2] لوصيف عمار ، **مرجع سبق ذكره**، ص37.

المبحث الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية وعوامل نجاحها:

يترتب على استخدام وسائل الدفع الالكترونية مجموعة من المزايا تقابلها مجموعة من العيوب، وهناك عدة عوامل تؤدي إلى نجاح وإنتشار وسائل الدفع الالكترونية.

المطلب الاول: مقارنة بين أنظمة الدفع الالكترونية وأنظمة الدفع التقليدية:

نظرا للاختلاف الكبير بين العمليات التي تم في أنظمة الدفع الالكترونية وتلك التي تتم عبر الأنظمة التقليدية، فإنه لا يمكن تطبيق النصوص والأحكام القانونية الموضوعة لتنظيم وحماية نظم الدفع التقليدية على طرائق ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة.[1]

وبصدد المقارنة بين أنظمة الدفع الالكتروني وأنظمة الدفع التقليدية وبما أن النقود هي الوسيلة الأساسية في الدفع التقليدي والبطاقات الالكترونية هي الوسيلة الأكثر شهرة واستعمالا في الدفع الالكتروني سوف نجري المقارنة بينهما حيث نجد أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بينهما:

أولا:أوجه التشابه

تمثل النقود وسيلة يسعى الأفراد لكسبها من أجل استخدامها في الحصول على ما يرغبون من سلع وخدمات حاضرة أو مستقبلية وتتمتع النقود بالقبول من قبل أفراد المجتمع وهذا يعني أن هناك وظائف للنقود من بينها استخدامها كوسيلة للمبادلات، بمعنى تخلي حائز النقود عن كمية معينة من النقود مقابل حصوله على سلعة أو خدمة معينة يقدمها له الطرف الأخر.

وهذه الوظيفة للنقود تتشابه فيها مع وظيفة البطاقات الالكترونية لان هذه الأخيرة تستخدم أيضا كوسيط في المبادلات يقدمها حاملها إلى بائع السلعة ليحصل على تلك السلعة أو الخدمة محل المبادلة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

أما أوجه الاختلاف فهي تتمثل في:

أن حائز النقود يتخلى عنها للبائع مقابل السلعة أو الخدمة، وبالتالي فإن للنقود قيمة نقدية ذاتية، ذلك لأن هذه القيمة تتمثل في أن البائع يستطيع إستخدامها مباشرة في الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات، أما في بطاقات الدفع الالكترونية فلا يتخلى عنها المشتري عن البطاقة بصفة نهائية للبائع، وليس لهذه البطاقة في وقت لاحق وبعد أن يصدر الفاتورة.

[1] محمود الكيلاني، **مرجع سبق ذكره**، ص467-469.

ان من وظائف النقود تخزين القيمة، بما يعني أنه يمكن لحائز النقود أن يدخرها ليستخدمها في الحصول على ما يحتاجه في أي وقت مستقبلا، ولا يتصور أن تكون هذه الوظائف ملائمة للبطاقات لأنها ليس أدوات تنوب عن النقود.

أن النقود تتمتع بالقبول العام من جانب أفراد المجتمع، إذ هي وسيلة لإبراء الذمة وتستمد قوتها بهذه الوظيفة من القانون الذي يلزم كل أفراد المجتمع قبولها في معاملاتهم، وهذا التزام قانوني يميز النقود عن غيرها من وسائل المبادلات أو وسائل الدفع الأخرى.لذلك فإن بطاقات الدفع الالكترونية لا تعد نقودا ولا تتمتع بالقبول الإلزامي بقوة العقد وليس بقوة القانون، لأن البائع الذي يقدم الخدمة أو السلعة يمكنه قبول البطاقة أو لا، ذلك لأن القانون لا يفرض عليه قبولها كالتزام قانوني، في حين لا يستطيع مقدم السلعة أو الخدمة عدم قبول النقود كمقابل لمحل عقد البيع، إذا كان المشتري قد ألزم البائع بقبول النقود ثمنا للسلعة أو الخدمة فإنه لا يلزمه بقبول بطاقات الدفع الإلكتروني سدادا لثمن السلعة أو الخدمة.

أن وسائل الدفع الالكترونية تختلف عن وسائل الدفع التقليدية في طبيعة كل منهما فالأولى تعتمد كليا على الوسائل والوسائط الإلكترونية وأجهزة وآلات وبرامج كلها الكترونية، في حين أن الثانية تعتمد أساسا على العنصر البشري في كل مراحل عمليات الدفع[1].

المطلب الثاني: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية:

أولا: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية:

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بعدة مزايا[2]:

أولا: بالنسبة لحاملها:

- ✓ سهولة ويسر الاستخدام.
- ✓ الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع.
- ✓ توفير فرصة الحصول على الإئتمان المجاني لفترة محددة.
- ✓ إتمام الصفقات فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.

ثانيا: بالنسبة للتاجر:

- ✓ تعد أقوى ضمان لحقوق البائع.

[1] أحمد سفير، **مرجع سبق ذكره**، ص24.

[2] محمد الطائي، **مرجع سبق ذكره**، ص185.

✓ تساهم في زيادة المبيعات.

✓ نقل عبء متابعة ديون الزبائن إلى عاق البنك والشركات المصدرة.

ثالثا: بالنسبة لمصدرها:

- تعزيز الأرباح من خلال الفوائد والرسوم والغرامات.

ثانيا: العيوب وسائل الدفع الإلكترونية

وبما أن لوسائل الدفع مزايا وإيجابيات لها بعض السلبيات التي تعيبها وهي [1]:

أولا: بالنسبة لحاملها:

✓ زيادة الاقتراض والإنفاق بما بتجاوزه القدرة المالية.

✓ عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع إسمه في القائمة السوداء.

ثانيا: بالنسبة للتاجر:

قد تؤدي مخالفته أو عدم التزامه بالشروط إلى إلغاء البنك التعامل معه ووضع اسمه في القائمة السوداء ومايترتب على ذلك من صعوبات في ممارسة نشاطه التجاري.

ثالثا: بالنسبة لمصدرها:

✓ خطر تعثر سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم.

✓ تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

المطلب الثالث: عوامل نجاح الدفع الإلكتروني:

إن طرق الدفع الإلكترونية متعددة ولكن لكل طريقة دفع مستخدمون قلة من المستهلكين ومن التجار،لذلك لابد من وسائل الجذب المستهلكين والتجار لاستخدام تقنية معينة في عملية الدفع الالكتروني عبر الشبكات وخاصة الانترنت، ومنا العوامل التي تؤدي إلى انتشار طريقة الدفع إلكترونيا بشكل واسع[2] .

أولا:الاستقلالية: حيث هناك العديد من الطرق التي تتطلب إعداد برامج خاصة من اجل استخدام وتنفيذ عملية الدفع الكترونيا من قبل التاجر والمستهلك وتعتبر هذه الطرق التي تحتاج إلى إعداد برامج خاصة غير منتشرة بشكل واسع.[3]

[1] محمد الطائي، **مرجع سبق ذكره** ، ص185.

[2] خضر مصباح الطيطي، **مرجع سبق ذكره**،ص141-142.

[3] أحمد سفر، ، **مرجع سبق ذكره**, ص22-23

ثانيا: التطابقية: إن من المهم في عملية الدفع الالكتروني أن يتم تنفيذها من مختلف أنظمة التشغيل الإلكتروني تعتبر غير واسعة الانتشار بين التجار والمستهلكين.

ثالثا: الأمن والحماية: مدى الأمن في عملية نقل البيانات وتنفيذ عملية الدفع مهمة جدا لقياس مدى فعالية عملية الدفع الإلكتروني، حيث أنه إذا كانت المخاطر للمشتري أو البائع عالية في عملية الدفع الإلكتروني فان هذا يؤدي إلى عدم انتشار هذه الطريقة بشكل واسع.

رابعا: الرسوم والتكلفة: حيث أنه كلما زادت العمولة المستخدمة لطريقة الدفع فان ذلك يؤدي إلى عدم انتشارها بشكل واسع، وأيضا الرسوم والعمولة التي يتم تحصيلها عند استخدام طرق الدفع الالكتروني تؤدي إلى عدم استخدامها وخاصة في المشتريات البسيطة قليلة التكلفة.

خامسا: سهولة الاستخدام: إن طريقة بطاقة الاعتماد مستخدمة بشكل واسع وذلك لسهولة استخدامها من قبل كل الأطراف.

سادسا: مدة انتشارها: حتى تكون طريقة الدفع الالكترونية ناجحة لا بد من استخدامها قبل أعداد كبيرة من التجار والمستهلكين على حد السوء.

خلاصة الفصل

بالرغم من تعدد أنظمة الدفع إلا أنها لها دائما الهدف نفسه وهو إتاحة الفرصة لتحويل الأموال من حساب في بنك إلى حساب في بنك آخر لأغراض متعددة، ومع تطور التكنولوجيا ظهرت وسائل دفع جديدة فضلها معظم الأفراد على وسائل الدفع التقليدية لمزاياها التي تمنحها لهم من اختصار للوقت وتوفير للجهد وهي وسائل الدفع الالكترونية التي ظهرت مع ظهور التجارة الالكترونية وشبكة الانترنت، إذ أصبحت وسائل الدفع التقليدية غير مجدية في هذا النوع من التجارة الذي يتطلب إلى وسائل أكثر تطور وحداثة المتمثلة في وسائل الدفع الالكترونية التي اتخذت عدة أشكال وهي: البطاقات البنكية، البطاقات الذكية، الشيكات الالكترونية، التحويلات الالكترونية، النقد الالكترونية والمحافظ الالكترونية وكل من هذه الوسائل يؤدي دورا مهما في تسريع وتأدية الخدمة للأفراد بكل أمن وسلامة, و هدا ما أدى إلى بتحويل نظام البنوك التقليدية إلى بنوك الكترونية و هدا ماسنتطرق إليه في الفصل الموالي لمعرفة أهمية البنوك الالكترونية .

الفصل الثاني

البنوك الإلكترونية

تمهيد الفصل:

في ظل التطور الهائل في تقنيات التكنولوجيا و الاتصال و مع ازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات تطور مفهوم الخدمات المالية و الأعمال الالكترونية من مجرد تنفيذ أعمال عبر الخط إلى بنك له وجود كامل على الشبكة و يحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية .

إن البنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك يقدم خدمات مالية و حسب بل موقعا ماليا تجاريا إداريا استشاريا له وجود مستقل على الخط , فهو يشير إلى النظام الذي يسمح للزبون الوصول الى حساباته او أية معلومة يريدها و الحصول على مختلف الخدمات و المنتجات المصرفية لدلك سنتطرق في هدا الفصل على :

المبحث الاول :نظرة عامة حول البنوك الالكترونية

المبحث الثاني : البنوك الالكترونية و مدى تفعيلها لوسائل الدفع الالكتروني

المبحث الثالث:تجارب بعض الدول في تفعيل وسائل الدفع الالكتروني

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنوك الإلكترونية

إن البنوك الإلكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك يقوم بخدمات مالية وحسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا واستشاريا له وجود مستقل على الخط فهو يسير إلى النظام الذي يسمح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومة يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة يرتبط بها الحاسوب الخاص به ولذلك علينا بمعرفة مختلف الصور الأساسية للبنوك الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية وواقعها

يستخدم اصطلاح البنوك الألكترونية (ElectronicBanking) أو بنوك الإنترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (RemoteElectronicBanking) أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Self-Service Banking)، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون، ويعبر عنه بعبارة (الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان)، وقد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك ويتمكن من الدخول إليها وإجراء ما تتيح له الخدمة عن طريق خط خاص، وتطور المفهوم هذا مع شيوع الإنترنت إذ أمكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الإنترنت، لكن بقية فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام كمبيوتر الزبون، بمعنى أن البنك يزود جهاز العميل (الكمبيوتر الشخصي PC) بحزمة البرمجيات – إما مجانا أو لقاء رسوم مالية– وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك الدولي)، أو كان العميل يحصل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من الجهات المزودة، وعرفت هذه الحزمة باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية (Personal-Financial-Management PFMمثل حزمة (Microsoft's Money) وغيرها وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعيا ببنك الكمبيوتر الشخصي (PC banking) وهو مفهووم وشكل قائم ولا يزال الأكثر شيوعا في عالم العمل المصرفي الإلكتروني.[1]

[1] بوفليح نبيل، فرج شعبان، **البنوك الإلكترونية كمدخل لزيادة تنافسية البنوك العربية**، الملتقى الدولي حول المعرفة في ظل الإقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين مزايا التنافسية للبلدان العربية جامعة الشلف، 2007، ص:4.

أولا: ظهور البنوك الإلكترونية:

في ظل وجود شبكة الإنترنت وشيوعها وزدياد مستخدميها وفي ظل التطور الهائل في تقنيات الحوسبة والاتصال التي حققت تبادلا سريعا وشاملا للمعلومات ضمن سياسة وخطط الانسياب السريع للبيانات ومفهوم المعلومة على الخط، وترافق ذلك مع استثمار الإنترنت في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني ضمن مفاهيم الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية ومع ازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات التي أصبحت المحدد الاستراتيجي للنجاح في قطاعات الأعمال والمال، في ظل ذلك كله، تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط، للتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر الخط خاص ومن خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل، إلى بنك له وجود كامل على الشبكة ويحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية. [1]

إن البنوك الإلكترونية – وتعرف أيضا ببنوك الإنترنت أو بنوك الويب (Internet Banking أو Web Banking) برغم علاقتها بالكمبيوتر الشخصي، فإنها لم تأخذ كافة سماها ومحتواها من مفهوم بنك الكمبيوتر الشخصي المتقدم الإشارة إليه، فالبرمجيات التي تشغل البنك الإلكتروني ليست موجودة في نظام كمبيوتر الزبون، والفائدة من ذلك كبيرة، فالبنك أو مزود البرمجيات ليس ملزما بارسال الإصدارات الجديدة والمتطورة من البرمجيات للعميل كلما تم تطويرها، ويمكن بفضل ذلك أيضا أن يدخل العميل إلى حساباته وإلى موقع البنك وخدماته من أي نظام آخر في أي مكان أو في أي وقت وليس فقط من خلال كمبيوتره الخاص كما هو الحال في فكرة البنك المنزلي أو البنك على الخط، كما أن تعلم استخدام البرمجيات لم يعد متطلبا كالتزام على البنك، فالموقع يتيه ذلك والعديد من مواقع البرمجيات الشبيهة تقدم مثل هذا التعريف. [2]

إن البنوك الإلكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك يقوم بخدمات مالية وحسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا واستشاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما من هذه الأطر كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن أحد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الإلكترونية أن مؤسسات مالية تقدم على الشبكة خدمات كانت حكرا على البنوم بمعناها التقليدي، وفي هذا الإطار نجد بعض المؤسسات التجارية تمارس أعمالا مصرفية بحتة نتجت عن قدراتها المتميزة على إدارة موقع مالي على الشبكة، وأصبحت بنكا حقيقيا بالمعنى المعروف بعد أن كانت تعتمد – عبر خطوط مرتبطة بها- على البنوك القائمة، ووجدت هذه الشركات

[1] نهلة أحمد قنديل، **التجارة الالكترونية** ،بدون دار نشر، القاهرة، 2004، ص86.

[2] تطار محمد منصف، "**الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري**" ، مجلة الباحث ، العدد (02) ، جامعة بسكرة ، 2002 ، ص 07.

نفسها بعد حين تتملك وسائل الدفع النقدي التقنية وتستطيع إنشاء قواعد حسابات بنكية خاصة بعملائها، وتمنحهم ضمن سياساتها التسويقية تسهيلات في الوفاء بالتزامهم نحوها، زمن ثم أصبحت مؤسسات تمارس أعمالا مصرفية، فتح الحساب، ومنح الاعتماد، وإدارة الدفع النقدي، ونقل الأموال، وإصدار بطاقات الائتمان والوفاء الخاص بزبائنها، وغيرها.

وعليه ووفقا لما تقدم فإن البنك الإلكتروني يشير إلى النظام الذي يتيح للزبون الوصل إلى حساباته أو أية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية ومن خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى. [1]

ثانيا: أصناف البنوك الإلكترونية:

ليس كل موقع لبنك على شبكة الإنترنت يعني بنكا إلكترونيا، وسيظل معيار تحديد البنك الإلكتروني يثير تساؤلا في بيئتنا العربية إلى أن يتم تشريعيا تحديد معيار منضبط في هذا الحقل.[2]

ووفقا لدراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الإنترنت: [3]

1. **الموقع المعلوماتي**: وهو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.
2. **الموقع الاتصالي**: بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط او تعديل معلومات القيود والحسابات.
3. **الموقع التبادلي**: وهذا هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك فيه يمارس خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تسمح هذه الصورة للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية والحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

لدى استعراض واقع العمل المصرفي الإلكتروني، تبين أن غالبية البنوك في العالم أنشأت بشكل أو بآخر مواقع معلوماتية تعد من قبيل المواد الدعائية، واتجهت معظم المواقع إلى استخدام بعض وسائل **الاتصال** مع

[1] نهلة أحمد قنديل، **التجارة الالكترونية** ،بدون دار نشر، القاهرة، 2004، ص88.

[2] عبد الغني ربوح و نور الدين غردة، **تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والأفاق**، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008، ص:4.

[3] يوسف حسن يوسف، **البنوك الإلكترونية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص: 13.

الزبون، على عكس المواقع **التبادلية** التي لا تزال اتجاهات البنوك نحوها تخضع لاعتبارات عديدة، فهذه المواقع تعني قدرة الزبون على التعامل مع الخدمة المصرفية عن بعد ومن خلال الإنترنت، وعليه إن البنوك الإلكترونية إنما هي البنوك التي تقع في نطاق الصنف الثالث.

ثالثا: أهمية البنوك الإلكترونية:

إن البنوك غير الإلكترونية تقدم جزءا من الحلول لمشكلات الزبون لكنها لا تقدم حلولا شاملة أو تقدم حلولا جزئية بكلفة عالية، فإذا عالمنا ان التنافس على أشده في سوق العمل المصرفي، وعنوانه الخدمة الشاملة والأسرع بالكلفة الأقل، فإن البنوك الألكترونية فؤصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة والبقاء في السوق، وببساطة، فإن الظن بأن البنك الإلكتروني مجرد إدارة لعمليات مصرفية وحسابات بنكية ظن خاطئ، لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه الأعمال، إن وجود البنك الإلكتروني مرهون بقدرته على التحول إلى موقع للمعلومة ومكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة، إنه مؤسسة للمشورة، ولفتح آفاق العمل، إنه مكان لفرص الاستثمار وإدارتها، مكان للخدمة المالية السريعة بأقل الكلف، مكان للإدارة المتميزة لاحتياجات الزبون مهما اختلفت.[1]

كما الاتجاه للدفع الإلكتروني المصاحب لمواقع التجارة والأعمال الإلكترونية يقدم مبررا لبناء البنوك الإلكترونية، فشركات التأمين، النفط، الطيران، الفنادق،...الخ، تتجه بخطى واقثة نحو عمليات الدفع عبر الخط أو الدفع الإلكتروني، وهي عمليات تستلزم – إن لم يكن موقع الشركة يوفر وسائل الدفع النقدي- وجود حسابات بنكية أو حسابات تحويل أو نحوها، وترك الساحة دون تواجد يعني دفع القطاعات المشار إليها إلى ممارسة أعمال مالية على الخط لسد احتياجاتها التي لا توفرها جهات العمل المصرفي المتخصصة.

إن اللجوء إلى البنوك الإلكترونية هو اللجوء لأحد وسائل المنافسة وهو أيضا لجوء إلى تقديم خدمات شاملة بوقت قصير من عدد محدود من الموظفين ولقاء تكلفة أقل، باعتبار أن البنك الإلكتروني يوفر في كلفة موجودات الوجود الفعلي للبنك (المقر والموظفين والمصروفات والفروع وغيرها) لكن علينا أن نعلم أن الوفرة في تكلفة تقديم الخدمة لا يتعين أن تعود للبنك نفسه، فهذا لا يقيم فرقا بينها وبين الخدمات غير الإلكترونية،

[1] محمود محمد أبو فروة، **الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2009، ص 25.

لهذا تقوم البنوك الإلكترونية على قاعدة رئيسية أخرى وهي أن الوفرة في كلفة الخدمة عائد تشاركي بين البنك والعميل.[1]

رابعا: واقع البنوك الإلكترونية:

تشير إحدى الدراسات التي أجرتها شركة efunds، وهي شركة لتحويل الأموال إلكترونيا تملكها شركة deluxe corporation إلى أن إنجاز الأعمال المصرفية على شبكو ويب، ما زال معقدا جدا، وأن الكثير من العملاء مازالوا متخوفين من الناحية الأمنية، ويقول ماثيولاولر، كبير المديرين التنفيذيين لشركة online resources التي توفر الخدمات المصرفية الفورية لحوالي 400 شركة في الولايات المتحدة: "هذه مشكلة كبيرة، ويبدو أن هناك تذمر على نطاق واسع بين المستهلكين، الذين يطالبون بتبسيط هذه الخدمات، واستقطبت الدراسة التي أجرتها deluxe، تعليقات من 400 شخصا لديهم حسابات مصرفية فورية، أو أبدوا رغبة في فتح حسابات من هذا النوع، وقال 365 شخصا منهم (83 بالمئة)، أن تعاملاتهم مع المصارف عبر الإنترنت أفضل من تعاملاتهم مع المصارف التقليدية، ومن أفضل المنافع التي يتمتع بها هؤلاء قدرتهم على الوصول إلى حساباتهم خلال الأربع والعشرين ساعة، يوميا، وقدرتهم على مشاهدة أرصدة حساباتهم، واستعراض كشوف الحركات التي يجرونها على حساباتهم، فوريا، بالاضافة لتمتعهم بخدمة دفع فواتيرهم عبر الشبكة وقال 88 شخص (20 بالمئة)، من الذين شاركوا في الدراسة أنهم باشروا عملية التسجيل، للحصول على حساب مصرفي عبر الإنترنت، إلا أنهم لم يتموا تلك الإجراءات، وقال 28 بالمئة منهم أنهم لا يثقون بأمن التعاملات، وأضافت المجلة أن: "نائج دراسة مسحية أخرى أجرتها مؤسسة pis global أظهرت أن 7% من المنازل الأمريكية تستخدم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وهي زيادة تبلغ 67% كما كان عليه الوضع عام 1998، وتنبأت الدراسة أن ترتفع نسبة المنازل الأمريكية التي تستخدم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت إلى 20% عام 2002، وعلى الرغم من مستقبل الخدمات المالية المتكاملة عبر الإنترنت يبشر بنجاح كبير إلا أن نتائج الدراسة تذكر أن المسائل المتعلقة بخدمة العملاء مازالت بحاجة إلى جهود كبيرة لتحسينها.[2]

[1] إيمان العاني، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2007، ص4.

[2] محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاته**ا، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص17.

إن الدراسات التحليلية في مواقع البنوك الإلكترونية تشير في أكثر من موضع على ما يلي: [1]

✓ غالبية مواقع البنوك على الإنترنت مواقع بتعريفية معلوماتية وليست مواقع خدمات مصرفية على الخط.

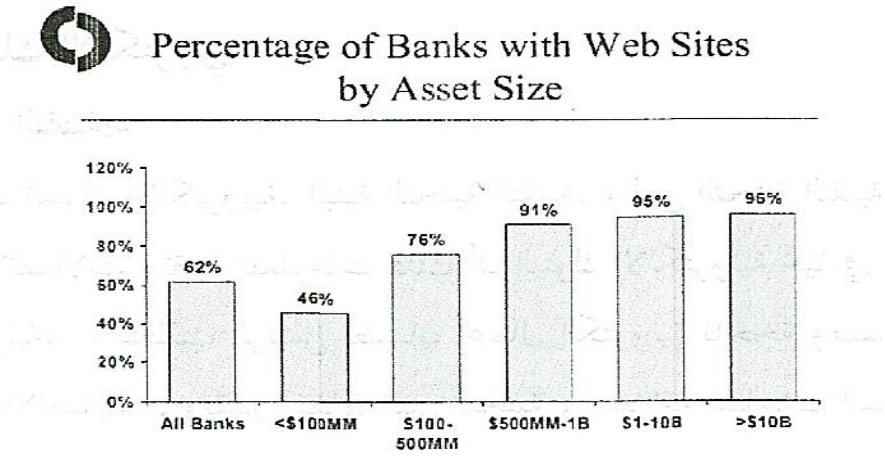
✓ إن الكثير من مواقع الإنترنت البحثية توفر مداخل شاملة لكافة مواقع البنوك على الإنترنت، ومن هنا فإن أهم استراتيجية في واقع البنوك على الإنترنت هي أن يدرك القائمون عليها أن الكل يراك وما تظنه مميزا قد يكون عاديا بالنسبة للغير.

✓ غالبية المواقع تقدم مواقع معرفية ومعلوماتية، لكن لم يمضي وقت قصير على تحولها إلى مواقع خدمية تقيم علاقات تفاعل مباشرة مع الزبون، إذ ما بين 1997 و2000 ارتفعت نسبة الاتجاه إلى المواقع التفاعلية ما يقارب 80%.

✓ تشير خلاصات الدراسة البحثية حول البنوك الإلكترونية في أمريكا التي تغطي الواقع الفعلي لهذه البنوك من عام 1997 وحتى نهاية عام 2000 – أهمها التي أجراها Comptroller of the CurrencyAdministrator of National Banks- إلى تنامي الاتجاه نحو بناء مواقع تبادلية إلكترونية للبنوك، وتوضح الأشكال التالية:

التي نرى أنها تقدم إيضاحا كافياخلاصة هذه الدراسة انظر الشكل(2-1) الذي يبين نسبة البنوك – بحسب حجمها- التي أنشأت مواقع لها على الإنترنت، والشكل 2 الذي يبين نسبة المواقع التبادلية من بين هذه البنوك لتقديم خدمات تبادلية على الخط، والشكل 3 الذي يبين النماء في نسبة المواقع التبادلية للبنوك الإلكترونية على الشبكة مشار إلى مصدر هذه الأشكال الإيضاحية).

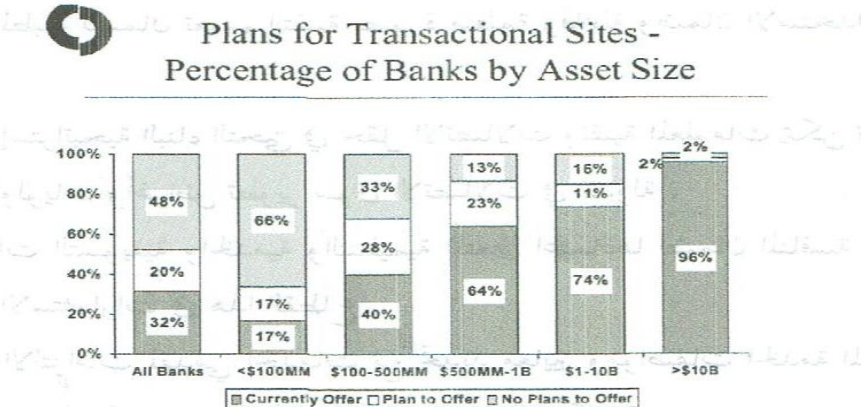
الشكل رقم (2-1) : نسبة البنوك-حسب الحجم



[1] طاهر لطفي و جميعي صلاح الدين، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية**، جامعة تبسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016، ص28.

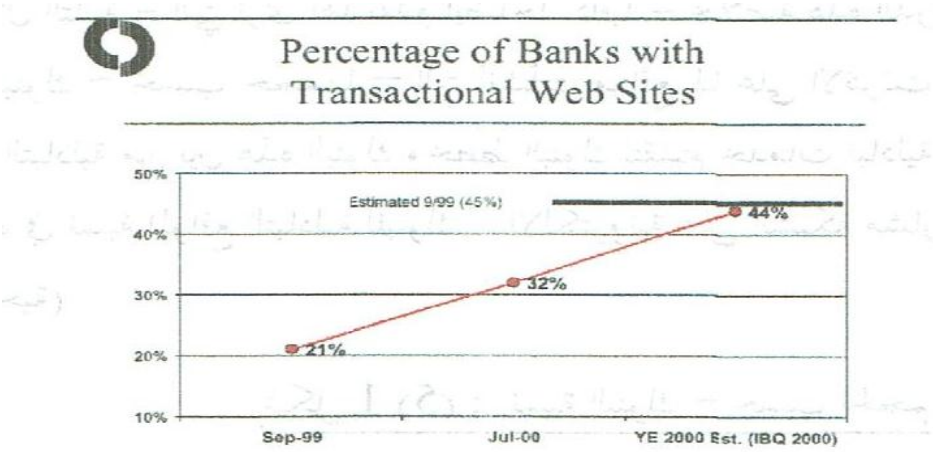
المصدر: طاهر لطفي و جميعي صلاح الدين، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية**، جامعة تبسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016، ص25.

الشكل رقم(2-2): نسبة المواقع التبادلية من بين هذه البنوك وخطط البنوك



المصدر: طاهر لطفي و جميعي صلاح الدين، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية**، جامعة تبسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016، ص25.

الشكل رقم(2-3) : النماء في نسبة المواقع التبادلية للبنوك التجارية



المصدر: طاهر لطفي و جميعي صلاح الدين، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية**، جامعة تبسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016، ص27.

المطلب الثاني: متطلبات البنك الإلكتروني

للبنوك الالكترونية متطلبات عديدة منها:

أولا: البنية التحتية التقنية:

إن أول متطلبات البنوك الإلكترونية، البنية التحتية التقنية، والبنى التحتية التقنية للبنوك الإلكترونية لا يمكن أن تكون معزولة عن البنى الاتصالات وتقنية المعلومات ذلك أن البنوك الإلكترونية تحيا في بيئة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، والمتطلب الرئيس لبناء أعمال إلكترونية ناجحة وضمان دخول آمن وسليم لعصر المعلومات يتمثل بالاتصالات، وبقدر كفاءة البنى التحتية، وسلامة سياسات السوق الاتصالي.

كما أن فعالية وسلامة بنى الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري، ودقة المعايير وتواؤمها الدولي، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات كما وأن العنصر الثاني للبناء التحتي يتمثل بتقنية المعلومات، من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة، ولم يعد المال وحده المتطب الرئيس، بل استراتيجيات التواؤم مع المتطلبات وسلامة الربامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الاستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية.

إن أهم عناصر استراتيجية البناء التحتي في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ تحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة.
- ✓ السياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق التصالات ولضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع.
- ✓ تنظيم الالتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة، وفي مقدمتها معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين.
- ✓ توفير الإطار القانوني الواضح الذي يحدد الالتزامات على أطراف العلاقة.

أخيرا تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد أولويات الدعم وما يتعين أن يكون محلا لتشجيع الاستثمار من قبل الدولة.

توفر البنى التحية العامة يبقى غير كاف دون مشاريع بناء بنى تحتية خاصة بالمنشآت المصرفية، وهو اتجاه تعمل عليه البنوك بجدية. [1]

ثانيا: التطوير والاستمرار:

إن الجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع فرص التميز، ونلاحظ البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادة في اقتحام الجديد، لأنها تنتظر أداء الآخرين، وربما يكون المبرر الخوف على أموال المساهمين واجتياز المخاطر، وهذا لا يعني بأنه في اقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة، لكنها حتما تتطلب السرعة في إنجاز ذلك.[2]

ثالثا: الرقابة:

لقد أقامت غالبية مواقع البنوك الإلكترونية جهات مشورة في التخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الإلكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها، ويسود فهم عام أن كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع، لكنه ليس كذلك دائما وإن كان مؤشرا حقيقيا على سلامة وضع الموقع على محركات البحث.

رابعا: الكفاءة الأدائية:

من أهم الأمور أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستثمارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الإلكتروني.

خامسا: التفاعل مع المتغيرات والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية:

والتفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، تلك الأفكار التي تجيء وليد تفكير إبداعي وليس وليد تفكير نمطي. [3]

[1] تطار محمد منصف، **النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (02)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص 7.

[2] نادين خالد فارس، **العلاقة بين الخصائص الريادية لدى الإدارة العليا في البنوك التجارية والتخطيط الإستراتيجي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، جامعة غزة، كلية التجارة، 2016، ص7.

[3] صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص262.

المطلب الثالث: المشاكل والحلول العملية في الإثبات المصرفي بالوسائل الإلكترونية

سوف نعرض في هذا الجزء من الدراسة المشكلات العملية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني في الدعاوي المصرفية.

أولا: تحديد المشكلة:

1- قبول الوسائل الإلكترونية والثقة بها: [1]

في لقاء مجموعة الخبراء الأوروبيين القانونيين المناط بهم وضع التصور للدليل الإرشادي حول حجية سجلات الكمبيوتر والوسائل الإلكترونية المنعقد عام 1997 قيل أن الحلول الإلكترونية في بيئة العمل المصرفي لا يتعين أن تكون عبئا إضافيا للحلول الورقية القائمة ولتوضيح الفكرة، فإن اعتماد العمل المصرفي على التقنيات الحديثة المتعددة المحتوى والأداء والغرض، لا يجب أن يكون بحال من الأحوال وسيلة مضافة للأنماط التقليدية للعمل تسير معها لنكون في الحقيقة أمام آليتين لإدارة العمل وتوثيقه إحداهما تعتمد التقنية بما تتميز به من سرعة في الأداء وكفاءة في المخرجات وربما تكاليف أقل، وثانيها استمرار الاعتماد على الورق وعلى وسائل العمل التقليدية غير المؤتمنة، ليبقى مخزون الورق هو المخزون الاستراتيجي للعمليات المصرفية تنفيذا وإثباتا وتقييما.

هذه الحقيقة تضعنا أمام مشكلات الإثبات بالوسائل التقنية، ألا وهي مشكلة مقبولية هذه الوسائل من قبل القطاعات المتعاملة بالأنشطة التجارية والمالي سواء الأفراد (الزبائن) أو مؤسسات الأعمال، والقاعدة الأساسية التي يمكن الانطلاق منه لتحقيق هذه المقبولية، هي مدى الاطمئنان لسلامة الوسائل الإلكترونية في التعاقد والإثبات، وهذا يعتمد بشكل رئيسي على ثلاثة عناصر أساسية:

1. التكتيك المستخدم ومحتوى التقنية والقدرة على تبسيط الفكرة وإيصالها للمتعاملين.
2. مدى كفاءة نظام التراسل الإلكتروني.
3. الثقافة والتأهيل للتعامل مع مشكلات التراسل الإلكتروني.

إن تحقيق درجة قبول مميزة لوسائل التعاقد والإثبات الالكترونية، يتطلب برنامجا توعويا شاملا، للمتعاملين ومؤسسات الأعمال والجهات القضائية والقانونية، ليس فقط للدفع نحو قبول وسائل التعاقد الإلكتروني، ولكن لإيجاد ثقافة عامة تمثل الأساس للتعاطي مع كافة إفرازات عصر المعلومات الآخذة بالتطور

[1] صلاح حسن، ، **مرجع سبق ذكره**, ص 267.

السريع، وحتى لا تكون ثمة فجوة بين قدرة المتعاملين مع التقنية وبين الجديد من فتوحها، ولضمان سلامة نوظيف التكنولوجيات المستجدة لابد من أساس ثقافي عام يجد محتواه من خلال ترويج المعرفة بالتقنية ومتطلبات عصر المعلومات، ابتداء من المفاهيم الأساسية ومرورا بتعظيم الفوائد والإيجابيات وتجاوز السلبيات والمعيقات، وانتهاء بالقدرة على متابعة كل جديد والإفادة منه والتعامل معه بكفاءة واقتدار.

2- بناء النظم والتقنية القادرة على إثبات الموثوقية: [1]

إن نظم التقنية المؤهلة لبناء الثقة بالوسائل الإلكترونية الحديث للتعاقد والإثبات في الحقل المصرفي أو في غيره من حقول النشاط التجاري والمالي، هي النظم البسيطة البناء، المحصنة من الاعتداء على المحتوى المعلوماتي سواء من داخل المنظمة أو خارجها، المنسجمة من حيث طريقة الأداء والمخرجات مع المستقر والسائد من معايير ومواصفات تقنية، المؤهلة للاستمرار في العمل دائما دون انقطاع أو خلل، القائمة على افتراض حصول الخلل والحاجة للبدائل الطارئة لتسيير العمل.

وإذا كان ثمة اهتمام لدى المؤسسات المالية بحداثة النظم ودقتها وكفاءتها من حيث السرعة وسعات التخزين، فإن الاهتمام بأمن النظم وأمن المعلومات لا يسير بالقدر ذاته، ربما لما يشهده قطاع أمن المعلومات من تطور بالغ وتغيرات متتالية ليس في الوسائل المعتمدة لتوفير أمن المعلومات فحسب بل بالنظريات التي يرتكز عليها أمن المعلومات.

3-مشكلات التوثق من شخص المتعاقد: [2]

إن التوثق من شخص المتعاقد مرتكز تقنيات العمل المصرفي كافة، إذ لا أداء لأية عملية ولا مقبولية لتنفيذ أي طلب دون تحقيق ذلك، وسواء اختير الرقم السري أو التوقيع الرقمي أو التشفير، أو اختيرت وسائل إثبات الشخصية الفزيائية أو البيولوجية أو الرقمية أو نحوها، ودون الخوض في أي من هذه الوسائل أكثر نجاعة أو كفاءة أو موثوقية، فإن الأهم تخير وسيلة تقنية تفي بالغرض، تحقق الارتياح في الاستخدام من طرف المتعامل ومن طرف القائمين بالعمل، وتتلاءم مع البناء القانوني السائد.

[1] نادين خالد فارس,**مرجع سبق ذكره**، ص18.

[2] نادين خالد فارس، **مرجع سبق ذكره** ,ص22.

4- مشكلات الإقرار بحجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات: [1]

هناك اتجاه دولي عريض نحو الاعتراف بحجية المراسلات الإلكترونية بمختلف أنواعها والاعتراف بحجية الملفات المخزنة في النظم ومسترجات الحاسوب والبيانات المسترجة من نظم الميكروفيلم والميكروفيش، وحجية الملفات ذات المدلول التقني البحت، والإقرار بصحة التوقيع الإلكتروني وتساويه في الحجة مع التوقيع الفزيائي والتخلي شيئا فشيئا عن أية قيود تحد من الاثبات في البيئة التقنية والسنوات القليلة القادمة ستشهد تطورا أيضا في الاتجاه نحو قبول الملفات الصوتية والتناظرية والملفات ذات المحتوى المرئي وغيرها.

1- اتجاهات الحلول والتدابير القانونية:

حين نعلم أن لجنة الأمم المتحدة لتوحيد القانون التجاري قد بدأت أعمالها منذ عام 1985 لتغطية مسائل المراسلات الإلكترونية والتعاقدات الإلكترونية وحجية مستخرجات الحاسوب والتجارة الإلكترونية والتواقيع الرقمية، وأنها حتى الوقت الحاضر لا تزال في خضم المعركة ولم تنجز إلا جزءا من المطلوب إنجازه للتعاطي مع مشكلات الأعمال الإلكترونية، فإننا سندرك حجم العمل المطلوب إنجازه.

وإذا كانت التوجهات لدى الفرق العاملة بخصوص المسائل القانونية اعتماد الدليل التوجيهي للاتحادالأوروبي بشأن التوجهات الإلكترونية واعتماد القانون النموذجي لليونسترال أساسا لسن تشريع وطني في حقل التجارة الإلكترونية موقف متصور في ضوء اتجاه عدد من الدول المتقدمة والنامية الأخرى، لكنه لا يمكن أن يكون موقفا مكتملا دون تقدير الحاجة إلى نصوص وقواعد تتفق مع معطيات الخصوصية العربية من حيث مرتكزات وقواعد النظم القانونية العربية، ولنا في تجربة جنوب إفريقيا مثلا نموذجا يحتذى في التعامل مع المسائل القانونية للتجارة والبنوك والحكومة الإلكترونية، فهي وإن اتخذت من النماذج الدولية والإقليمية أساسا للعمل لكنه ترافق مع أنشطة بحثية وأعمال للجان مختصة كل في حقلها أقله لأن النماذج الدولية والإقليمية لا تغطي كل الموضوعات القانونية، إذ لا تغطي النماذج مثلا مسائل الخصوصية والملكية الفكرية ومن البيانات والاختصاص القضائي وغيرها. [2]

[1] نادين خالد فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

[2] نادين خالد فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

2- أمن المعاملات والمعلومات المصرفية الإلكترونية:

إن أمن البنوك الإلكترونية وكذا التجارة الإلكترونية جزء رئيس من أمن المعلومات (Security IT) ونظم التقنية العالية عموما، وتشير حصيلة دراسة أمن المعلومات وما شهدهذا الحقل من تطورات على مدى الثلاثين سنة أن مستويات ومتطلبات الأمن الرئيسية في بيئة تقنية المعلومات تتمثل بما يلي:

الوعي بوسائل الأمن لكافة مستويات الأداء الوظيفي، الحماية المادية للتجهيزات التقنية، الحماية الأدائية (استراتيجيات رقابة العمل والموظفين) الحماية التقنية الداخلية، والحماية التقنية من المخاطر الخارجية.

إن القاعدة الأولى في حقل أمن المعلومات هي أن الأمن الفاعل هو المرتكز على الاحتياجات المدروسة التي تضمن الملائمة والموازنة بين محل الحماية ومصدر الخطر ونطاق الحماية وأداء النظام والكلفة، وبالتالي فإن استراتيجيات وبرامج أمن المعلومات تختلف من منشأة إلى أخرى ومن بيئة إلى أخرى تبعا لطبيعة البناء التقني للنظام محل الحماية وتبعا للمعلومات محل الحماية وتبعا للآليات التقنية للعمليات محل الحماية، إلى جانب عناصر تكامل الأداء وأثر وسائل الأمن عليه وعناصر الكلفة المالية وغيرها.

أما القاعدة الثانية فهي أن الحماية التقنية وسيلة وقاية ودفاع، وفي حالات معينة وسيلة هجوم، ولا تتكامل حلقات الحماية دون الحماية القانونية عبر النصوص القانونية التي تحمي من إساءة استخدام الحواسيب والشبكات فيما يعرف بجرائم الكمبيوتر والإنترنت والاتصالات والجرائم المالية الإلكترونية، وبالتالي تتكامل تشريعات البنوك والتجارة الإلكترونية مع النصوص القانونية لحماية المعلومات.

إن تمعنا في أهم الاتجاهات الأمنية لحماية البيانات في البيئة المصرفية، والتي تتخذ أهمية بالغة بالنسبة للبنوك التي تمثل بياناتها في الحقيقة أموالا رقمية وحقوقا مالية وعناصر رئيسة في الائتمان، نجد أن المطلوب هو وضع استراتيجية شاملة لأمن المعلومات تتناول نظام البنك وموقعه الافتراضي وتتناول نظم الحماية الداخلية من أنشطة إساءة الاستخدام التي قد يمارسها المعنيون داخل المنشأة وتحديدا الجهات المعنية بالوصول إلى نظم التحكم والمعالجة والمبرمجين، إلى جانب استراتيجة الحماية من الاختراقات الداخلية، وهذه الاستراتيجيات يجب أن تمتد إلى عميل البنك لا للبنك وحده، حتى نضمن نشاطا واعيا للتعامل مع المعلومات وتقدير أهمية حمايتها، ولكل استراتيجية أركانها ومتطلباتها ومخرجاتها، وتقييم كفاءة الاستراتيجية يقوم على مدى قدرتها على توفير مظلة أمن شاملة لنظام البنك والعميل والنظم المرتبطة بهما.

تقوم استراتيجية حماية البيانات في البيئة المصرفية على أن أول الخطوات لمستخدمي التقنية (سواء البنك كمستخدم أو زبائنه الذين يستخدمون التقنية للتوصل إلى موقعه الإلكتروني) التحصين النظام الداخلي

(الحاسوب الشخصي أو محطة العمل) ويتم ذلك بإغلاق الثغرات الموجودة في النظام، فمثلا يوجد في نظام ويندوز الشائع خيار مشاركة في الملفات والطباعة File and Print Sharing الموجود في لوحة التحكم ضمن أيقونة الشبكة Network، فهذا الخيار إذا بقي مفعلا خلال الاتصال بالشبكة خاصة لمستخدمي وصلات المودم الكيبلي يسمح لأي مستخدم ضمن الشبكة يتصل بالنطاق ذاته أن ينقر على أيقونة جوار شبكة الاتصال (Neighborhood Network) فتظهر له سواقات جهاز المستخدم ويتمكن من التعامل معها ومع الملفات الموجودة عليها. [1]

وكذلك إلغاء خدمة عميل الشبكة (كما في عميل شبكة مايكروسوفت إن لم يكن المستخدم مرتبطا بشبكة محلية عبر مزود NT)، واستخدام البرامج المضادة للفيروسات مع دوام تطويرها وتشغيل برنامجين معا إذا كان النظام يسمح بذلك دون مغالاة في إجراءات الحماية، وإجراء عملية المسح التلقائي عند تشغيل الجهاز وتشغيل أي قرص، وعدم تشغيل برامج غير معروفة المصدر والغرض مما يرد ضمن البريد الإلكتروني أو مواقع الإنترنت لاحتمال أن تتضمن أبواب خلفية (Back Door) تسهل الاختراق، والأهم اختيار البرامج الناجعة والمجربة، لأن بعض برامج الأمن تعد وسيلة لإضعاف الأمن وتسهيل الاختراق.

أما إذا كان المستخدم أو الشخص مسؤولا عن أمن الشبكة فقد يلجأ إلى استخدام برامج التحري الشخصية واستخدام أنظمة التحري مثل نظام Netprowler من شركة Axent وعنوانها www.axent.com ونظام Kane Security Monitor من شركة Intrusion Detection وعنوانها www.intrusion.com

إن أهم استراتيجيات أمن المعلومات توفر الكفاءات التقنية القادرة على كشف وملاحقة الاختراقات وضمان وجود فريق تدخل سريع يدرك جيدا ما يقوم به لأن أهم الاختراقات في حقل الكمبيوتر أتلفت أدلتها لخطا في عملية التعامل التقني مع النظام، ومن جديد تظل الحماية القانونية غير ذات موضوع إذا لم تتوفر نصوص الحماية الجنائية التي تخلق مشروعية ملاحقة أفعال الاعتداء الداخلية والخارجية على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات.

لا يمكن حقيقة إنكار حالة التفاعل العربية الواسعة أو إنكار المبادرات المميزة والخطط الطموحة لملاقاة المجتمع العربي مع عوالم العصر الرقمي، وهو جهد انصب في قدره الواسع على التواؤم التقني وخطط تطوير البنى التحتية، ومن حق العاملين في هذه الأنشطة إما في القطاع الحكومي أو الخاص، وأولئك الباحثين في

[1] نادين خالد فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص26.

أدوات الارتقاء بالمكانة العربية في العصر الرقمي أن يقدر جهدهم، لكن هذا التقدير لا يمكن بحال أن يقيد الباحث في الحقائق من إبراز الحقائق القائمة والتركيز على مناطق الضعف والقصور.

ولكن ما تحقق في التعامل مع آثار التقنية العالية بقي محصورا بزوايا محددة، وجاء ضمن رؤى قاصرة عن الإحاطة بمتطلبات مواجهة هذه الآثار المتزايدة والمتنامية بل والمتغيرة للكمبيوتر والاتصالات على العلاقات القانونية والقواعد القانونية للنظام القانوني المعني. [1]

ومع ذلك فلا يمكن تجاهل المجهودات المبذولة في هذا الإطار والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

✓ في نطاق التجارة الإلكترونية تم إقرار ثلاث تشريعات في الأردن وتونس ودبي، وثمة نحو خمسة مشاريع أبرزها مشروع القانون المصري، أما النقص الواضح فلا يزال في ميدان إنشاء سلطات التوثيق وتفعيل النصوص التي تضمنها هذه القوانين بشأن التوثيق الإلكتروني الذي يعد أهم رافعة من روافع تفعيل وترويج التجارة الإلكترونية.

✓ على صعيد قوانين جرائم الكمبيوتر تم إقرار مواد معادلة في قانون الجزاء العماني جرمت عددا من صور جرائم الكمبيوتر ويجري الآن إعداد مشروع قانون أردني في ذات الحقل ونفس الخطوة تتم في الإمارات العربية، إضافة إلى أن هناك مشروع قانون نموذجي شرعت بوضعه جامعة الدول العربية. [2]

✓ ليس ثمة أي قانون للآن في حقل الخصوصية وحماية البيانات الشخصية ولم يتحقق عربيا إضافة أي نص دستوري متكامل لحماية الخصوصية الرقمية وعناصر الخصوصية.

✓ لا يوجد أي قانون يتعلق بالبنوك الإلكترونية عدا عدد من النصوص التي تضمنتها قوانين التجارة الإلكترونية المذكورة أو بعض التعليمات الصادرة عن البنوك المركزية بشأن التعاملات الإلكترونية والمقاصة الإلكترونية.

✓ أما على صعيد الإثبات فثمة تعديل لقانون البيانات الأردنية ونصوص تتصل بالإثبات بالوسائل الإلكترونية في قوانين الأوراق المالية وقوانين الملكية الفكرية وقانون البنوكوهناك مشروع قانون معدل للقانون اللبناني في حقل حجية البريد الإلكتروني ومستخرجات الحاسوب.

✓ الحاجة لا تزال قائمة ومستعجلة في أكثرية نواحي تنظيم قطاع تقنية المعلومات (تشريعات تنظيمية/ معايير الحوسبة في القطاعات العامة والشركات ذات الخدمات الاستراتيجية، تنظيم قواعد السلوك في ميدان الإنترنت،

[1] نادين خالد فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص27.

[2] نادين خالد فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص28.

مقاهي الإنترنت، البرمجيات، الصناعة، القواعد التشريعية لنقل التكنولوجيا، التراخيص، الاستثمار، الضرائب) تنظيم حجية ومقبولية مستخرجات الحاسوب ووسائل الإثبات التقنية تنظيم التجارة الإلكترونية تطوير التشريعات الضريبية لتغطية المبادئ الخاصة بالضريبة في ميدان صناعة البرمجيات والأعمال على الإنترنت والتجارة الإلكترونية تنظيم أنظمة الدفع الإلكتروني (تشريعات البنوك) التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية فيما يتعلق بأسماء مواقع الإنترنت وعناصرها ومحتواها والنشر الإلكتروني وفي حقل التنظيم الصحفي للنشر الإلكتروني. [1]

المبحث الثاني: البنوك الإلكترونية ومدى تفعيلها لوسائل الدفع الإلكتروني

سنتطرق في هذا المبحث إلى حجم الطلب على البطاقات الذكية والنقودالإلكترونية والتعرف على مختلف العوامل المؤثرة لنجاح البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية.

المطلب الأول: حجم الطلب على وسائل الدفع الإلكترونية

يعتبر الطلب على وسائل الدفع الالكترونية معيار للتطور التكنولوجي و يتفاوت الطلب على انواع وسائل الدفع الالكتروني مختلف على حسب الحاجة

أولا: الطلب على البطاقات الذكية:

لقد تطور حجم استعمال البطاقات الذكية حيث بلغت سنة 2010 أكثر من60مليون بطاقة في العالم ووصلت إلى حوالي 10000مليون بطاقة ذكية في نهاية سنة 2010 وارتفعت إلى110000 مليون بطاقة سنة 2020 وحوالي 95%من هذه البطاقات توجد في أوروبا وفي سنة 2020وصلت إلى 6000 مليون بطاقة[2]، والجدول الآتي يبين لنا التوزيع الجغرافي للبطاقات الذكية في العالم خلال سنتي 2010-2020.

[1] نادين خالد فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص28.

[2] أحمد عبد الخالق,**البنوك و التجارة الالكترونية – الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية** – الجزء الثاني – الجديد في التمويل المصرفي , ص 494.

الجدول رقم (2-1)التوزيع الجغرافي الجغرافي لسوق البطاقة البطاقة الذكية

السنوات / البلدان	2010	2020
أوروبا	%70	95%
أمريكا	60%	90%
آسيا	30%	60%
باقي العالم	20%	40%

Source: Jérôme Baumgarten, Nicolas Descamp – La care à puce – 2002 – p 7, consulté le: 19 Juillet 2020, site http://tpe.camarades.free.fr/tpe.pdf.

من خلال الجدول نلاحظ أن أوروبا تستعمل البطاقات الذكية بنسبة أكبر مقارنة بباقي البلدان. حيث وصلت سنة 2010 إلى 70 % كما نلاحظ في باقي البلدان أن نسبة الاستخدام لهذه البطاقة هي في تزايد مستمر فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية ارتفعت من 6011 % سنة 2010 إلى90 % سنة 2020. فوفقا لإحدى الدراسات بلغ الطلب على منتجات البطاقات الذكية في أمريكا سنة 2010 نحو 51 مليون دولار أمريكي، ارتفع إلى 145 مليون في سنة 2014، ووصل إلى 1550 مليون في سنة 2019، و بذلك يكون حجم الطلب السنوي قد ارتفع بنسبة 30% فيما بين سنتي 2010 و2020، وارتفع بنسبة 61% فيما بين سنتي 2010و2020،في حين ارتفعت قيمة المعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من 5 ملايين في سنة2010 إلى 15 مليونا في سنة 2020، وبلغت 575 مليونا في سنة 2020 بنسبة نمو سنوي تصل إلى 32 % في الفترة الأولى و 107 % في الفترة الثانية[1].

كما نجد النمو السريع لها في باقي دول العالم حيث نجد في البرتغال بدأ العمل بها سنة 2010 ووصل حامليها إلى 3 مليون، أما في إيطاليا فقد بدأت في سنة 2014 ويوجد حوالي 4 مليون حامل، أما في

[1] أحمد جمال الدين موسى, **النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية – الجديد فيأعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية** – الجزء الأول – الجديد في التقنيات المصرفية –ص128.

فرنسا فلقد وصل حجم البطاقات الذكية 3,43 مليون بطاقة سنة 2020 لحوالي 60 مليون ساكن وهذا التطور السريع الذي شهدته البطاقة الذكية يرجع إلى عدة عوامل: [1].

- كون البطاقة توفر الراحة وسهولة التعامل ويستطيع حاملها استعمالها في أي جهاز يحوي برمجيات تتناسب معها.

- التوسع الكبير الذي لحق البطاقات الذكية يرجع إلى التطور الكبير الذي شهدته وتشهده التجارة الالكترونية حيث بلغ حجم التجارة الالكترونية سنة 2010 على مستوى العالم 84 مليار دولار وارتفع في سنة 2020 إلى 377 مليار دولار.

- إمكانية استخدامها في الضمان الاجتماعي والمعاش الحكومي، حيث يستطيع المستفيدين الحصول على مستحقاتهم بتحميل البطاقة بقيمتها من آلة الصرف الآلي أو أي مركز الكتروني يتم تحديده.

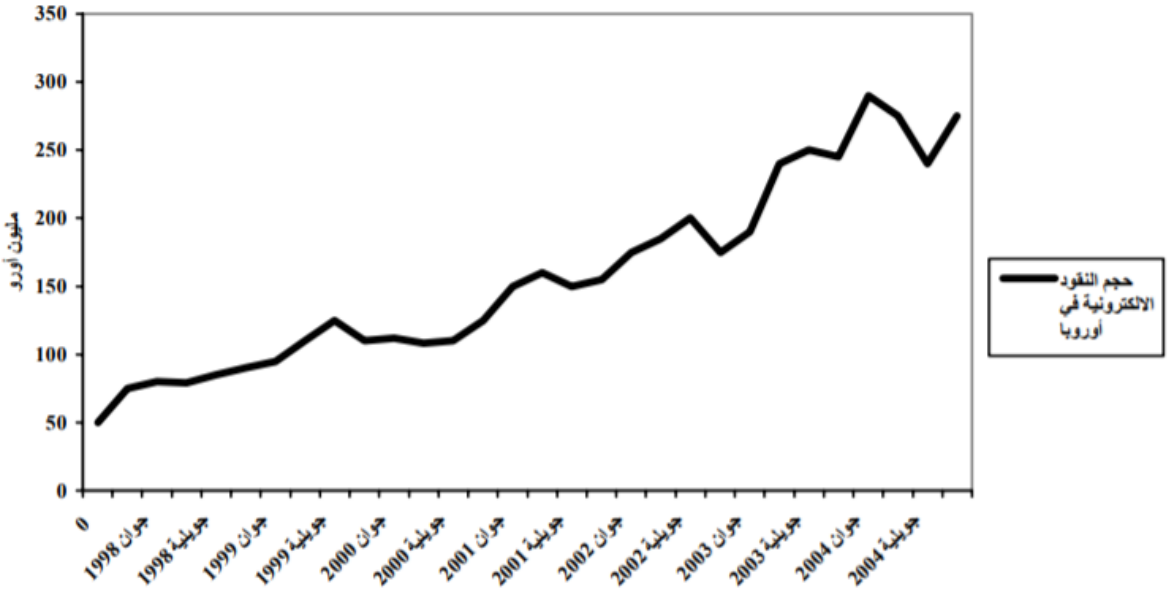
ثانيا: حجم الطلب على النقود الالكترونية الالكترونية و العوامل العوامل المؤثّرة عليه:

إناستخدام النقود الالكترونية ما زال ضعيف مقارنة بوسائل الدفع الالكترونية التي عرفتها سابقا وتعدالولايات المتّحدة الأمريكية من أول الدول التي عرفت النقود الالكترونية حيث نجد استخدام هذه الأخيرة يتم في شكل نظام البطاقة الذكية ولقد ارتفع حجمها من 51 مليون دولار سنة 2010 إلى 145 مليون دولار سنة 2020 بمعنى زاد نسبة 30%.

أما في ألمانيا فلقد ارتفع حجم النقود الالكترونية من 511 مليون مارك ألماني سنة 1997 إلى 1238 مليون مارك ألماني سنة 2020، وبالنسبة للنقود المستخدمة بالفعل فهي لم تتجاوز 160 مليون مارك ألماني سنة 2020،أما لو أخذنا الدول الأوروبية لوجدنا أن حجم النقود الالكترونية في تزايد مستمر و هذا ما يبينه لنا الشكل الآتي:

[1] أحمد جمال الدين موسى, **مرجع سبق ذكره**,ص129.

الشكل رقم (2-5)حجم النقود الالكترونية الالكترونية في أوروبا



المصدر: الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض : **"النقود الالكترونية"** – 2003 – تاريخ الإطلاع: 20 افريل 2020 – على الموقع الإلكتروني .

www.arriyadh.com/Economic/leftBar/Researches/.....doc_cvt.asp

من خلال الشكل نلاحظ أن حجم النقود الالكترونية في تزايد ولكن بصورة ضعيفة مقارنة بوسائل الدفع الالكترونية الأخرى، وهذا يرجع إلى العديد من العوامل المؤثرة في حجم التعامل بالنقود الالكترونية، و من بينها ما يلي: [1]

1- ارتفاع تكلفة استخدام النقود الإلكترونية:

تكلف النقود الالكترونية ما قيمته 107 % من حجم المبيعات مقابل 1 % في حالة النقود السائلة، ويرجع السبب في ارتفاع التكلفة إلى حداثة استخدامها – وهذا منطقي- وسوف تنخفض تكلفتها مع تطور استخدامها.

2- الدعاية والكفاية:

إنالنقود الالكترونية مثلها مثل باقي المنتجات البنكية فهي تحتاج إلى دعاية و إعلان لتسويقها، فحداثة وجودها و ضعف الدعاية لها من شأنه أن يعيق انتشارها خاصة في المرحلة الأولى للتعامل بها.

[1] الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض : **"النقود الالكترونية"** – 2003 – تاريخ الإطلاع: 20 افريل 2020 – على الموقع الإلكتروني: www.arriyadh.com/Economic/leftBar/Researches/.....doc_cvt.asp .

3- مدى تقدم الصناعة المصرفية والمالية

لاتساعد البنية الضعيفة على انتشار النقود الالكترونية، فتحسن الصناعة المالية وتوفير الخبرات التكنولوجيا المتقدمة تنعكس إيجابا على تداولها، وخاصة في العناصر الضرورية للتعامل بها .

المطلب الثاني: العوامل المعرقلة لنجاح البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكتروني

رغم النجاح النسبي لوسائل الدفع الالكترونية، إلاّ أن هناك عوامل جعلت من هذا النجاح منقوصا، حيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية والحاسب الآلي مما أفرز مخاطر تنجم عن التعامل بوسائل الدفع الحديثة.

أولا: الجرائم الجرائم الالكترونية الالكترونية :

تعرف الدراسة جرائم الحاسب الآلي والانترنيت بأنّها "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة عليها".[1]

كما يمكن تعريفها بأنّها "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته للحاسب الآلي بعمل غير قانوني".[2]

على سبيل المثال، شهد عام 2004 تجاوز عدد الفيروسات المعروفة بـ 100 ألف فيروس بحيث ارتفع عدد الفيروسات الجديدة بنسبة 50 ،% وسجل زيادة قدرها 500 % في عدد الرسائل البريد الخادعة، كما سجلت محاولات النصب في الانترنيت والتي يحاول من خلالها بعض المحتالين خداع الناس لمعرفة معلومات سرية زيادة بنسبة أكثر من 30%والتي يحاول من خلالها القراصنة إقامة مواقع بنوك مزورة، وإقناع المودعين بتسليم أرقامهم البنكية السرية، ويجد من يقعون في فخ هذه العمليات أن حساباتهم البنكية قد تمإفراغها من محتواها أو أنسمعتهم قد تم تدميرها من خلال انتحال آخرين له.[3]

لقد كان لظهور وسائل الدفع الالكترونية عاملا مساهما في ظهور نوع من الجرائم و التي يمكن أن نلخصها كما يلي: [4]

[1] **إستراتجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين**"- مجلة الدراسات المالية و المصرفية – المجلد الثاني – العدد الأول – السنة الثانية 1994 – ص ص 10-14.

[2] www.mengos.net/interviews/omarbinyunis.htm - consulté: 20/05/2021.

[3] الك وورد: **"جرائم الانترنيت تتفاقم** في عام 2004 – "تاريخ الاطلاع: 20/05/2021 – على الموقع الالكتروني-www.news-bbc.co.4k.

[4] www.2S2S.com/vb/past984039-b/-49k – consulté le: 20/05/2021.

1- انتحال شخصية الفرد:

تعتبر جرائم انتحال شخصية الآخرين من الجرائم القديمة إلاّ التناهي المتزايد لشبكة الانترنيت أعطى المجرمين قدرة أكبر على جمع المعلومات الشخصية المطلوبة عن الضحية والاستفادة منها في ارتكاب جرائمهم فتنتشر في شبكة الانترنيت الكثير من الإعلانات المشبوهة والتي تداعب غريزة الطمع الإنسان في محاولة الاستيلاء على معلومات اختيارية من الضحية، فهناك مثلا إعلان عن جائزة فخمة يكسبها من ساهم بمبلغ رمزي (جهة خيرية) والذي يتطلب بطبيعة الحال الإفصاح عن بعض المعلومات الشخصية كالاسم والعنوان والأهم رقم البطاقة الائتمان لخصم المبلغ الرمزي لصالح الجهة الخيرية وبالرغم من أن مثل هذا الإعلان بإمكانه أن يؤدي إلى جريمة انتحال الشخصية وإلى الاستيلاء على رصيده البنكي أو السحب من بطاقته الائتمانية أو يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة الضحية.

2- جرائم السطو على أرقام البطاقات البطاقات:

بدأ مفهوم التجارة الالكترونية ينتشر وذلك لسهولة الاتصال بين الطرفين واختزال العمليات الورقية والبشرية فضلا عن السرعة في إرسال البيانات وتخفيض التشغيل ونتيجة لذلك فقد تحول العديد من الشركات الأعمال إلى استخدام الانترنيت كما هو عمليا لسهولة (MSNbc) حول تبعا لذلك الخطر الذي كان يهدد التجارة السابقة ليصبح خطرا ليثبت شبكة الحصول على أرقام بطاقات الائتمان.

3- غسيل الأموال باستخدام البطاقات البطاقات البنكية البنكية:

غسيل الأموال هي عملية تدوير للأموال غير المشروعة تساعد العصابات الإجرامية على إخفاء وستر وتمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال، كذلك يعتبر غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية نشاط إجرامي تتلاقى فيه الجهود الشريرة من خبراء المال والمصارف وخبراء التقنية، وأبسط الطرق لهذه العملية هي القيام بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي من ثميقوم فرع المصرف الذي سحب المبلغ من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة، فتتم عملية التحويل بخصم المبلغ من رصيد العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل واستطاع أن يغسل أمواله.

4- السلب بالقوة بالقوة الالكترونية الالكترونية:

حيث يتم استخدام الحاسب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال البيانات زائفة من جانب المتحايل باختلاق دائنين كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها، وذلك عن طريق اختلاق مدينين غير

حقيقيين يجب عليهم سداد فواتير صادرة عن الحاسب، أما المدين المتعدى عليه فلن يتمكن من إثبات كونه غير مدين لوجود فواتير معلوماتية، وهكذايشغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية.

ثانيا: جرائم البطاقات البطاقات البنكية :

مع ازدياد استعمال البطاقات البنكية على وجه الخصوص تعددت وسائل الاحتيال في استعمالها وتنوعت صورها، ويمكن تقسيم الجرائم التي ترتكب في حقّها باستخدام هذه البطاقات إلى جرائم يرتكبها الحامل الشرعي للبطاقة وجرائم يرتكبها الحامل غير الشرعي للبطاقة كما يلي: [1]

1- الجرائم التي يرتكبها الحامل الشرعي للبطاقة:

هذه الجرائم قد تنطوي على الاستخدام التعسفي للبطاقة. وقد تكون في صورة استخدام غير مشروع لها. ومعظم هذه الجرائم نذكرها كما يلي:

أ- تجاوز الحامل لرصيده بالسحب خلال أجهزة الصراف الآلي:

وتقع هذه الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب من الآلية للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده بالبنك، أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به.[2]

ب- إساءة استعمال استعمال بطاقات الوفاء:

قد يتجاوز رصيد حامل البطاقة الشرعي لدى البنك الذي أصدر تلك البطاقة. وكان حساب العميل لا يرتبط مباشرة بجهاز السحب الآلي أو بجهاز التاجر أو بأجهزة فروع البنك وتمالتصرف في حدود القدر المسموح به، فإنالجهاز سيخرج النقود ويتعامل التاجر وفروع البنك مع حامل البطاقة ويلتزم البنك المصدر البطاقة بتسوية ما قام به كلّ منهما، أي أنالبنك مصدر البطاقة يلتزم بدفع على الرغم من عدم توافر الرصيد سواء من جهاز الصراف الآلي التابع له أو إلى التاجر او إلى فرع البنك، وهذا يعني في هذه الحالة أنالبنك مصدر البطاقة هو المتضرر.

[1] www.alsabah.com – consulté le: .2021/05/20

[2] المحكمة الفرنسية التي قضت بأن "الفعل يشكل جرم خِيانَة لأمانة، فاستمرار العميل باستعمالها على الرغم من إخطاره بسحبها يعد من قبيل الاختلاس المصرفي بالبنك".

ت- استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها أو ملغاة:

بعد إلغاء البطاقة أو انتهاء مدة صلاحيتها، لم يعد لحامل البطاقة الحق في استخدامها إذا لم تعد تحمل اسمه، فإذا استخدمها يكون قد ارتكب جرم، الاحتيال عن طريق استخدام اسم كاذب أو أنه لم تصبح له صفة الدائن بعد زوال قيمتها و يكون في استخدامه لها مرتكب لجرم الاحتيال على أساس الصفة الكاذبة.

ث- إساءة استخدام بطاقة ضمان الشيك:

حين يتقدم حامل البطاقة بتلك البطاقة إلى التاجر أو إلى فرع البنك لضمان سحب شيك دون أن يكون له رصيد لدى البنك مصدر البطاقة، أي يرتكب جريمة النصب (الاحتيال) المجني عليه فيها هو البنك المصدر البطاقة. [1]

2- الجرائم التي يرتكبها الحامل غير الشرعي للبطاقة:

قد يستخدم الغير بطاقة لا تحمل اسمه كما لو سرقها من حاملها الشرعي، أو كان هذا الأخير قد فقدها واستولى عليها الغير أو قام بتزويرها ثماستخدمها للاستيلاء على النقود أو البضائع من البنك أو من التاجر وذلك على النحو الآتي: [2]

أ- استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير:

إنالاستيلاء على البطاقة ذاتها قد يكون جريمة سرقة أو التقاط أشياء مفقودة أو احتيال أو إساءة ائتمان على حسب الأحوال. فإذا استولى عليها الجاني عنوة أو خلسة أو بعد تسليم مجرد اليد العارضة، (الفحص البطاقة مثلا) فإنالواقعة تكون سرقة. أما إذا عثر عليها الجاني في مكان كان صاحبها قد فقدها فيه واستولى عليها بنية تملكها فالواقعة تكون جريمة التقاط أشياء مفقودة. وإذا استولى الجاني بالحيلة والخداع بعد استخدام أحد الوسائل الاحتيالية المحددة قانونا في هذا الشأن فإن الواقعة تكون جريمة احتيال و نصب.

ب- السحب ببطاقات الالكترونية مزورة :

قد يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة، واستبدال ما بها من بيانات. وقد يتم التواطؤ مع صاحب البطاقة لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثميقوم بالاعتراض على عمليات السحب ويطعن بالتزوير على توقيعه حتّى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص.

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح.**النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية** ,الطبعة الأولى ,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية, 2002, ص 334.

[2] www.ishraqa.com – consulté le: 20/05/2021.

يلاحظ أن أكثر من نصف عمليات الاحتيال فيما يخص البطاقات تقع في الولايات المتّحدة الأمريكية، أما الباقي فيوجد حوالي 30% منها في أوروبا خاصة بريطانيا، أما البطاقات المفقودة أو المسروقة تمثّل أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عمليات الاحتيال، وتزوير هذه البطاقات يمثّل الخطر الأكبر الذي يهدد التجارة الالكترونية.

ولما كان الاحتيال بالبطاقات بحيث لا يمكن من معرفة المستعمل لها إن كان الحامل الشرعي، أما الشخص السارق لها أو من عثر عليها فيمكن التخفيف من هذه الظاهرة باستخدام الصور. فقد قام بنك بالولايات المتّحدة الأمريكية هو (bankCiti) بتنفيذ مشروع ضخم يتعلق بوضع الصور الشخصية على البطاقات في الولايات المتّحدة وصدر وفقا لهذا النظام أكثر من مليون بطاقة تحمل صورة صاحبها، وتماختبار هذا المشروع ليتبين أنّها فعالة جدا لمواجهة الاحتيال.[1]

المطلب الثالث: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع

هناك خمسة عوامل أساسية لنجاح نظام المدفوعات الالكترونية في القرن الحادي والعشرين هي:[2]

1- رضا العملاء:

يجب أن يكون في مقدمة اهتمامات مجهزي خدمات المدفوعات الارتفاع بمستوى رضا العملاء عنها. فنظم المدفوعات لا تقوم لوحدها وبشكل مستقل. كما أنها تمثل الخطوة النهائية، أو الأخيرة لسلسلة من الفعاليات الاقتصادية للمتعاملين، ابتداءا بطلب الشراء، فتسليم السلع وإرسال قوائم البيع، فالتسديد وبسبب ذلك فإنه من المهم جدا أن تكون كل حلقات نظام المدفوعات مستجيبة لاحتياجات المستعمل.

من ناحية أخرى، فإن نظام المدفوعات يجب أن لا يقتصر على استهداف تعظيم الإيرادات وتدنية المخاطر في القطاع المالي. بل إنّه يمكن القول هنا أنرضا العملاء يسهم في زيادة الإيرادات المتأتية من نظم المدفوعات. كما ينظر إليها من وجهة نظر الشركات.

2- الترابط الداخلي للشبكات أو تكاملها:

أما إذا أخذت احتياجات المستعملين إلى الراحة والملائمة وإلى تخفيض تكلفة معالجة البيانات للوحدة الواحدة. فإنهناك ميزة واضحة في تحقيق الترابط الداخلي للشبكات وتكاملها.

[1] محمد حسين منصور , **مرجع سبق ذكره** , ص 123.

[2] حجازي بيومي عبد الفتاح, **مرجع سبق ذكره**, ص 139.

وذلك ضمن نظم المدفوعات، مثل الصراف الآلي (ATMs) و التحويل الالكتروني للأموال في نقطة البيع (POS/EFT) والتبادل الالكتروني للبيانات (EDI) غير أنّه لو أدى ذلك إلى ظهور نظم المدفوعات الاحتكارية التي تحول دون حصول المستعمل على المزايا المطلوبة .فإن النتائج ستكون عكسيا طبعا.

على الرغم من أن المنافسة بين الشبكات العاملة على أساس الإنتاج الكبير تؤلف أحد المشاهد (السيناريوهات) المعاصرة فإن التطورات التي تحققت في مجال النظم المحتكرة للشبكات، بل أنهناك مزايا عديدة تتحقق لمستعملي نظم المدفوعات ومجهزي خدماتها عندما يسود مناخ المنافسة ويتفاوت مستوى الخدمات المقدمة، وتختلف الأسعار التي تطرح فيها تلك الخدمات.

3- التحرير من القيود و صياغة قواعد المسؤولية المسؤولية الذاتية الذاتية :

مما يزيد من فعالية نُظم المدفوعات توسيع نطاقها ليشمل الشركات غير المصرفية. مما يجعل من هذه النظم أكثر عمومية في خدماتها وبخاصة في مجال تحويل الأموال ذات المبالغ الصغيرة والعدد الكبير من المعاملات.

في الواقع معظم الميزات والمهارات العملية في مجال المدفوعات تتجمع في القطاعات غير المصرفية مثل شركات تجارة التجزئة والشركات الصناعية، وشركات البطاقات الائتمانية، والشركات المالكة للشبكات. أضف إلى ذلك أنالشبكات المستخدمة من قبل الشركات غير المصرفية تمتد لتشمل القطر كله بل إنّها دولية في عملياتها. ومما لا شك فيه أنهناك مزايا كثيرة يمكن تحقيقها من استعمال هذه التسهيلات. بالمقابل هناك احتمال نشوء مشكلات ائتمانية، وفي مستوى أخلاقيات المهنة، إذ سمح لهذه الشركات غير المصرفية في الدخول الأسرع والأعمق في قطاع نظم المدفوعات لأنها متحررة من الرقابة المركزية ومن هيئات الرقابة المالية. [1]

يعتقد أن دخول هذه الشركات في قطاع نظم المدفوعات سوف يجعلها تقوم طوعيا بصياغة قواعد وإجراءات لمواجهة المخاطرة وإلى العمل الإداري السليم القائم على المسؤولية الذاتية. ومن بين القواعد الطوعية احتمال قيامها بوضع قواعد للملاءة (ملاءة رأس المال) على غرار ما فعلته لجنة بازل للمصارف من تحديد واحتجاز جزء من الودائع على غرار الاحتياطات القانونية التي تلتزم بها المصارف. كما يتوقع أن السوق لا يسمح باستمرار وجود مجهزي المدفوعات من ذوي القابليات المحدودة أو الضعيفة.

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح, **مرجع سبق ذكره**, ص ص 140.

4- التوزيع الأمثل للمخاطرة و التكلفة :

أصبحت حماية المستهلك اليوم اتجاها دوليا وفي إطار ذلك بادر العديد من الأقطار إلى تشريع القوانين المنظمة للتبادل الالكتروني للبيانات (EDI) إلى جانب بلورة الكثير من قواعد أخلاقيات المهنة فيما يخص تبادل المصارف للبيانات. كل ذلك باتجاه التوصل إلى إجماع دولي حولها. غير أنالتركيز على حماية المستهلك وتحميل المؤسسات المجهزة لخدمات المدفوعات التكاليف المتزايدة لا يعتبر اتجاها واقعيا أو منطقيا.

غني عن البيان أن المستعمل يجب أن يدفع رسوما أعلى عندما يختار نظام مدفوعات يحقق له الأمان والوقت الحقيقي (time real) بمعالجة البيانات بالمقابل عندما يختار دفع الرسوم المنخفضة (و ليس العالية) فإنّه لا بدأن يكون مستعدا لتحمل المخاطر الأعلى، والتضحية بجزء من راحته في التعامل فإذا ما قبلت هذه الأسس. فإنهناك شرط لازم يتمثل بتقديم المعلومات الكافية عن التكاليف التي تتحملها مؤسسات نظم المدفوعات إلى جانب توافر فرص أمام المستعملين لممارسة الخيارات بين الأدوات المتاحة لتنفيذ المدفوعات. [1]

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في تفعيل وسائل الدفع الإلكتروني

لقد بذلت دول العالم مجهودا ولا زالت تبذل جهدا كبيرا لتطوير العمليات المصرفية من أجل مواكبة التطور الحاصل في الدول المتحكمة للتكنولوجيا فلذلك ارتأينا أن نتطرق إلى تجارب بعض الدول. [2]

المطلب الأول: تطور وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة في مصر والعراق

قبل التعرف على وسائل الدفع الالكترونية المتاحة فى مصر والعراق لابد من الاشارة الى أن تطور قطاع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فى مصر والعراق قد أسهم في تحقيق نمو في استخدام هذه الوسائل، وفيما يلي أهم المؤشرات الدالة على ذلك النمو في هذا القطاع وإرتئينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى:

أولا: وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة فى مصر:

يأتي على رأس أولويات الحكومة المصرية تحويل مصر إلى مجتمع المعلومات حيث شهدت الفترة 1985 - 2000 مشروعات تكنولوجية ومعلوماتية عملاقة أثرت على واقع المجتمع المصري الرقم القومي للمواطن ، والرقم القومي للمنشآت إلى النور.

كما ظهرت أول قاعدة بيانات قومية للتشريعات، بالإضافة إلى بدء استخدم تكنولوجيا المعلومات فى مجالات عديدة مثل توثيق التراث، والمكتبات، وإدارة المؤسسات فكان إنشاء مركز المعلومات المرحلة الأولى من

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح, **مرجع سبق ذكره**, ص 141.

[2] حجازي بيومي عبد الفتاح, **مرجع سبق ذكره**, ص 142.

مراحل التحول المصرية نحو مجتمع المعلومات، استتبعها عام 1999 بداية المرحلة الثانية التي تمثلت في إنشاء وزارة متخصصة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وتمثلت المرحلة الثالثة في بروز دور وزارة الدولة للتنمية الإدارية كأحد القوى الدافعة داخل المجتمع المصري في التحرك نحو مجتمع المعلومات.[1]

ومن خلال هذه المراحل اعتمدت مصر الإطار القانوني الملائم لثورة المعلومات الجديدة مع قانون حقوق الملكية الفكرية وقانون المعاملات التجارية وقانون الأعمال الالكترونية حيث تناولها فى القانون التجارى ونصت المادة 329 / 1 من نفس القانون على التحويل المصرفى بحسب المستفيد، وقانون التجارة الإلكترونية، وقانون حماية المستهلك، والقانون الخاص بالقرصنة وجرائم الكومبيوتر وذلك من خلال النص على جريمة غسيل الأموال فقد عرف المشرع المصري الأموال في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم80 لسنة 2002 بقوله: "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم، وبطاقة الدفع الإلكتروني هي منقول مادي لها قيمة مادية بسبب الحق المالي المتعلق بها وهو مبلغ الرصيد في الحساب[2]، فضلا عن قانون التوقيع الإلكتروني بموجب القانون 2004/15 الذى اعطى تعريفا له بالإضافة الى تعريفه شهادة التصديق الإلكتروني بأنها " شهادة تبين العلاقة ما بين الموقع والمحرر الإلكتروني المنسوب إليه وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي تصدر بها الشهادة ". أما قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري فعدجهة الترخيص هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا والمعلومات، في عدم جواز مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بموجب إجراءات تحددها اللائحة التنفيذية.[3]

وكان من اهتمامات مصر ايضا توفير وسائل الاتصال (الانترنت) للجميع وتوفير خدمات الحكومة الإلكترونية، والتشجيع على ممارسة التجارة الإلكترونية، وتحسين العلاج الصحي عبر وسائل الاتصال ، والترويج للثقافة المصرية عبر الوسائل الحديثة.

هذا وعملت مصر على انتشار وسائل الدفع الالكترونية في السوق المصري وفى كافة المحافظات والمناطق الريفية قبل الحضرية منها هذا فضلا عن تطور الجهاز المصرفي واندماج البنوك لتصبح كيانات قوية

[1] رشدى صالح ,**البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي** ,الإسكندرية ,كلية الحقوق, 2001, ص 35.

[2] محسن الخضيري,**غسيل الأموال الظاهرة وأسباب العلاج** – مجموعة النيل العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية , 2003 , ص 119.

[3] منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجبيهي, **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات** , 2004, دار الفكر العربي ,ص 12.

تنتشر في كافة ربوع مصر لكي تستطيع تقديم الخدمات المصرفية بصورة فعالة، وتضافر كافة الجهات المعنية سوف يؤدى إلى نمو التجارة الالكترونية في مصر ،ومن ثم نمو تجارة مصر الداخلية والخارجية بصفة عامة.

ونتناول فيما يلي استعراض وسائل الدفع الإلكترونية المتوافرة في السوق المصرية من خلال بنوك القطاع العام المصرية (بنك مصر والبنك الأهلي).

1- بنك مصر:

يقوم بنك مصر بإصدار عدد كبير من بطاقات الدفع والخصم الفوري بالإضافة لبطاقة البنك الشخصي ففي عام 1992 بدأ بنك مصر في تقديم خدمه جديدة في ذلك الوقت تتمثل في بطاقات الفيزا الائتمانية وتلي ذلك بإصدار بطاقات الماستر كارد وقام بنشر تلك الخدمة علي مستوي الجمهورية نظرا لانتشار فروع البنك ولم يغفل البنك وضع الأسس الفنية المتطورة لإتاحة تلك الخدمة للعملاء سواء حاملي البطاقات أو التجار المتعاقدين مع البنك علي قبول التعامل ببطاقات الدفع هذا في الوقت الذي كان فيه بنك مصر أول بنك مصري يصدر بطاقة البنك الشخصي ويوفر خدمة التعامل البنكي من خلال القنوات الآلية.
وبطاقات الدفع التي يقدمها بنك مصر هي: [1]

- البطاقات الائتمانية (بطاقة فيزا و بطاقة ماستر كارد).
- بطاقات الخصم الفوري (بطاقة فيزا إلكترون وبطاقة ماستركارد الخصم الفوري وبطاقة الشباب BM ماستر كارد إلكترون).
- بطاقات خاصة (موجة فيزا و ماستر كارد إنترنت و (الحج و العمرة) و (هدية حكاية) و (حياتى)و (هدية) و بطاقة التحويلات و بطاقة الصيادلة و بطاقة حاسب لكل بيت).

2- البنك الأهلي:

بدأ البنك الاهلى المصرى فى عام 1994 فى نشر وتطوير أعمال التجزئة المصرفية بتقديم منظومة متكاملة من الأنشطة المصرفية الأساسية التى تقدم للأفراد اعتمادا على تطبيق أحدث نظم الدفع الإليكترونية وباستخدام أجيال جديدة من الأدوات النقدية المتطورة (بطاقات الدفع الإليكترونية) بنوعيها بطاقات الخصمCardsDebitوبطاقات الإئتمان ، CardsCredit.

ويصدر البنك الأهلى المصرى بطاقات ائتمان دولية تستخدم محلياً ودولياً وهى:

[1] البنك الأهلى المصرى,**النشرة الاقتصادية** , القاهرة ,المجلد الرابع.

- بطاقات إئتمان البنك الأهلى المصري CreditCards
- بطاقات الفيزا كلاسيك VisaClassicCards
- بطاقات الماستر كارد الذهبى Golden Master Cards
- بطاقات الأهلى إنترنت كارد Ahly Internet Cards
- بطاقات ائتمان شهادات البنك الأهلى المصري.
- بطاقات فيزا البنك الأهلى للتقسيط.
- بطاقات داينرز كلوب البنك الأهلى المصري.
- بطاقات ماستر كارد (دار الفؤاد / البنك الأهلى المصرى).
- بطاقات ماستر كارد (تميـمة ميزة).
- البطاقات المشتركة Co Branding
- بطاقات ماستر كارد الذهبية (مصر للطيران / البنك الأهلى المصري)
- بطاقة شمس الأهلى
- بطاقة بريميـوم كارد.
- بطاقة الأهلى حاسب لكل بيت.
- بطاقة الأهلى للرعاية المتكاملة
- بطاقات الخصـم DebitCards
- الأهلى للشباب
- الأهلى فى لحظة
- الصارف الآلى.

ثانيا: وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة في العراق:

لقد نظم المشرع العراقى وسائل الدفع الإلكترونية من خلال مجموعة من القوانين التى التعرض اليها ومن بين هذه النصوص نذكر :نص القانون التجار العراقى رقم 30 لسنة 1984 على ما يلى "النقل المصرفى

عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا فى جانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابى منه وفى جانب الدائن من حساب آخر"[1].

كما نظم المشرع العراقى مؤخرا العمليات المصرفية من خلال مقتضيات المواد (24-27) من الفصل السابع من خلال قانون التوقيع الإلكترونى رقم 78 لسنة 2012.[2]

وقد خول للبنك المركزى العراقى تنظيم أعمال التحويل الإلكترونى للأموال باعتباره مسؤولاً عن أنظمة الدفع وفق قانونه 56 لسنة 2004 و المسؤول عن السياسة النقدية فى البلاد وذلك من خلال المادة 27 من قانون التوقيع الإلكترونى والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 والتى نصت على الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية.

المطلب الثاني: وسائل الدفع المتاحة في تونس والأردن

تعتبر تونس و الاردن من الدول العربية التي تم تطبيق تكنولوجيات الدفع الالكترونية سنستعرضها.

أولا: النظام القانونى لوسائل الدفع الإلكترونية فى تونس

وفي سياق مواكبة التطور في هذا المجال كان للبلاد التونسية تجربته فقد انخرطت في النظام الدولي المتعلّق بـ دينارز كلوب" Diners club " منذ 1987 وصارت تصدر البطاقات البنكية استنادا إلى المنشور عدد 42 الصادر عن البنك المركزي التونسي في 1 ديسمبر 1986 والذي ينصعلى أن البنوك لهم إصدار منتوجات مالية جديدة. إلا أنذلك لم يكن كافيا فقد تمتسجيل فراغا تشريعيا في هذه المادة وفي مجال الدفع الالكتروني بصفة عامة ممّا جعل العلاقة التي تنظّم الأطراف المتداخلة في عملية الدفع الالكتروني بواسطة البطاقات البنكية تخضع إلى العقود فحسب والتي وصفت بأنها عقود إذعان اختلّ من خلالها التوازن في الالتزامات المحمولة على الأطراف. وأمام ما يشهده استعمال البطاقة البنكية في تونس بصورة خاصة ووسائل الدفع الالكتروني بصورة عامة من انتشار واسع وتقدم مطّردا فانّه تمالقيام بعملية تأهيل للشبكة المصرفية التونسية وإعادة هيكلة كاملة وقد تموضع شبكة للمقاصة المصرفية عن بعد ذات تكنولوجيا حديثة بهدف ضمان النجاح للانتقال للاقتصاد اللاّمادي وتدعيم التجارة الالكترونية وذلك من خلال اعتماد إستراتيجية وإحداث هياكل.ومن بينها القوانين المتعلقة بالتحويل الإلكتروني.

[1] لفقرة الأول من المادة 258 قانون التجارة العراقى رقم 30 لسنة 1984.

[2] لمادة 27 **قانون التوقيع الإلكترونى والمعاملات الإلكترونية** رقم 78 لسنة 2019.

لاشك أن هذا النمط من الدفع يضمن السرعة والأمان فيساهم في دفع مسار التنمية وحفز المستعملين على اعتماد هذه الوسيلة ويجنب الاشكاليات التي يطرحها الدفع بواسطة الشيك أو النقود زيادة على أن هاته الوسيلة تسمح بمواكبة التطورات العالمية التي اصبحت تعتمد أكثر فأكثر على النقد الالكتروني، وانطلاقا من هذه الاعتبارات اصدر المشرع التونسي القانون المتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال بموجب القانون عدد 51 المؤرخ في 27 جوان 2005[1]، المتعلق بالتحويل الإلكترونى للأموال.

1-المقاصة الالكترونية:

كان المستفيد من الشيك أو الكمبيالة ينتظر فترة طويلة قد تبلغ الاسبوعين ليتسنى له الانتفاع بمبلغ الشيك وذلك لما كانت تتميز به الاجراءات اليدوية للمقاصة بين البنوك من بطء ولتجاوز هذه الاشكالية وتحقيق السرعة والجدوى في عملية المقاصة تدخل المشرع التونسي بمقتضى القانون المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من المجلة التجارية والمؤرخ في 20 جوان 2000 بهدف الاستعاضة عن العرض المادي للأوراق التجارية.

2- المعلوماتية والقانون الجبائة:

لم يبق القانون الجبائي بمعزل عن تطورات تكنولوجيات الاتصال اذ نص القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات على إجازة مسك الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد الى جانب ميزان الحساب على سند الالكتروني ثم جاء قانون المالية لسنة 2001 للإجازة مسك المحاسبة وتقديمها الى ادارة الجباية على سند الكتروني ,وتسهيلا على المؤسسات أقر القانون الجبائي نظامين للتصريح عن بعد ،فبالنسبة الى المؤسسات يبقى التصريح عن بعد امرا اختياريا كما يمكنها اختيار التصريح عبر الموقع الالكتروني التابع لوزارة المالية وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة أن تكون ماسكة لمحاسبتها على سند الكتروني أما بالنسبة الى المؤسسات التي تحقق رقم معاملات معين فان – 10 ملايين دينار بمقتضى القرار المؤرخ في 23-10- 2004 التصريح عن بعد يكتسي صبغة الزامية وذلك دفعا للمؤسسات الهامة إلى اعتماد الوسائل الالكترونية الحديثة في مسك حساباتها وتطويرها.

[1] القانون عدد89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 والمتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية الذي أقر عقوبات لجرائم جديدة تتعلق بمجال الإعلامية وخاصة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

3-تكنولوجيات الاتصال وحماية المعطيات الشخصية :

إن الكم الهائل من المعلومات التي يتم معالجتها وتبادلها عبر شبكة الانترنت يفرض تحديات كبيرة تتعلق بوجوب حماية المعطيات المتوفرة والحيلولة دون استغلالها لغير الغايات التي جعلت من اجلها والحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد من كل انتهاك وهو مبدأ دستوري نص عليه الفصل 9 من الدستور.

وتحقيقا للمبادلة بين وجوب توفير المعلومات الضرورية لمجابهة المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وإمكانياتها وبين وجوب توفير كل الضمانات لحماية المعطيات الشخصية للأفراد من انتهاك. تدخل المشرع التونسي بمقتضى القانون المؤرخ في 17-07-2004 لينص بفصله الاول أنه "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الاساسية المضمونة بالدستور ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في اطار الشفافية واللامادية واحترام كرامة الانسان وفقا لمقتضيات هذا القانون".[1]

وسعى بذلك المشرع التونسي الى وضع آليات للحماية وإقرار اجراءات مشددة تهدف جميعها الى تحقيق التوازن المنشود بين ضروريات المعالجة وواجب الحماية تتمثل خاصة في وجوب التصريح المسبق بكل عملية معالجة للمعطيات الشخصية يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، كما حدد القانون حقوق المعني بالأمر واقتضى وجوبيه الحصول على موافقته الصريحة والكتابية قبل معالجة المعطيات الشخصية الخاصة به وخول له طلب اصلاحها أو اتمامها او تعديلها كما حجر القانون احالة المعطيات الشخصية الى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر، وبذلك يحقق الاستغلال الافضل لهذه التقنيات بما يفيد البشر وينفعهم مع تجنب كل الجوانب السلبية التي قد تفضي اليها هذه الاستعمالات، كما أن المادة (8) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي قد صرحت بإحداث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وأسماها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري وحددت المادة التاسعة مهام هذه المؤسسة.[2]

[1] القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 17 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

[2] نص المادة 9 من قانون التجارة والمبادلات التونسي:

- منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- لسهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق.
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية.
- إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية.
- ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات مصادقة إلكترونية عموميين.

بالإضافة الى تطرقه الى قانون الإثبات القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول من مجلة الالتزامات والعقود، وقد عرف هذا القانون بالوثيقة الإلكترونية وبالإمضاء الإلكتروني كما منح هذا القانون نفس الاعتراف الذي يتمتع به المستند الورقي والإمضاء بخط اليد من حيث المفعول والصحة، وذلك دون المساس بالمبادئ الأساسية لقانون الإثبات التونسي.

- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، والذي تضمن عدة محاور أساسية تتعلق خاصة:
- بالوثيقة الإلكترونية وشروط حفظ الوثيقة الإلكترونية للاستظهار بها عند الحاجة وكيفية إحداث الإمضاء الإلكتروني والالتزامات المحمولة على صاحب الإمضاء الإلكتروني ضمانا لموثوقية الإمضاء وسلامته.
- بالخدمات المصادقة الإلكترونية بالمعاملات التجارية الإلكترونية وحماية المستهلك.

ثانيا: النظام القانونى لوسائل الدفع الإلكترونية فى الأردن

لقد جاء المشرع الأردنى هو الأخير بمجموعة من القوانين التى نظمت وسائل الدفع وحمايته من بينها ولهذا استجاب المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية بالاعتراف بالتوقيع الإلكتروني حيث عرفته المادة الثانية بأنه (البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه).

- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها. وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالقطاع

وقد كان هذا النص بمثابة الميلاد الجديد لمفهوم التوقيع الإلكتروني في القانون الأردني وخصوصاً أن البنوك كانت تتعامل في التوقيع الإلكتروني أيضاً من خلال بطاقات الصراف الآلي ولكن دون حماية تشريعية واضحة حيث كان الأمر يدخل في إطار القواعد العامة والأعراف المصرفية والعقد الموقع مع العميل.[1]

ويلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع الأردني يعد تعريفاً موفقا للتوقيع الإلكتروني وخصوصاً ربط التوقيع برسالة المعلومات الإلكترونية في، كما أن القانون الأردني أكد الطابع المميز للتوقيع الإلكتروني بما يسمح بتحديد هوية الشخص الذي أجرى التوقيع ويميزه عن غيره.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني إجراءات التوثيق بأنها "الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في سجل إلكتروني بعد إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل لتعرف الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب".[2]

وعرف شهادة التوثيق في المادة ذاتها بأنها " الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين أو استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة".

وقد تناولت المواد (30 – 34) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بيان إجراءات توثيق السجل والتوقيع الإلكتروني.

حيث تطرق في المادة (34) [3] إلى اعتماد شهادة التوثيق.

أما فيما يخص حماية وسائل الدفع الإلكترونى فإن المشرع الأردنى تطرق الى النص على بعض الجرائم.

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث حول التوقيع الإلكتروني ومدى أهميته في الإثبات " دراسة مقارنة "، مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، اربد الأردن تموز 2004،ص12 -14.

[2] نص المادة 34: لم يتعرض القانون الأردني لإجراءات التوثيق المعتمدة أو عوامل أنظمة التصديق.

- لم يحدد المشرع الأردني بيانات الشهادة.
- لم ينظم المشرع الأردني عمل مزودي خدمات التصديق.
- لم يبين المشرع الأردني مسؤوليات جهات التصديق و/أو الضمانات الواجبة عليها تقديمها ولا شروط ترخيصها على الرغم من أن المادة (40) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني قد أوجبت إصدار أنظمة من مجلس الوزراء تبين إجراءات إصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسوم التي يتم استيفاؤها لهذه الغاية إلا أن ذلك لم يتم لغاية الآن

[3] تنص المادة (34) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنها: تكون شهادةة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:

- صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة.
- صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى.
- صادرة عن دائرة حكومية او مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك.
- صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها.

فلقد عرفت المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال الأردني المال بأنه : "كل عين أو حق سواء أكان مادياً أم معنوياً، منقولاً أم غير منقول، محسوساً أم غير محسوس، موجوداً داخل المملكة أم خارجها، وكذلك أي وثيقة أو سند مهما كان شكلها أو طبيعتها تثبت ملكية العين لأحد الأشخاص أو نسبة الحق له"، ومن خلال هذا التعريف فإنّنا نرى أن بطاقة الدفع الإلكتروني تندرج تحت تعريف المال الوارد في هذا المشروع. كما نص ت المادة الثالثة من ذات المشروع على ما يلي:

- تبديل أي مال غير مشروع أو تحويله، أو توظيفه لغرض إخفاء مصدره، أو مكان وجوده، أو حركته، أو ملكيته.
- إخفاء، أو التمويه على طبيعة أي مال غير مشروع، أو مصدره، أو مكان وجوده، أو حركته، أو ملكيته، أو إعطاء أي معلومة مضللة بشأن ذلك".[1]

المطلب الثالث: المنظمات والمؤسسات المالية العالمية في مجال تفعيل وسائل الدفع الإلكتروني

إنمن بين العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الالكترونية في القرن الحادي والعشرين، ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية رائدة في مجال إنتاج و تسويق هذه الوسائل في مختلف بلدان العالم، ومن أشهرها ما يلي:

أولا: المنظمات المنظمات العالمية العالمية المصدرة المصدرة للبطاقات للبطاقات:

تعتبر المنظمات العالمية بمثابة نادٍ، حيث تمتلك العلامة التجارية للبطاقات الخاصة بها، وتمنح تراخيص بإصدارها للبنوك، لكنها لا تقوم بإصدارها بنفسها، وأشهر هذه المنظمات هي[2]:

1- فيزا العالمية العالمية:

مقرها بالولايات المتّحدة تمنح تراخيص للبنوك بإصدارها بطاقة فيزا، يعود تاريخها إلى عام 1958 وتعد أكبر نظام دفع في العالم، فبطاقاتها وشيكاتها السياحية مقبولة لدى أكبر المحلات التجارية في العالم حيث بلغ عدد البطاقات التي تصدرها هذه المنظمة سنة 1996حوالي 510,5 مليون بطاقة لتصل سنة 2005

[1] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ,**جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)**, دار وائل للنشر,عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2002 ,ص 23.

[2] هلا أبو حجلة: **وسائل الدفع الالكترونية تحفز الاقتصاد** – تاريخ الإطلاع: 2021/5/20 – على الموقع الالكتروني www.qddustour.com:.

إلى 5,5 مليار بطاقة و لها 24 مليون نقطة تعامل يقدر حجم المبيعات من خلالها بـ 3,3 تريليون دولار أمريكي، أما عدد أعضائها فبلغ لنفس السنة 21.000 عضو مؤسس يتوزعون على 15 بلد.

تدير هذه الشركة منظومة (Visa/ plus) التي تعتبر أكبر شبكة للصراف الآلي في العالم. كما استطاعت امتلاك مؤسسة(interlink)التي تعتبر أكبر شبكة للصراف الآلي التسديد عند نقاط البيع، كما تدير هذه الشركة دار المقاصة المؤتمتة، وهكذا أصبحت هذه الشركة شاملة لخدمات المدفوعات والمعالجة الالكترونية للبيانات، وتنتشر فيزا في جميع أنحاء العالم تقريبا،حيث يصدرها بنك في بريطانيا وهو (Barclays Bank)منذ عام 1977.

حاليا تصدر منظمة فيزا الكثير من أنواع البطاقات أهمها: بطاقة فيزا الفضية، بطاقة فيزا الذهبية[1]، وبطاقة فيزا إلكترون[2]، وتعتبر منظمة الفيزا أكثر المنظمات انتشارا في العالم، و لضمان تقديم أحسن الخدمات فإنه تم تقسيم هذه المنظمة إلى ستّة مناطق هي:

- آسيا و الباسفيك (Visa Asia/ Pacific)
- كندا (Visa Canada).
- الاتحاد الأوروبي (Visa E.U)
- أمريكا اللاتينية (Visa Latin America)
- الولايات المتحدة الأمريكية (Visa U.S.A)

تعتبر منطقة وسط وشرق أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا (CEMEA) من أكبر المناطق من الناحية الجغرافية إذ أنّها تغطي 92 دولة في ثلاث قارات و تخدم حوالي 300 مليون عضو في المناطق الآتية:

- منطقة وسط و شرق أوروبا.
- منطقة الشرق الأوسط.
- منطقة إفريقيا.

[1] بطاقة فيزا الذهبية تمنح للأثرياء مع دفع رسوم باهظة و تقدم خدمات متعددة، أما البطاقة الفضية تمنح لأغلب العملاء، أما بطاقة فيزا إلكترون تستخدم في أجهزة الصرف الدولية.

[2] الزحيلي وهبة – جريدة البصائر – عمان تاريخ الاطلاع: 2021/05/20– على الموقع الالكتروني www.Zuhili.com.:

بلغ عدد البطاقات المصدرة في هذه المنطقة 10,5 مليون بطاقة في نهاية عام 2000 بإجمالي استخدامات 26 بليون دولار أمريكي، ويقع المقر الرئيسي (CEMEA) في مدينة لندن كما يوجد مجموعة أخرى من المكاتب الإقليمية في جنوب إفريقيا و دولة الإمارات العربية المتّحدة وبولندا.[1]

للعلم فإنكل أعضاء الفيزا الدولية مؤسسات مالية ومصرفية، لها الحق في تقرير السياسة التي تدار بها منظمة الفيزا، ولكل عضو الحق في التصويت أو اختيار ممثليه لمجلس الإدارة الفيزا، حيث حقوق التصويت توزع على الأعضاء بنسبة المصاريف التي يدفعها الإدارة الفيزا، حيث حقوق التصويت توزع على الأعضاء بنسبة المصاريف التي يدفعها كل عضو.[2]

2- ماستر كارد العالمية العالمية:

هي شركة مقرها الولايات المتّحدة الأمريكية ولها خبرة واسعة في مجال المدفوعات، فلها بطاقات تحظى بقبول واسع تحمل العلامة التجاري

(Maestro CirrusMasterCard)ولها مؤسسات مالية معينة بخدمة المستهلك، وفي مجال الأعمال في 210 دولة وإقليم بأكثر من 4.000 مستخدم عبر 37 مكتب في العالم كما لها أكثر من 23.000 موزع (شركات عضوة) في العالم، وماستر كارد لها موزعين عالميين يتمركزون في المناطق الآتية: آسيا والباسفيك، أمريكا اللاتينية وكاريبي، الولايات المتّحدة الأمريكية، جنوب آسيا، الشرق الأوسط و إفريقيا.[3]

ثانيا: المؤسسات المؤسسات المالية المالية العالمية العالمية :

هي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون ضرورة منح تراخيص الإصدار لأي مصرف، ومن أشهرها ما يلي[4]:

1- أمريكان أمريكان إكسبريس إكسبريس:

مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية، ولها ثلاثة أنواع من البطاقات التي تصدرها وهي: أمريكان إكسبريس الخضراء (وهي بطاقة لعامة الناس)، وأمريكان إكسبريس الذهبية (تمنح للأثرياء)، وأمريكان

[1] عبد الرحيم وهيبة , **مرجع سبق ذكره** , ص 51.

[2] زيدان محمد, **مرجع سبق ذكره** , ص 80.

[3] Master Card-Company Fact Sheet'' – consulted: 26 July 2007 – http://www.master card international.com.

[4] كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، 2012، ص3.

إكسبريس الماسية (عن طريقها يتم استيفاء حقوق التجار والمؤسسات ولا تلزم حملة بطاقتها بفتح حساب لديها).

2- الدينرز كليب:

تعتبر رائدة رغم صغر عدد حملة بطاقتها، ويملك بنك (Citibank) الأمريكي شركة دينرز كليب وتصدر هذه الشركة بطاقة (Charge Card) لعامة الناس، وبطاقة الأعمال التجارية لرجال الأعمال، وبطاقة خاصة بالتعاون مع شركات كبرى مثل شركة الطيران البريطانية.[1]

[1] عبد الرحيم وهيبة ,**مرجع سبق ذكره**,ص 52.

خلاصة الفصل :

تعد البنوك الالكترونية مفاهيم حديثة أتى بها الاقتصاد الرقمي في ظل وجود شبكة الانترنيت و شيوعها و ازدياد مستخدميها ,و تقديمها لخدمات مالية و تجارية بما يسمح للزبون الوصول لحساباته أو أية معلومة يريدها و الحصول على مختلف المنتجات المصرفية من خلال الشبكة ,غير أن كل هدا التوجه الايجابي في التعامل مع الانترنيت البنكية لا يمكن إخفاء مشاكله و التي تبدآ من حقيقة أن الوضع شي جديد على التعاملات التجارية و ما يحمله من جرائم الشبكة ,و تسود مفاهيم و مستويات خاطئة في تحديد المراد بالبنوك الالكترونية ,فبعض البنوك انشات موقعا تعريفيا لخدماتها و فروعها و اكتفت بدلك ,و طبعا لايدخل هدا ضمن مفهوم البنوك الالكترونية و قد لوحظ إن بعض البنوك العربية صممت موقعها مند فترة طويلة ولم تزل على ذات المحتوى حتى دون تطوير لموادها التعريفية و كان المراد هو مجرد الوجود على شبكة الانترنيت ,مع أن هدا ليس هو المطلوب و لا هو بالإستراتيجية الصحيحة للتوائم مع متطلبات العصر ,كما أن بنوك أخرى اكتفت باستثمار الشبكة لتنقل عليها الخدمات المصرفية على الخط التي كانت تمارسها دون الشبكة كمزودات النقد و الاستعلام عن الحسابات و غيرها ,و تعد الجزائر من الدول التي تسعى لمواكبة عجلة التنمية من خلال تطبيق الدفع الالكتروني ة البنوك الالكترونية سنتطرق لها في الفصل الثالث .

الفصل الثالث: واقع استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر

تمهيد الفصل:

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة التي اصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء.

والجزائر كغيرها من الدول غلى تطوير جهازها المصرفي لكي يتماشى مع التطورات الحاصلة في العالم ككل، لذا سنتطرق في هذا الفصل غلى المنظومة المصرفي الجزائرية قبل وبعد الاستقلال وأهم الإصلاحات التي مرت بها مع ذكر المشروع التي قامت به الجزائري لتحديث وعصرنة نظام مدفوعاتها وكذلك سنأخذ البطاقة البنكية في الجزائر كنموذج لدراسته ومعرفة مدى انتشارها في الجزائر ولقد قمنا بتقسيم فصلنا غلى المباحث التالية:

المبحث الأول:المنظومة المصرفية الجزائرية.

المبحث الثاني:مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر.

المبحث الثالث: واقع البطاقة البنكية في الجزائر.

المبحث الأول: المنظومة المصرفية الجزائرية

النظام المصرفي هو مجموع المصارف العاملة في بلد ما وهو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسئولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة.

حيث أن القطاع الذي اعتبره قانون النقد والقرض العامل الرئيسي للانتقال إلى اقتصاد السوق، مازال في انتظار التحولات التي تجعل منه لا محالة العنصر الفعال والحيوي على جمع الموارد وتمويل الاقتصاد، إلا أنه في الوقت ذاته يحتاج غلى محيط مهيئا ووسائل حديثة تمكنه من الاستمرار في تحقيق الأرباح.

المطلب الأول : تطور النظام المصرفي الجزائري

قبل التعرض لتطور المصرفي والمراحل التي مر بها منذ الاستقلال تستعرض بإيجاز الجهاز المصرفي الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي.

أولا:النظام المصرفي خلال الاحتلال الفرنسي[1]

نشا النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد حتمي للنظام المصرفي الفرنسي، ونتيجة لذلك كانت تتمتع الجزائر قبل الاستقلال بوجود شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية هي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى، والسبب هو اعتبار الجزائر موطنا وقارا للمعمرين المحتلين.

إلا أن ذلك الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة، كانت وظيفية الأساسية خدمة المستعمرين ومصالحهم أما بالنسبة لسياسة الائتمان فكانت انعكاسها لمثيلتها في فرنسا بخدمة مصالح المستعمرين فقط، فخصصت جل المصارف لتمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد، وتشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية في حين أهمل القطاع الزراعي التقليدي المملوك من قبل الفلاحين الجزائريين والدليل على ذلك هو توزيع هذه المصارف وتمركزها في المناطق الأهلة بالسكان المعمرين وبعض مناطق استغلال الثروات الطبيعية.

ورغم تناقضات وسلبيات الجهاز المصرفي آنذاك، إلا أنه يعتبر بمثابة مكسب لم تحظ به بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى.

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، المتلقي الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004

ثانيا: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

غداة الاستقلال ورثت الجزائري عن النظام الاستعماري نظاما بنكيا يتجاوز العشرين (20) بنكا، ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة،[1] فبذلت السلطات الجزائرية كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها من ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت في إنشاء نظام بنكي جزائري عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيسي بنوك جديدة.[2]

ويتكون النظام المصرفي من:

1. الخزينة العمومية: أنشأت الخزينة الجزائرية في أوت 1962 وهي مكلفة بالقيام بالنشاطات التقليدية والتي أضيفت إليها صلاحيات هامة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي مثل: قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا حيث لم يستفيد هذا الأخير من القروض الضرورية من طرف المؤسسات المصرفية الموجودة.[3]

2. البنك المركزي الجزائري: تم إنشاؤه بموجب قانون رقم: 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، وقد أنشيء على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة ويرأس البن محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي وباقتراح وزير المالية، بالإضافة غلى باقي أعضاء الهيكل للبنك،[4] ومن المهام التي أسندت إليه وظيفية الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية، وتوجيه ومراقبة القروض، وكذا إعادة الخصم وتسيير احتياطات الصرف، كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملة وطنية في 10 أفريل 1964 تحت اسم "الدينار الجزائري"،[5] وأيضا يكلف بمراقبة الجهاز المصرفي بالاشتراك مع وزارة المالية، ويكون ذلك عن طريق التقارير والحركات المالية التي تقدمها له البنوك، كذلك تسوية حقوق وديون هذه البنوك عن طريق المقاصة.[6]

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 178.

[2] بلبكري عبد الرحمان بلال، خمار أمينة، **واقع التقنيات المصرفية الحديثة في البنوك الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة منتوري قسنطينة، دورة جوان 2011، ص 102

[3] بلبكري عبد الرحمان بلال، خمار أمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 102

[4] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 180-181

[5] بورمة هشام، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 8

[6] خبابة عبد الله، **مرجع سابق**، ص 182

3. البنك الجزائري للتنمية (CAD):[1] لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 07 ماي 1963، وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972، ولقد أوكل لهذا البنك تعبئة الإدخار متوسط وطويل الأجل، بينما في مجال القرض، كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل، وقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية، ولذلك فإن البنك الجزائري للتنمية من هذه الواجهة هو بنك أعمال حقيقي متخصص.

4. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C.N.E.P):[2] تم تأسيس الصندوق للتوفير والاحتياط بموجب القانون 64-227 في أوت 1964، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية من اجل بناء السكنات.

5. البنك الوطني الجزائري (BNA):[3] أنشئ بموجب الأمر رقم 66-187 في 13 جوان 1966، والذي يحمل الرقم 66-178 وهذا البنك أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائري المستقلة.

ويعتبر البنك الوطني الجزائري بنكا تجاريا يعمل على دعم عملية تمويل القطاع الفلاحي، وشكل هذا البنك- بعد فترة التأميم- أهم البنوك التجاري، حيث يمثل أداة للتخطيط المالي، وتمثلت وظائفه الرئيسية فيما يلي:

- ممارسة الرقابة على العمليات المالية التابعة للقطاع الاشتراكي، ومساعدة هذه الأخيرة على إنجاز مخططاتها وبرامجها للزيادة في إنتاجها كما نوعا؛
- منح جميع أنواع القروض والسلفيات بضمان أو بدون ضمان، وخاصة القصيرة ومتوسطة الأجل، كتسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف ...الخ؛
- منح الائتمان الفلاحي للقطاع المسير ذاتيا والمساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزارعي؛
- المتوسط لشراء وتوقيع وبيع جميع السندات العمومية، والأسهم المالية، وبشكل عام كل القيم المنقولة وكذا المعادن النفيسة؛

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 186-187

[2] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 182

[3] بوخلالة سهام، **المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990**، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، دفعة 2005-2006، ص 77

6. القرض الشعبي الجزائري (CPA):[1] أنشىء بموجب القانون 66-30 المعدل بالأمر 67-75 في 11 ماي 1967 والذي يضم البنوك التالية: البنك الشعبي الجزائري التجاري والصناعي لـ (وهران، عنابة، الجزائر)، والصندوق المركزي للقرض الشعبي الجزائري، بالإضافة إلى البنوك الأجنبية التالية: البنك المختلط (الجزائر-مصر)، الشركة المار سيلية للقرض، الشركة الفرنسية للقرض والبنك.

7. البنك الجزائري الخارجي (BEA):[2] أنشىء بموجب المرسوم 67-204 في 01 أكتوبر 1967 وكغيرها من البنوك التجارية فإنها تشترك معها في أنها بنك الودائع بالإضافة إلى ذلك فإن الهدف من وجودها يتمثل في تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائري مع الدول الأخرى في إطار التخطيط الوطني.

8. بنك الفلاحة التنمية الريفية (BADR):[3] تم تأسيسه في 13 مارس 1982 بمقتضى الرسوم رقم 82-206 وهو بنك تجاري متخصص في منح القروض للقطاع الفلاحي، وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية والحرفية، وكذلك أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف، وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري.

9. بنك التنمية المحلية (BDL):[4] تأسيسي بموجب المرسوم 85-85 في 30 أفريل 1985 من خلال عملية هيكلة القرض الشعبي الجزائري وكانت من مهامه: المساهمة في تمويل وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية (التابعة للولايات والبلديات) بالإضافة إلى النشاطات المصرفية التقليدية الأخرى.

[1] قريشي محمد الجموعي، **قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ، 2006-2007، ص 188.

[2] لوصيف عمار، **مرجع سبق ذكره**، ص 146.

[3] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 190-191.

[4] قريشي محمد الجموعي، **مرجع سبق ذكره**، ص 119.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع إقدام الجزائر على الإصلاحات الاقتصادية والمالية

قامت السلطات الجزائرية بعدة إصلاحات اقتصادية ومالية التي نتعرض إليها فيما بعد، ويمكن إرجاع هذه الإصلاحات إلى اسباب ودوافع داخلية وأخرى خارجية نتطرق إليها فيما يلي:[1]

اولا: أسباب ودوافع داخلية

- اعتماد الصناعات المصنعة منذ السبيعينات، كأحد أشكال النموذج في ظل النظام الاشتراكي، حيث اعتمد الجزائر على الصناعة وأهملت الزراعة، وانتهجت التخطيط وأهملت قواعد التسيير الاقتصادي الراشد فضلت القطاع العام وأهملت القطاع الخاص؛
- غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات رغم محاولة الحكومة الجزائرية تطبيق بعض مبادئ النمط الرأسمالي، إلا أن عجلة التنمية توقفت بسبب تراجع الاستثمارات الناتج عن انخفاض حاد في موارد الدولة التي كانت تعتمد كلية على المحروقات نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوف المديونية الخارجية؛
- ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية والترفيهية، وهو ما أدى بالضرورة إلى عجز في ميزان المدفوعات وارتفاع حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين الخارجي؛
- تركز سياسة التمويل كلية في تمويل الاستثمارات المخططة على القطاع المصرفي لنمط التسيير المركزي الذي جعل وظيفته تقتصر على خدمة الخزينة، الأمر الذي أدى إلى نمو متوازي بين الكتلة النقدية والنمو الاقتصادي بسبب اللجوء إلى تسبيقات واعتمادات من البنك المركزي بشكل مستمر ودون قيود أو شروط لتغطية عجز الخزينة؛
- عدم الفعالية وكفاءة القطاع العمومي أحد الأسباب الأساسية لمحاولات الإصلاح الذاتي والتحرير الداخلي، بحيث أدخلت الجزائر إصلاحات مهمة بداية باستقلالية المؤسسات بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات.

ثانيا: أسباب ودوافع خارجية

يمكن حصرها فيما يلي:

- **التغيرات العالمية في أسعار البترول:** حيث أن اعتماد الجزائر على موارد المحروقات بنسبة تفوق في كل مراحل تطور الاقتصاد الجزائري 95%، احدث أزمة حقيقية عندما انخفضت أسعار المحروقات سنة 1986 وانخفاض سعر صرف الدولار؛

[1] بلغزوز بن على، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 177-180.

• المديونية الخارجية: وقعت الجزائر كغيرها من الدول النامية في مصيدة المديونية الخارجية، حيث فتحت الأسواق المالية والنقدية الأجنبية على مصرعيها لإقراض السلطات الجزائرية بحجة التنمية التي اعتمدتها الحكومة في المخطط الرباعي الأول (1970-1974) والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)؛

• التغيرات الخارجية: المتمثل في انهيار النظام الاشتراكي في دول أوروبا الشرقية، إتباع هذه الدول نمط اقتصادي ليبرالي، كان لزاما على السلطات الجزائرية أن تساير التحولات الاقتصادية الداخلية والخارجية لتحدث إصلاحات أكثر عمقا وشمولية؛

• إعادة النظر للبلدان المتقدمة بأولويتها السياسية والاقتصادية نحو دعم الأنظمة الجديدة في روسيا وبلدان أوروبا الشرقية لتمكنها من تنفيذ برامج الإصلاحات الاقتصادية الواسعة باتجاه اقتصاد السوق الحرة، ومحاولة دمج هذه البلدان مع الاقتصاد العالمي الجديد الذي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تهيمن على مسيرته، الأمر الذي أدى بالبلدان النامية ومنها الجزائر في نهاية الثمانيات وبداية التسعينات إلى اللجوء لمؤسسات النقد طالبة منها المساعدة للخروج من ورطتها.

المطلب الثالث:أهم الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري

شملت الإصلاحات التي مست الاقتصاد الوطني أيضا القطاع البنكي، وذلك حتى يتكيف مع آليات اقتصاد السوق وبالتالي الاعتماد على تقنيات حديثة للتسيير قصد تحقيق الفعالية وتحسين الأداء.

ومن أهم هذه الإصلاحات قانون 86/ 12، وقانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات، وقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

أولا:الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض (10/90)

ظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به، فكان قانون 12/86 المؤرخ في 08/19/ 1986 والمتعلق بنظام القرض والبنك الذي أدخل عدة إصلاحات يمكن ذكرها فيما يلي:

• استعادة البنك المركزي وظيفته كبنك للبنوك، وتم الفصل بينه وبين البنوك التجارية؛

• وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها، إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض؛

- استعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية خاصة تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض؛
- إعادة النظر في القروض الممنوحة للخزينة من طرف البنك المركزي إذ اصبح يحددها المخطط الوطني للقرض (PNC)؛
- تقليص دور الخزينة؛

وعلة الرغم من هذه التعديلات اتضح ان القانون المصرفي لعام 1986 لا يتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسة الاقتصادية، لذا كانت المصادقة على القانون 01/88، 04/88، بالنسبة للبنوك التجارية مرحلة أساسية نظرا لكونها تابعة في مجملها في تلك الفترة على ألق باستثناء بنك البركة للقطاع العمومي، وانتقالها غلى الاستقلالية يمنحها بالفعل القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد التجارة.[1]

وفي الإطار بالذات جاء القانون 06/88 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 12/86 السابق الذكر ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

وفي هذا الإطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذه القانون وعرضها فيما يلي:[2]

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية، ومبدأ الربحية والمردودية؛
- بإمكان المؤسسات المالية غير البنكية القيام بعمليات التوظيف المالي؛
- يمكن للمؤسسات البنكية اللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية؛
- أصبح للبنك المركزي دور أساسي في تسيير السياسة النقدية.

ثانيا: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض (10/90)

بهدف مواكبة التشريع المعمول به في معظم الدول لاسيما منها المتطورة تمت المصادقة على قانون النقد والقرض كإصلاح جذري للمنظومة البنكية.

[1] ناصر دادي عدون وآخرون، **مراقبة التسيير في المؤسسة (حالة البنك)**، دار المحمدية العامة، الجزائري، 2004، ص 105-106.
[2] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 195.

يعتبر القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بصدق اعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات بالإضافة غلى أنه حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه لتكيفه مع الاحتياجات التي يمليها السوق والواقع الاقتصادي العالمي الجديد، ويهدف هذا القانون إلى:

- تحرير الخزينة العمومية من عبئ القروض وجعل ذلك من مهام المصارف؛[1]
- إعادة التأهيل للبنك المركزي في تسيير النقد والقروض ومنحه الاستقلالية عن وزارة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية، وكذا منحه امتياز الإصلاح النقدي؛[2]
- فتح المجال لإنشاء بنوك خاصو، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي في إدارة وتسييرا؛[3]
 - تولي مجلس النقد والقرض لإدارة وتسيير البنك المركزي؛[4]
 - منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية؛
 - جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه من خلال إجراءات مسهلو وضعها بنك الجزائر، منها صدور قانون الاستثمارات وإنشاء سوق مالية؛[5]
 - حماية الودائع؛[6]
 - تقنين العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العامة.[7]

ويقوم قانون النقد والقرض على أربع مبادئ أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] بن عبد العزيز فطيمة، تيميزار أحمد، **تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي بشار، ايم 24-25 أفريل 2006.

[2] ليندة دواس، **الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في ظل المعايير الدولية**، مذكرة ماجستير، أما البواقي، دفعة 2012-2013، ص 121.

[3] بحوصي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي بين قانون 90-10 والأمر 03-11 الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانوني والاقتصادية**، المركزي الجامعي بشار، ايام 24625 أفريل 2006

[4] ناصر دادي عدون، **مرجع سبق ذكره**، ص 109.

[5] ليندة دواس، **مرجع سابق**، ص 213.

[6] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 195.

[7] خبابة عبد الله، **مرجع سابق**، ص 189.

1. الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط):[1] تبني قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع التدقي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

2. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:[2] لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز، هذا ألمر أدى غلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين اهدافها التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائريتين، فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- الحد من الأثار السلبية للمالية العامة، على التوازنات النقدية؛
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

3. الفصل بين الدائرة المالية ودائرة القرض:[3] لقد تفطن قانون النقد والقرض للغمومض الكبير السائد على مستوى نظام التمويل حيث أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، فأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:[4]لقد ألغى قانون النقد والقرض التعدد في مراكز السلطة النقدية والمتمثلة في الوزارة المالية، الخزينة، البنك المركزي إذ أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة تمثلت في مجلس النقد والقرض.

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص196.

[2] بلعزوز بن على، **مرجع سابق**، ص 187-188

[3] محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الدزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 122

[4] ناصر دادي عدون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 110-111

ومن أهم المؤسسات البنكية التي برزت بعد اصلاح:[1]

– **بنك البركة**: الذي تأسس في 60 ديسمبر 1990 وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية.

– **البنك الاتحادي**: هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية.

ومازالت مؤسسات مالية وبنوك أخرى تتقدم بطلب الاعتماد من مجلس النقد والقرض، ويبدو أم هذه الحركية سوف تستمر لسنوات أخر طويلة.

وآخر القوانين المتعلقة بالمنظومة المصرفية، هو القانون 01/11 في 26 أوت 2003 حيث جاء مكملا لقانون 10/90 بعدما لاحظت السلطات ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائري مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك الخلفية والبنك التجاري والصناعي.

ولقد وضع الأمر 03/11 أطرا جديدة تحكم سير البنك المركزي والبنوك التجارية ويمكن حصر مت تضمنه هذا الأمر فيما يلي:

– أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير؛[2]

– اصبحت صلاحيات مجلس النقد والقرض واسعة حيث أصبحت الحكومة تستشيره في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية؛

– إقامة هيئة رقابية، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية هيئة رقابية، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية؛

[1] بوحديمي وهيبة، **واقع وأفاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، المتلقي الأول حول المنظومة المصرفية الجزائري والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

[2] المادة (09) من الأمر (03-11) بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 4.

– تنشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية للإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمدينونية الخارجية؛[1]

– يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية.[2]

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه النظام المصرفي الجزائري

ترتبط مقدرة المصارف على النمو والتطور بمقدرتها على مواكبة التحولات الجديدة وعلة منافسة المفتوحة في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات، وتأهيل الإطارات البشرية والإدارية وتطور أساليب الرقابة.

ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر في نوعين أساسين هما: التحديات الداخلية والتحديات الخارجية.

اولا:. التحديات الداخلية

ومن أهمها ما يلي: [3]

• **صغر حجم البنوك:** على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائري من حيث زيادة أصلها و رؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية، حيث أن الاتجاه السائد الأن هو اندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها.

• **التركيز في نصيب البنوك:** يتمثل ارتفاع درجة التركز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول البنكية، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة، لأنه في مثل هذه الحالات، يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على اداء السوق.

• **تجزئة النشاط البنكي:** لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة غلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي وما

[1] تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، **معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي بشار، أيام 24-25 أفريل 2006.

[2] خبابة عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 194.

[3] مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري "تشخيص الواقع وتحديات المستقبل"، الملتقى الأول حول المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 14-15 ديسمبر الشلف 2004.

ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط البنكي بشكل عام ألا وهي المنافسة في السوق البنكي، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير الأخطار المترتبة عنها.

- **هيكل ملكية البنوك:** يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك، وقد اثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسات البنكية بشكل كبير وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك وتخفيف قيود الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العمومي ما زال يمتلك حصة الأسد في الجهاز المصرفي، حيث أنه من بين 13 مصرف مرخص، تمتلك السلطات العمومية 8 بنوك وهي الأكبر حجما.
- **ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات:** تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجة أدوات الدين.
- **القروض المتعثرة:** أدت ممارسات الإقراض السابقة في الجزائر إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ قروض البنوك، وهو الأمر الذي تفاقم لاحقا بسبب الأوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية الشيء الذي حد من مقدرة البنوك على أداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها وزيادة تكلفة عملياتها.
- **ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة:** يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة، وهذا يتطلب بدورة جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب.
- **ضيق السوق النقدي:** يحتاج الجهاز البنكي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد، وتقاس درجة نمو السوق النقدي بعدة مؤشرات لعل أهمها الحجم الكلي للودائع، تطور الحجم الكلي للقروض، تعدد وتنوع الأصول النقدية والمالية، تعدد وتنوع البنوك

المتعاملة في السوق وقدرتها على توفير أدوات الدفع، والقيام بعملية تمويل النشاط الاقتصادي بأقل تكلفة ممكنة في حين يعتبر السوق المالي سوق الادخار شبه السائل والائتمان طويل الأجل.

- **قيود مالية محاسبية وتنظيمية:** ومنها عدم ملائمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات البنكية وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك.

- **قيود قانونية:** وهي مجموع النصوص القانونية والتشريعية والتعليمات التنظيمية التي تأطير النشاط البنكي، حيث أننا لا نلمس في الواقع الاستقلالية والتعامل على أساس المردودية التي نص عليها قانون 88-06 المعدل والمتمم لقانون 86-12، بل نجد في الواقع العملي التدخل الدائم للدولة في توجيه سياسات البنوك التجارية.

ثانيا: التحديات الخارجية

تتمثل التحديات التي يواجهها النظام البنكي الجزائري في التغيرات السريعة في المحيط الدولي الذي يتعامل معه، والذي من شأنه أن يؤثر بصورة عميقة حاضرا ومستقبلا على البنوك التجارية وقدرتها على دعم التنمية في البلاد ومن أبرز هذه التحديات نذكر:

- **ظاهرة العولمة:** ونعني بالأخص عولمة الخدمات البنكية والتي ستؤثر بصورة مباشرة على أداء البنوك التجارية الجزائرية.

- **ظاهرة اندماج الأسواق الدولية:** انتشرت هذه الظاهرة إثر إزالة القيود الدولية أمام توريد الخدمات البنكية والمالية بسبب تزايد التدفقات الرأسمالية التي فاق حجمها التجارة العالمية للسلع، مما أدى إلى ارتفاع عدد فروع البنوك ومن ثم ارتفاع حصة البنوك التجارية الأجنبية في الأسواق البنكية المحلية في العديد من دول العالم.

- **ظاهرة اندماج البنوك:** اندماج البنوك من التحديات الخارجية التي تواجهها البنوك التجارية الجزائرية في شكل بنوك عملاقة.

- **ظاهرة البنوك الالكترونية:** تعد هذه البنوك تحد من الدرجة الأولى لنظامها البنكي والذي عليه مواجهته بكل حزم وجدية، بحيث تتميز البنوك الالكترونية بقدرتها الفائقة والسريعة جدا على تقديم الخدمات البنكية في أي وقت وبدون انقطاع (24/24 ساعة)، وحتى أيام العطل، ومن أي مكان، وبأي وسيلة كانت.

المبحث الثاني: مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر

في السنوات الأخيرة كثر الحديث في الجزائر عن عصرنة القطاع المالي والبنكي ويعني مدلول عصرنة إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والنشاط المالي والبنكي وهذا ما يتطلب عصرنة أنظمة الدفع والسحب والتحويلات المالية.

ولهذا بدأت الجزائر تتبنى مشاريع جديدة تسمح لها بمواكبة العصر، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المشاريع ومراحل تطبيقها.

المطلب الأول : برنامج مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر

يعتبر تحديث وعصرنة أنظمة المعلومات والدفع وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، مجالا ذا أولوية في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية، وإرساء أسس منظومة مصرفية وطنية تتميز بالحداثة والعصرنة لتستطيع مواجهة التحديات والتطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمية.

إن ما يميز النظام المصرفي في الوقت الراهن التأخر المسجل في مجال تحديث وعصرنة نظم المدفوعات والمعلومات، ويعد هذا الجانب أحد أهم الجوانب السلبية التي تطبع النظام المصرفي وهو الأمر الذي أدى بالهيئات المالية الدولية وعلى راسها صندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري تقييما سلبيا.

ويعتبره أحد المعوقات الرئيسية في جلب الاستثمار الأجنبي، وهذا بالرغم الإصلاحات المسجلة في جانبها التشريعي وتعزيز آليات الإشراف والرقابة، والتي تجلب من خلال قانون النقد والقرض أو من خلال تعديدلاته بموجب الأمر 03-11، الصادر في 26 أوت 2003.[1]

حيث يتطلب تحقيق أي مشروع جديد بالنسبة للدولة توفر ثلاث مقومات:

- تحديد الهدف بوضوح وبدقة، وتحديد آجال مضبوطة للإنجاز؛
- تخصيص الموارد (المالية والبشري) اللازمة؛
- توفر بيئة (قانونية، صناعية، سياسية، تجارية...الخ) ملائمة ليس فقط مساعدة ولكنها محفزة والمشروع يتمثل في تطوير نظام الدفع في الجزائر وكان أول مشروع لتطوير نظام الدفع في الجزائر في الفترة 2001-2002 لتطوير وتحديث النظام المالي وتبناه بنك الجزائر، وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، واستفادت الجزائر

[1] بريش عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص 197.

لتطبيق هذا المشروع ب 16,5 مليون دولار أمريكي كمساعدة من البنك العالمي وفي إطار هذا المشروع وضعت برنامج أعمال يتكون من أربع مجموعات:[1]

1. مجموعة الهندسة الإجمالية: تتكفل بالمبادلات بين البنوك و مركز المقاصة التي تتم بشكل الكتروني إنطلاقا من التجريد المالي للشيك وذلك باستخدام تقنية صورة الشيك وتتكفل بكافة النقاط المتعلقة بتطوير الشيك والمقاصة الالكترونية.

2. مجموعة وسائل الدفع: تقوم بتحليل نوعي لمختلف وسائل الدفع الكلاسيكية بالإضافة إلى السحب من الموزعات الآلية للنقود (GAB/DAB) والدفع بالبطاقة ومحاولة معرفة ايجابيات وسلبيات هذا النظام من وجهة نظر البنك المركزي، البنوك التجارية والعملاء.

3. المجموعة النقدية: يتخلص عملها في دراسة القواعد الرئيسية لوضع نظام بين البنوك حول الدفع والسحب بالبطاقة البنكية.

4. مجموعة القانون: يرتكز عملها على واقع معالجة حوادث عدم الدفع من وجهة نظر النصوص القانونية وكذلك الوضعية الحالية لعمل توحيد مختلف وسائل الدفع التي لا تتميز بتماثل وطني.

المطلب الثاني: أهداف مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر

يهدف تحديث وعصرنة نظام المعلومات البنكية والمالية ونظام والدفع إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

- تكييف أنظمة الدفع والتسويات وكذا التشريعات مع احتياجات المتعاملين، المؤسسات، الإدارات، والأفراد لمتطلبات اقتصاد متطور يعتمد على الوسائل الالكترونية الحديثة؛
- تقليص آجال التسويات بين المتعاملين على المستوى الوطني ومع الخارج؛
- ترشيد وتحسين إجراءات تحصيل الشيكات ووسائل الدفع الأخرى وأنظمة التحويلات المالية؛
- تطوير أنظمة الدفع الورقية واستبدالها بالدفع الالكترونية الفوري، وكذا تحسين جودة العمليات وتقليص الآجال المتعلقة بمعالة المعلومات؛
- تطوير وسائل الدفع الالكترونية كالبطاقات البنكية الخاصة بالسحب والدفع، وتعميم استخدام بطاقات الائتمان لدى الجمهور الواسع؛

[1] دبوش عبد القادر، **انعكاسات سياسية التحرير المصرفي على البنوك الجزائري وإستراتيجية عمل البنوك لمواجهتها**، مذكرة ماجستير، 2008-2009، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص ص 145-146.

[2] بريش عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص 197-198.

- تخفيض تكاليف إدارة أنظمة الدفع وإدارة السيولة والتحكم أكثر في إدارة المخاطر المرتبطة بها؛
- تحسين إجراءات دراسة ملفات القروض وتحصيل الديون وتطوير منتجات جديدة؛
- تحسين إدارة مخاطر السيولة والقروض والحماية ضد المخاطر التشغيلية خصوصا في إطار المبادلات وتسوية العمليات ذات الأرصدة الكبيرة وتسوية نظام المقاصة متعددة الأطراف؛
- تقوية أمن المبادلات وتسوية عمليات السوق المالية بفعالية؛
- تحسين فعالية إدارة السياسة النقدية ومراقبة سيولة الاقتصاد.

المطلب الثالث: المكونات الرئيسية لمشروع تطوير وتحديث نظام الدفع في الجزائر

إن نظام الدفع في الجزائر بدأ يشهد منذ سنة 2006 تكافل في الجهود الوطنية والدولية بمساعدة البنك العالمي من أجل تطوير وتحديث وسائل الدفع، ومن أهم ما طرح في إطار تحديث نظام الدفع في الجزائر والجاري العمل به ما يلي:

اولا:نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS[1]

يعتمد نظام المقاصة الالكترونية الذي انطلق في الجزائر في 14 جانفي 2004 وتم تحصيله بالفعل في 29 نوفمبر 2004، على بنية نظام جديد وهو نظام التسوية الإجمالية الفورية يهدف هذا المشروع في إطار تحسين الخدمة المصرفية لاسيما من حيث أنظمة الدفع وذلك رغبة في الوصول إلى المستوى الدولي.

1. التعريف بالنظام RTGS: هو تسوية المبالغ الكبيرة في الوقت الحقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلة الفور بدون تأجيل وعلة أساس إجمالي.[2]

2. أهداف النظام: يهدف النظام إلى تحقيق ما يلي:[3]

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي، وكل وسائل الدفع الأخرى؛
- تلبية مختلف احتياجات المستعملين باستخدام نظام الدفع الالكتروني؛
- تقليص آجال التسوية وتشجيع استعمال النقود الكتابية؛
- تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات؛
- جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة؛

[1] RTGS :Real Time Gross Settlement

[2] بريكة السعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 248.

[3] بلبكري عبد الرحمان بلال، خمار أمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 111.

- تقوية العلاقات بين المصارف؛
- تشجيع إقامة المصارف الأجنبية.

3. مبادئ تشغيل نظام RTGS: يقوم هذا النظام على المبادئ التالية:[1]

- **المشاركين:** المشاركة في النظام مفتوحة لكل مؤسسة لها حساب تسوية في بنك الجزائر، فيمكن أن ينظم إلى النظام زيادة على بنك الجزائر كمسير وحامل للتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية، الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية.
- **العمليات التي يعالجها النظام:** يعالج النظام مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة، وذلك على النحو التالي:

– **عمليات ما بين المصارف:** حيث يتم من خلال هذا النظام تحويلات بين المصارف أو حسابات الزبائن والتي تكون فيها المبالغ هامة أو مستعجلة؛

– **عمليات بنك الجزائر:** إن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر في حدود اختصاصاته توجيه وإصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشتركين؛

– **تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الالكترونية:** إن المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الالكترونية تعالج بهذا النظام قرضا ودينا في نفس الوقت وفي حسابات المشاركين تعمل على أساس مبدأ "الكل أو لاشيء" وفي حالة استحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الالكترونية وعلى الراغب أن يعيد العملية وفي وقت لاحق؛

– **حساب التسوية:** إن بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام يفتح في سجلاته باسم كل مشارك حسابات تسوية، تقسم غلى حسابات فرعية، وهذه الحسابات تحول حسب الحالات في زيادة أو نقص مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر والتسويات التي تتم عن طريق النظام حيث تتم بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي، وبعد التأكد الآلي بوجود مخزون كافي في حساب المشارك المعني، يطبق في هذا المبدأ "أول من يدخل أول من يخرج" مع الأخذ مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المبينة فيما يلي:

– **الأولوية الأولى:** عمليات بنك الجزائر.

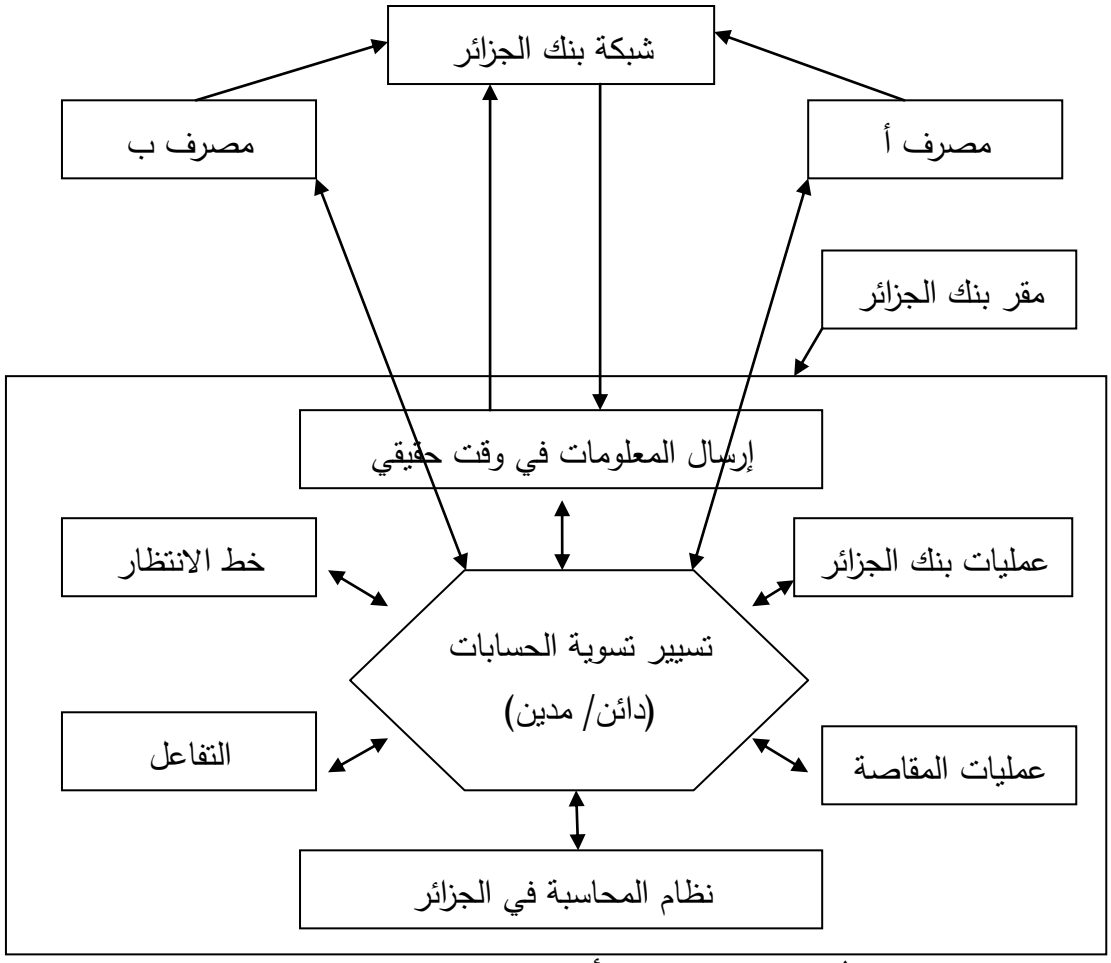
[1] بريكة السعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 250.

- **الألوية الثانية:** المبالغ المخصصة للمقاصة.

- **الأولوية الثالثة:** أوامر مستعجلة بطبيعتها

4. هندسة نظام RTGS: إن كل المشاركين يتم ربطهم بجهاز RTGS المتمركز ببنك الجزائر عن طريق مقراتهم باستعمال قاعدة pate forme يمكن من إرسال وتلقي أوامر التحويل وكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعمليات المعالجة بواسطة النظام تكون مؤمنة للغاية ويمكن توضيح نظام RTGS في الشكل التالي:

الشكل رقم (1–3): تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي



المصدر: بن عزة محمد أمين، زوهري جليلي، مرجع سبق ذكره

4. **مبدأ عمل نظام RTGS**:[1] يمكن شرح مبدأ عمل نظام RTGS من خلال المثال التالي:

الوكالة (أ) هي BDL في عين تموشنت والوكالة (ب) هي BADR في تمنراست يتم التعاقد بين شخصين: شخص من عين تموشنت وشخص من تمنراست والصفقة عن طريق الشيك وتكون بمبلغ كبير.

يذهب الزبون (عين تموشنت) إلى الوكالة (أ) مع الشيك الذي يحمل مبلغ كبير ويعطيه للمكلف بعمليات التحويل فيقوم هذا الأخير بمسح الشيك عن طريق جهاز السكانير فتذهب صورة الشيك بالإضافة إلى المعلومة نحو البنك المركزي في الجزائر العاصمة ثم ترسل المعلومة أو توماتيكيا إلى المركز الرئيسي لكل الوكالات أما ما يسمى La plate-forme فترسل المعلومة إلى BADR الرئيسية وهذه الأخيرة تقوم بإرسال رسالة آلية إلى BADR الرئيسية هنا تقوم الـ BADR بمعاينة المعلومة الخاصة بزبونها كرقم حسابه ومبلغه ورصيده ثم تقوم بصرف الشيك آليا من BADR تمنراست وتقوم بترصيد العملية ثم تشعر الوكالة الرئيسية لـ BADR بأنها تستطيع أن تصرف الشيك لصالح زبونها (أ) وتتم العملية في مدة أقصاها 72 ساعة.

6. وظائف نظام RTGS: يقوم النظام المركزي RTGS بالوظائف التالية:[2]

- مراقبة أوامر الانتظار؛
- تسوية الأوامر وفق طبيعتها؛
- تخصيص مبالغ المقاصة؛
- المعالجة تتم في نهاية اليوم؛
- إدارة ومراقبة الحسابات للعمليات المعالجة بواسطة النظام.

أما فئة المشاركين فتقوم بالوظائف التالية:

✓ تلقي ومراقبة صفة الأوامر وملاءمتها؛

✓ إصدار وتلقي الأمر بنظام RTGS.

ثانيا: نظام المقاصة عن بعد

إن عملية عصرنة نظام الدفع عرفت دفعة جيدة بإنشاء نظام مكمل لنظام **RTGS** هو نظام ACTI.[3]

[1] بن عزة محمد أمين، زوهري جليلة **مرجع سابق ذكره**.

[2] بلبكري عبد الرحمان بلال، خمار أمنية، **مرجع سبق ذكره**، ص 112-113.

[3] ACTI : Algérie Télé-compensation Interbancaire

1. تعريف النظام:[1] هذا النظام يختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام، Les instruments de Paiement de masse، صكوك، تحويل، اقتطاع، عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية (scanners) والبرمجيات المختلفة، ويمثل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة ووفق المعايير الدولية بهذا الهدف التحسين النهائي للخدمات البنكية المقدمة للزبائن، ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور.

دخل النظام حيز التنفيذ باشتراك: بنك الجزائر، كل البنوك، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر، SATIM، جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) مع كل فروعها ومكاتبها عبر كامل التراب الوطني.

2. أهداف النظام: يهدف هذا النظام إلى:[2]

- ✓ التسيير المحاسبي اليومي وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية والوطنية؛
- ✓ تقليص آجال المعالجة، قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه 05 أيام على أن يتم اختزال هذه المدة إلى 03 أيام ثم 48 ساعة؛
- ✓ تأمين أنظمة الدفع العام؛
- ✓ إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك؛
- ✓ مواجهة عملية تبيض الأموال في الجزائر.

المطلب الرابع: مراحل تطبيق الدفع الالكتروني في الجزائر

تعتبر أول تجربة للبنوك الجزائرية في مجال استخدام أدوات الدفع، استعمال بطاقات السحب الخاصة بالشباك الآلي البنكي GAB والموزع الآلي البنكي DAB وتم ذلك على مراحل:[3]

- ➢ **المرحلة الأولى:** كانت تستعمل بطاقة السحب إلا في الشباك الآلي البنكي والموزع الخاص بالبنك المصدر للبطاقة بمعنى لا يستطيع حامل البطاقة السحب من جهاز بنك آخر.
- ➢ **المرحلة الثانية:** خلال هذه المرحلة تم ربط الشبكة البنكية الجزائرية من خلال استعمال شبكة SATIM التي تسمح بإمكانية السحب من أي موزع آلي للنقود سواء كان تابع لمصدر البطاقة أو لبنك

[1] بلبكري عبد الرحمان بلال، خمار أمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 113.

[2] بريكة السعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 251

[3] سماح ميهوب، **الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2004-2005، ص 42-43

آخر، وبذلك حولت SATIM بطاقة السحب العادية إلى بطاقة سحب ما بين البنوك CIB وعملها يشبه عمل غرفة المقاصة بالبنك المركزي في تسوية المعاملات المالية بين البنوك.

ولقد عملت على استثمار 3,6 مليون أورو سنة 2003 لأجل تقليص دوران النقود السائلة وتعميم استعمال البطاقة البنكية في الجزائر، حيث عملت على زيادة عدد الموزع الآلي للنقود، وكذا إقامة طرفيات دفع عند التجار (Terminaux de paiement) ولأجل نفس الغرض تم عقد اتفاقية في شهر أفريل 2003 مع مؤسسات فرنسية مختصة في صنع طرفيات البطاقة و SATIM بمبلغ 400.00 أورو، ولقد مول هذا العقد من طرف البنوك المساهمة في SATIM وهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) وبنك البركة ولقد تم ربط كل الموزعات الآلية للنقود الموجودة في الجزائر سنة 2003.

المبحث الثالث: واقع استعمال البطاقة البنكية في الجزائر

شرعت الجزائر في العمل بالبطاقة البنكية منذ حوالي عشر سنوات، من طرف بنوك وهيئات مالية خاصة وعمومية، وقد بذلت خلال هذه الفترة جود معتبرة لترسيخ ثقافة التعامل الالكتروني في المجتمع الجزائري.

المطلب الاول:إنشاء شركة لتألية الصفقات البنكية والنقدية SATIM

تم تأسيس شركة SATIM[1] نتيجة سعى المجتمع البنكي الجزائري وراء ايجاد وسيلة تمكنهم من استغلال المزايا المكتسبة من النقدية الآلية، حيث جعل الهدف الرئيسي من تأسيسها هو السعي وراء تطوير وتسيير نظام النقدية الآلية كي تساعد في عملية إصلاح النظام البنكي الجزائري، وهي تضم البنوك التالية: (BARAKA-BNA-BEA-CPA-CNEP-BDL-BADR).

وقد أنشأت هذه الشركة في سنة 1995م وهي شركة ذات أسهم راس مالها قدر بـ 267 مليون دينار جزائري.

وفي خضم التطور أصبحت SATIM اليوم أهم متعامل للقطاع المالي المختص في الترقية وأداء الخدمات ذات الصلة بتحديث وسائل الدفع من حيث تنظيمها، ومعالجة التحويلات النقدية لما بين البنوك.

- **مهام شركة SATIM**: من المهام التي تؤديها SATIM هي كالتالي: [2]

✓ تطوير النقد الآلي بين البنوك؛

✓ التكفل بالهياكل القاعدية والنواحي النقدية وتسييرها؛

✓ المساهمة في تحديد المعايير والقواعد التقنية وإجراءات التسيير؛

✓ تميز الصكوك وبطاقات دفع وسحب النقود.

- **أهداف شركة SATIM**: تسعى هذه الشركة إلى تحقيق الآتي:

✓ تقديم خدمات في المجال النقدية الآلية للبنوك؛

✓ تحديث التقنيات المصرفية في مجال البطاقات؛

✓ تحديث وسائل الدفع وجعلها عادية اي إمكانية استعمال البطاقة في أي موزع في الجزائر؛

✓الإشراف على معالجة العمليات الناتجة عن البطاقات.

[1]SATIM : société d'automatisation transaction transaction interbancaire et de monétiaue

[2]http:// www.latribune.com 14/04/2021 13 :20

• **الشبكة النقدية الآلية بين البنوك RMI**:[1] في سنة 1996 قامت شركة ساتيم بإطلاق مشروع يمكن من إيجاد للنقدية الآلية بين البنوك والمتعلقة فقط بالموزعات الآلية للنقد، حيث تم إطلاق عليه تسمية الشبكة النقدية الآلية بين البنوك.

وايجاد هذه الحلول يتم من خلال توفر الأجهزة ووسائل الاتصال والربط واليد العاملة الكفؤة التي تمنح حاملي البطاقات إمكانية استعمال طاقاتهم لدى أي موزع آلي DAB بغض النظر عن البنك أو المؤسسة المالية المركب داخلها، وأنشأت SATIM هذه الشبكة لتمنح الأعضاء المنظمين نفس الحقوق وخاصة بريد الجزائر.

وتشترط هذه الشبكة للانضمام إليها:

✓ أن تكون الهيئة بنكية أو مالية؛

✓ التعاقد على اقتسام تكاليف الجهاز وتوزيع العمولات الناتجة في استعمال الموزع الآلي أو البطاقات؛

✓ أن تحدد البنوك سقوف السحب الزمنية الممنوحة لزبائنها؛

✓ التعاقد على شروط فتح الآلة وتجهيزها للأوراق النقدية؛

✓ احترام شروط التقنية في معالجة البيانات المرسلة من الشركة.[2]

المطلب الثاني: البطاقة البنكية في الجزائر

عرفت بطاقات الدفع تطورا ملحوظا، خاصة بعد استحداث المقاصة الالكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر.

اولا: مراحل تطور بطاقة الدفع في الجزائر

مرت بطاقات الدفع بعدة مراحل وهي كالتالي:[3]

➢ بداية فكرة الانطلاق لنظام السحب ما بين البنوك كانت سنة 1988؛

➢ 2002: الانطلاق الرسمي لمشروع التسديد الالكتروني le système de paiement interbancaire "، حيث أعطى دور الإشراف والريادة والتنسيق ما بين البنوك لشركة SATIM، التي تجمع مختلف البنوك الوطنية والخاصة لتبادل المعلومات والتنسيق في عمليات السحب والدفع للموزع الآلي؛

[1]RMI : le Réseau Monétique Interbancaire

[2]www. 4shared.com 2021/05/23 12 :08

[3]www. Ingdz.com/vb/archive/index 11 :52 2021/05/23 بطاقات السحب والدفع في الجزائر

- 2004: تم اختيار النظام الدفع بالبطاقة المطابق لمواصفات EMV؛
- 2005: أنشاء جمعية (COMI : comité monétique interbancaire)؛
- 2006: البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر، حيث وزعت على مختلف مستخدمي البنوك للتجريب ومعرفة النقائص؛
- 2007: تعميم بطاقة CIB عبر كامل التراب الوطني في البريد والمواصلات والبنوك؛
- 2007-2008: أكد وزير المالية أنه ستعمم ماكنات الصرف الآلي عبر كبريات المتاجر في الجزائر والمناطق الأهلة بالسكان، وكذلك تعميم استخدام بطاقة الدفع لدى المواطنين.

ثانيا: البطاقة البنكية CIB[1]

في إطار الاستجابة لمتطلبات الزبون وتحسين الخدمات المقدمة بين البنوك المسيرة من طرف SATIM وضعت البنوك الجزائرية تحت تصرف زبائنها منتوج متمثل في بطاقة السحب CIB والذي يعتبر نموذج متطور لبطاقة السحب القديمة والتي كانت تقتصر على الموزعات الآلية الخاصة بمصدريها.

وتعتبر هذه البطاقة دفع وسحب ما بين البنوك داخل تراب الوطن، يتم التعرف عليها بين البنوك بالشعار CIB وشعار وباسم البنك المصدر، تتضمن قرص الالكتروني يضمن أمن عملية الدفع وعملية التسديد لدى مختلف التجار أو الفنادق والمحلات التجارية...الخ.

ونجد في هذه البطاقة نوعين:

1. البطاقة الكلاسيكية: La carte classique

وتمنح لأصحاب الدخول المتوسطة والثابتة ومدة صلاحيتها عام وشهرين وقيمة الحد الأدنى للرصيد 5000 دينار جزائري وسقف هذه البطاقة هو 50 ألف دينار جزائري.



[1] CIB : Carte Interbancaire

2. البطاقة الذهبية: La carte gold

وتمنح للتجار وأصحاب الدخول المرتفعة وسقف هذه البطاقة يفوق 50 ألف دينار جزائري، ومدة صلاحيتها عامين.



3. بطاقة فيزا: La carte visa

تعتبر بطاقة Visa وسيلة تسهيل المعاملات الخاصة بالمبادلات التجارية من تسوية الخدمات والمشتريات في الخارج من التجار المتعاقدين مع شبكة VISA، إضافة غلى السرية والأمن والسحب الفوري على طول أيان الأسبوع.

وهي بطاقة تمنح لصحاب الحسابات بالعملة الصعبة والحد الأدني للرصيد هو 1500 أورو والمبالغ المشروطة السالفة الذكر ما هي إلا ضمان للبنك.



بطاقة الفيزا الذهبية



بطاقة الفيزا الكلاسيكية

وللحصول على هذه البطاقة يجب إمضاء عقد مع البنك المصدر لهذه البطاقات (أنظر الملاحق ص 136-139).[1]

[1] تم الحصول عليها من البنك CPA

الطلب الثالث: الوسائل المستخدمة في توزيع المنتجات البنكية المعاصرة

للوصول غلى الخدمات البنكية يمكن استعمال:[1]

اولا: الموزع الآلي للأوراق (DAB)[2]

الموزعات الآلية للأوراق هي صورة بسيطة للمكننة في القطاع البنكي، فهي آلات أوتوماتيكية تستخدم عن طريق بطاقة الكترونية تسمح للمستهلك بحسب مبلغ من المال بدون اللجوء إلى الفرع، وهكذا فالمهمة الرئيسية للموزع الآلي للأوراق هي تقديم الخدمة الأكثر ضرورية للمستهلك.

الجدول رقم (1-3): الموزع الآلي للأوراق DAB

الوسيلة	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الموزع الآلي للأوراق DAB	يسمح بالسحب لكل حائز على بطاقة السحب، يوجد في الشوارع، المحطات، وأماكن أخرى يعمل دون انقطاع	جهاز موصول بوحدة مراقبة الكترونية تقرأ المدارات المعناطسية للبطاقة، هذه الأخيرة تسجل عليها المبالغ المالية الممكن سحبها أسبوعيا	تخفيض نشاط السحب في الفروع

المصدر: دبوش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 194

ثانيا:**الشباك الأوتوماتيكي للأوراق (GAB)**[3]

الشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق هي ايضا أجهزة أوتوماتيكية تقدم خدمات أكثر تعقيدا وأكثر تنوعا بالنسبة للموزع الآلي للأوراق، يتعلق الامر بأجهزة أوتوماتيكية متصلة بشبكة تستخدم عن طريق بطاقات الكترونية والتي بالإضافة إلى مهمة سحب الأموال تسمح بالقيام بالعديد من العمليات تشمل مثلا قبول الودائع، طلب صك، عمليات التحويل من حساب إلى حساب...الخ، فالشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق متصلة مباشرة بالحاسوب الرئيسي للبنك وهي تمثل في الوقت الحاضر أحد المنتجات البنكية الالكترونية الأساسية للنظام البنكي، ودورها مهم على مستوى التسويق لأنها أصبحت تمثل وسيلة للحوار مع المستهلك.

[1] نعمون عبد الوهاب، **النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك**، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 14-15، ديسمبر 2004.

[2] DAB : Distributeur Automatique de Billet

[3] GAB : Guiche Automatique de Banque

الجدول رقم (3-2): الشباك الآلي البنكي GAB

الوسيلة	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الشباك الأوتوماتيكي للأوراق GAB	يخول لكل حائز على البطاقة القيام بالعديد من العمليات منها: السحب، معرفة الرصيد، القيام بتحويلات، طلب شيكات...الخ	جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون بفضل رمز سري	يستعمل من طرف الزبائن: - في أوقات غلق البنوك. - الزبون المستعجل

المصدر: 14:09 23/05/2021 Php shouthred. vb3/

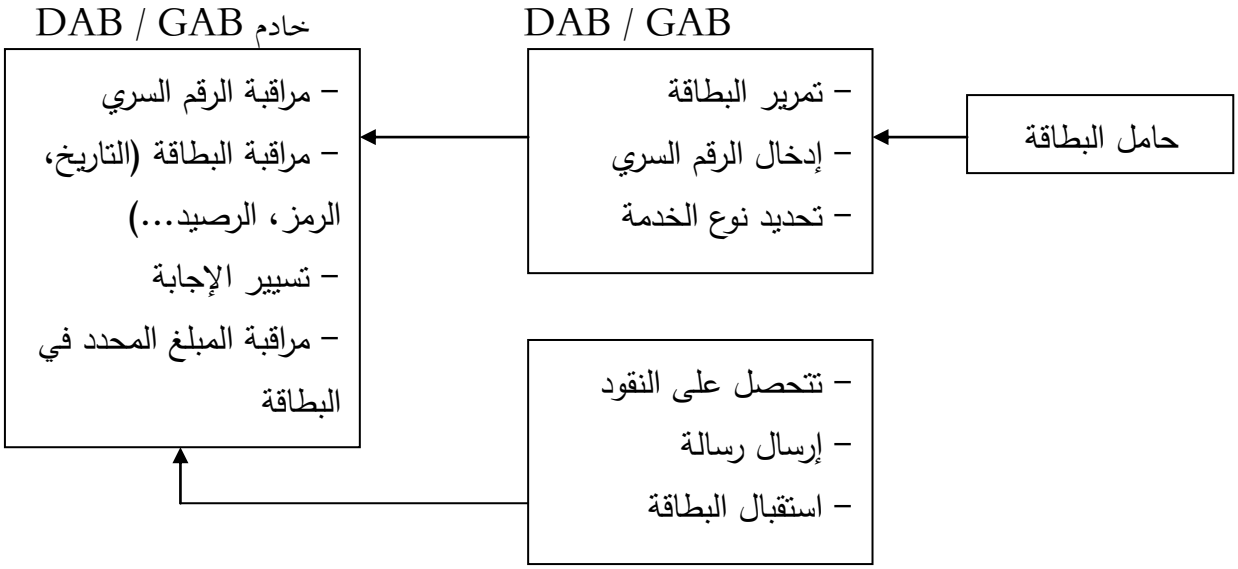
www.bramjnet.com/



الموزع الآلي للنقود

ويمكن تلخيص طريقة الخدمة في كل من GAB و DAB في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-2): طريقة الحصول على خدمة GAB و DAB



المصدر: سماح ميهوب، مرجع سبق ذكره، ص 73

ثالثا: نهائي نقطة البيع الالكترونية (TPV)[1]

إذا كان الزبون بطاقة ائتمان فبإمكان موظف نقطة البيع أن يمرر البطاقة على القارئ الالكترونية الخاص ببطاقات الائتمان والموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك المعني والذي بدوره أو رقما سريا خاصا به والذي يعرف برقم التعريف الشخصي السري (PIN) يقوم الحاسوب المركزي بعد ذلك بإضافة القيمة لرصيد حساب المتجر، يتم كل هذا في جزء من الثانية.

جهاز الـ TPV



[1] TPV : Terminal point de vente

الجدول رقم (3-3): نهائي نقطة البيع TPV

الوسيلة	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
نهائي نقطة البيع الالكترونية TPV	يوضع في المحلات حيث يسمح للعميل بتسوية عمليات التجارية بالبطاقات أثناء التسديد	فروع موصولة بشبكة تجمع بنوكا مختلفة	يحل مشاكل نقل الأموال ويوفر الأمن

المصدر: نعمون عبد الوهاب، **النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك**، مرجع سبق ذكره

المطلب الرابع: مدى استعمال البطاقة البنكية في الجزائر

يطرح مدى استعمال البطاقة البنكية من قبل الجزائريين العديد من الرؤى ووجهات النظر فهناك من يحبذ استعمالها نظرا للتسهيلات الكبيرة التي تقدمها أثناء عملية سحب الأموال في حين لا يزال البعض الأخر متخوفا من استعمال هذه البطاقة ويفضل استعمال الطرق التقليدية خاصة مع ظهور عدة مشاكل على مستوى الموزعات الآلية منها عدم توفر السيولة، كل هذه الأسباب أدت غلى صعوبة ترسيخ ثقافة التعامل بهذه الوسيلة الحديثة التي يرى فيها البعض أنها ستفرض حتما نفسها في مجال التعاملات المصرفية.

وفي نفس السياق "دعا محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي إلى تعامل أكبر بالصكوك والبطاقات البنكية سيما في المعاملات التجارية والعقارية، وأوضح خلال اجتماعية السنوي مع مدراء فروع ووكالات بنك الجزائر أن تحسن التداول النقدي سنة 2012 وفي الثلاثي الأول من سنة 2013 لا ينبغي أن يغطي على فرصة وضرورة تطوير أدوات الدفع غير النقدي على غرار الصك والبطاقة البنكية".[1]

من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها في وكالات البنوك لفرع أم البواقي عن مدى التعامل بالبطاقات البنكية ومدى توفر الأجهزة المستخدمة في توزيع الخدمات المعاصرة للعملاء وجدنا التالية:

[1] www.aldjadidonline.com 2021/05/2310 :48 لكصاسي بنك الجزائر يدعو إلى تعامل أكبر بالصكوك والبطاقات البنكية

الجدول رقم (3-4): يبين البنوك التي تتوفر لديها البطاقات والأجهزة الحديثة

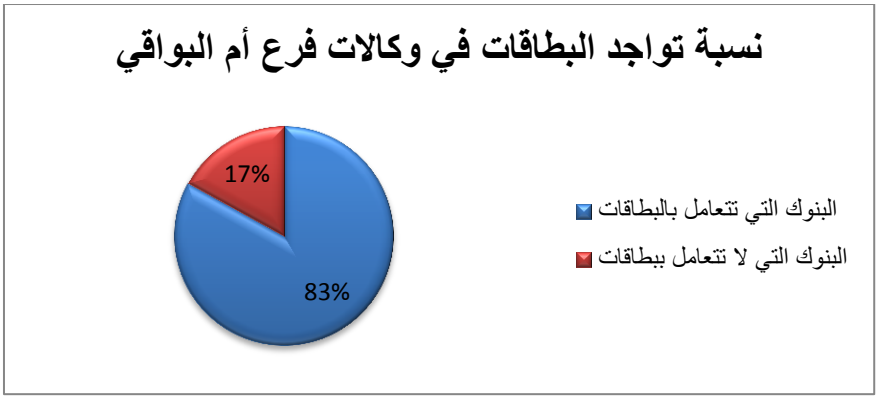
البنوك	البطاقات	GAB	DAB	TPV
CPA	×	×	-	×
BDL	×	×	-	-
CNEP	×	×	-	-
BADR	×	×	-	-
BNA	-	-	-	-
BEA	×	-	-	-

ومن خلال هذا الجدول نتحصل على النسب التالية:

الجدول رقم (3-5): يبين نسبة تواجد البطاقات والأجهزة الالكترونية في البنوك

البطاقات	نسبة تواجدها بالوكالات
GAB	%83
DAB	%67
TPV	%00
	%17

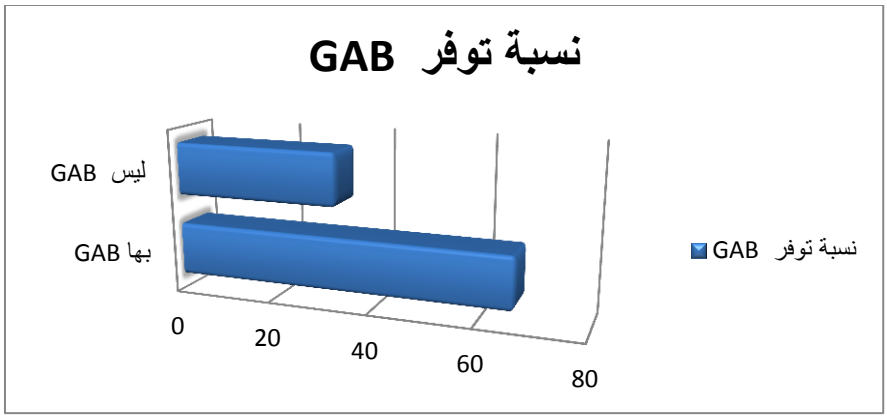
الشكل رقم (3-3): يوضح نسبة تواجد البطاقات البنكية في البنوك



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول

يبين لنا من هذا الشكل أن نسبة 83% فقط من الوكالات هي التي تتعامل بالبطاقات أما بالنسبة المتبقية والتي هي 17% فهي لا تتوفر لديها بطاقات، فهي تكتفي في إتمام عملياتها عن طريق الأساليب التقليدية مثل استعمال الشيك الورقي.

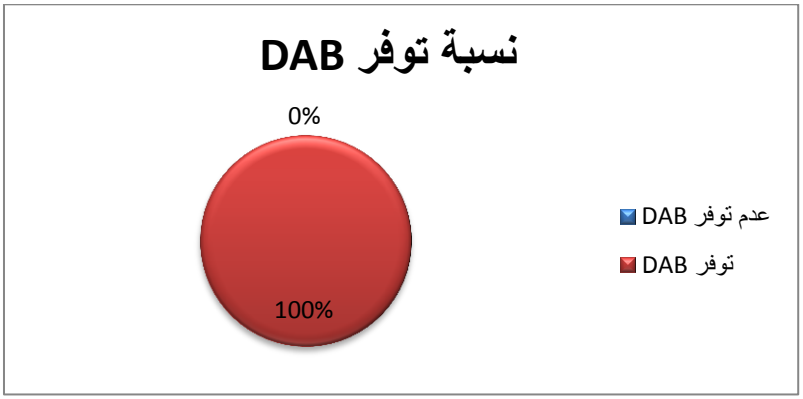
الشكل رقم (3-4): يوضح مدى توفر أجهزة GAB على مستوى البنوك



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول

من خلال هذا الشكل يتضح لنا أن نسبة 76% فقط هي التي تمثل توفر أجهزة GAB على مستوى البنوك المتواجدة في ولاية أم البواقي ومنها ما هو معطل، وربما هذا السبب هو الذي يعكس الاستعمال القليل للبطاقات من طرف المواطنين.

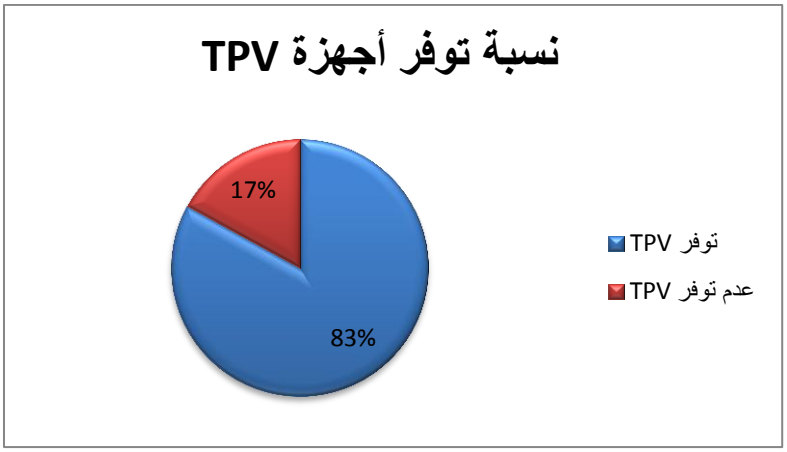
الشكل رقم (3-5): يوضح مدى توفر أجهزة DAB



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول

من خلال هذا الشكل يتضح لنا أن توفر أجهزة DAB منعدمة تماما في ولاية أم البواقي التي قمنا بدراسة حول وكالاتها البنكية.

الشكل رقم (3-6): يوضح مدى توفر أجهزة TPV



المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الجدول

من خلال الشكل يتضح لنا أن استعمال أجهزة TPV متوفرة بشكل ضئيل جدا، وهذا راجع إلى عدم تقبلها من طرف التجار وأصحاب المحلات الكبرى، كما أدلت به إحدى موظفات بنك CPA حيث أدلت أيضا بأن البنك قام بتوزيع بعض الأجهزة على الصيدليات لكن هذه الأخيرة خلال فترة قامت بإرجاعها وذلك لعدم التعامل بها من طرف العملاء أما عن البنوك الأخرى فهي ليس لديها مجرد فكرة عن هذه الأجهزة.

ومن خلال إجراء مقابلات مع بعض المواطنين حول مدى استعمالهم للبطاقات المغناطيسية اتضح لنا أن بعضهم يفضل سحب الأموال عن طريق استعمال البطاقة المغناطيسية لتفادي مشكل الطوابير على مستوى مراكز البريد والبنوك وكذا لما تقدمه من تسهيلات في حياتهم اليومية.

ومن أهم التسهيلات التي جعلت المواطنين يقبلون على الموزعات البريدية تقوم إحدى المواطنات وهي أحد مستعملات البطاقة المغناطيسية على الرغم من وجود بعض المشاكل على مستوى الموزع الالكتروني كعدم إمكانية سحب أكثر من 20 ألف دينار إلا أن البطاقة تسهل لي الكثير من الأمور خاصة عندما أكون مشغولة توفر الكثير من الوقت ولا اضطر إلى انتظار الطوابير الموجودة بكثرة داخل مراكز البريد و البنوك وأسحب النقود مباشرة وبكل سهولة عبر الموزع، وأضافت أن البطاقة المغناطيسية أيضا مؤمنة من ناحية وجود رقم سري يحفظه مستعملها.

نفس الرأي الذي عبر عنه مواطن آخر الذي يفضل التعامل بالبطاقة المغناطيسية التي تسهل عليه عملية سحب الأموال خاصة في المناسبات وأيام العطل مثل يوم الجمعة وحتى في الليل مبرزا ضرورة استعمال هذه البطاقة التي تعد وسيلة متطورة في مجال التعاملات المصرفية.

وأمام ذلك صادقنا بعض المواطنين الذين يمتلكون بطاقة مغناطيسية ولكنهم لا يستعملونها بسبب تضييعهم للرقم السري، حيث لا يمكنهم استعمال هذه البطاقة بسبب نسيانهم للرقم السري واكتفوا باستعمال الطرق التقليدية لسحب الأموال.

وأوضحوا أن استعمال هذه البطاقة سيكون أكثر من ضروري لما توفره هذه الأخيرة من عدة تسهيلات سواء في سرعة السحب في أقل وقت بدلا من التوجه إلى مراكز البريد والبنوك وتضييع يوما كاملا في الطوابير.

كما أثار التعامل بالبطاقة بعض المشاكل لدى مستعمليها منها عدم توفر النقود على مستوى الموزعات الآلية وكذا الانقطاعات المتكررة في شبكات الاتصال غلى جانب تعطل هذه الموزعات في بعض الحيان ووجود بعض الأخطاء.

ومن المفروض أن هذه البطاقة وضعت اصلا لتسهيل حياة المواطنين في مجال التعاملات المالية ولكن على حسب ما نلاحظ الموزعات لا تعمل بصفة جيدة نظرا لتوقف الشبكة التي تكون خارج الخدمة ناهيك عن النقود التي يؤخذ منك.

ولكن على الرغم من هذه النقائض أشار أحد المواطنين إلى أن الموزعات الآلية بدأت تتحسن بصفة تدريجية حيث تقصت الأخطاء التي كانت موجودة مشددا في ذات السياق على ضرورة وجود مراقبة تامة على الأموال.[1]

ولا يمكننا أن نلقى كل على الأفراد في عدم تقبل واستعمال هذه البطاقة إذ أن البنوك هي كذلك تلعب دورا كبيرا في ترسيخ هذه الفكرة لدى المواطنين حيث نجد أن بعض البنوك لا يوجد بها الموزع الآلي للنقود فعلى سبيل المثال فإن وكالة BNA بأم البواقي لا يتعاملون بالبطاقات البنكية وهذا بسبب عطل في الموزع الآلي.

ولقد صرح المفوض العام لجمعية البنوك لموقع الإذاعة الجزائرية أنه في مجال ما يسمى بالبطاقة المصرفية، وصل عدد حاملي البطاقات المغناطيسية إلى 8 ملايين ونصف ما بين حاملي بطاقة البريد وحاملي بطاقة

[1] إجراء مقابلات شخصية مع بعض العملاء منهم عملاء للمركز البريدية ومنهم عملاء للبنوك.

البنوك من مجموع الحسابات التي تقدر بصفة عامة على مستوى البنوك ومراكز البريد بأكثر من 25 مليون حساب على المستوى الوطني.

وأوضح أن المواطن الجزائري خاصة جيل الشباب بدأ يقتنع بضرورة استعمال هذه البطاقة لكون الجيل الجديد اقرب إلى التكنولوجيات الحديثة من الجيل السابق حيث هناك إقبال كبير على هذه البطاقات من قبل الزبائن الذين يزيد عددهم بالآلاف سنويا حيث يرتادون على الموزعات الآلية التي أصبحت موجودة على مستوى الولايات الكبيرة.

وفي الأخير نستنتج مما سبق ان عدم استعمال البطاقات البنكية في الجزائر بكثرة هو فقدان الثقة في وسائل الدفع الالكترونية لعدم توفر معلومات كافية حول هذا النمط من الدفع المصرفي في الجزائر.

ويرجع سبب عدم انتشار البطاقات البنكية بشكل واسع في الجزائر إلى ما يلي:

- **نقص الوعي المصرفي لدى المتعاملين:** عدم وجود اهتمام كبير من طرف المتعاملين ببطاقة السحب ما بين البنوك وهذا يدل على وجود وعي مصرفي في هذا المجال.
- **ضعف شبكة الاتصالات:** إن سبب التأخر في جيل البطاقات المصرفية يرجع أساسا غلى شبكة الاتصالات الجزائرية عن بعد (RTA) Réseau télécom d'Algérie حيث إذا كانت هذه الشبكة فعالة ومتاحة في اي وقت هذا يشجع البنوك على الإقرار بمزايا البطاقة كما يساعد على عرض البطاقات المصرفية على كل الوطن.
- **ضعف التسويق البنكي في مجال البطاقات:** إذ أن أغلب متعاملي البنك لا يعرفون مزايا استخدام البطاقة البنكية.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نجد أن الجهاز المصرفي هو عمود الاقتصاد فالنهوض بهذا الأخير يستدعي تطوير وتكييف الجهاز المصرفي مع كل التغيرات والمستجدات الحاصلة في العالم حيث أصبح العصر الذي نعيشه عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يتميز بالسرعة الفائقة في تلبية حاجيات الأفراد من سلع وخدمات حيث نجد أن الجزائر تسعى كغيرها من الدول إلى تحديث نظام مدفوعاتها وتطويره فخطت بعدة خطوات للقيام بذلك فأول خطوة قامت بها هي الإصلاحات التي أدخلتها على جهازها المصرفي وتبعتها بعدة خطوات أهمتها مشروع تحديث وعصرنة نظام الدفع وإدخال ثقافة الدفع بالوسائل الالكترونية في مجتمعها، لكن بالغو من المجهودات التي بذلتها لتحقيق ذلك فهي مازالت بعيدة نوعا ما علة تحقيق هدفها المرجو وهو تعميم الدفع الالكتروني على أرجاء الوطن.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

إن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ظهور اقتصاد رقمي قائم على إنتاج المعرفة ومرونة وسرعة تبادل المعلومات دون اعتبار للحواجر الزمانية والمكانية وبأقل التكاليف، فأصبحت المعاملات التجارية بين الأفراد والمؤسسات تؤدي بطريقة آلية وهذا ما يعرف بالتجارة الالكترونية التي ظهرت لتسيير جميع المعاملات والصفقات التجارية بكل سرعة وأمان، هنا ظهرت أيضا وسائل الدفع الالكترونية لتحل محل وسائل الدفع التقليدية التي أصحبت لا تف بالغرض، فجاجة الزبائن والمستهلكين إلى وسيلة دفع آمنة أوجبت توفير هذه التقنيات الحديثة في الدفع.

والجزائر ليست بمنأى عن هذه التطورات والمستجدات في المجال الاقتصادي إذ سعت إلى إصلاح جهازها المصرفي وتحديث وتطوير أنظمة مدفوعاتها، لأن وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي جهازها المصرفي وتحديث وتطوير أنظمة مدفوعاتها، لأن وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها ولا تتناسب مع واقعها العالمي الجديد، ولكن تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية في العمل المصرفي وسعيها نحو الصرفية الالكترونية، شرعت في تقديم وتبني بعض وسائل الدفع الحديثة التي عملت جاهدة منذ سنوات على تعميمها على كامل التراب الوطني.

النتائج:

من خلال هذا البحث تمكنا من التوصل إلى النتائج التالية:

- أن وسائل الدفع الالكترونية هي وليدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأنها وفرت لها البنية التقنية اللازمة لقيامها، كما وفرت لها التقنيات التي تحمي التعامل بها؛
- أن وسائل الدفع الالكترونية لا يمكنها لا يمكنها أن تقوم في بلد ما إلا إذا توفر في هذا الأخير البني التحتية الالكترونية وأنظمة وتشريعات قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية؛
- أن ظهور وسائل الدفع الالكترونية ساهم في القضاء على الكثير من المشاكل التي تأثر على الاقتصاد الوطني، كالقضاء على مشكل نقص السيولة الذي تعاني منه الجزائر والتقليل إلى حد كبير من مشكل تزوير العملات النقدية وذلك باستعمال النقود الالكترونية وتحقيقها للسرعة والأمان في المعاملات التجارية؛
- أن عدم اختفاء نظام الدفع الورقي رغم فعالية وسائل الدفع الالكترونية راجع لعدة عوامل:

– التكلفة العالية لإقامة نظام نقد الكتروني متكامل بسبب ما يحاجه هذا النظام من اقتناء أجهزة حاسوب وشبكة اتصالات الكترونية؛

– أهمية الشيكات الورقية كوسيلة دفع تمثل إيصالا في كثير من الأحيان برأ من خلالها ذمة الساحب؛

– مخاطر وسائل الدفع الالكترونية والتي ظهرت بنسبة عالية وتتيح عن استخدام وسائل الدفع الالكترونية، ومنها ما يقوم به بعض المحترفين لاختراق نظم شبكات الاتصالات والانترنت ويقومون بتغيير نظم المعلومات والبيانات المخزنة لديها، على نحو يمكنهم من تحويل أموال من حساب شخص إلى آخر في نفس البنك أو في بنوك أخرى؛

- بالرغم من الجهود التي تبذلها شركات تقنية المعلومات بخصوص أمن وسلامة وسرية البيانات إلا أن الهاجس الأمني في ظل البيئة الالكترونية يعد من أولوياتها، فالاحتيال والغش والدخول غير المشروع لمواقع البيانات أمر وارد لانتحال شخصية أخرى أو تزوير توقيع، لذا يجب الحذر خاصة فيما يتعلق بعمليات تستلتزم إعطاء بيانات مالية؛
- أن تحديث وعصرنة نظام الدفع في الجزائر ليس مرتبط بثقافة المجتمع فحسب، بل هو مرتبط أيضا بجدية القائمين على مشروع تحديث نظام الدفع؛
- عدم توفر الجزائر على اليد المؤهلة لخلق وتشغيل الأعمال والتجارة الالكترونية؛
- عدم امتلاك المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين الثقافة والثقة في المعاملات الالكترونية، وقد يرجع ذلك لعدم فتح الدولة للمواقع والفضاءات المعرفة بأهمية ومزايا توظيف التكنولوجيا الحديثة؛
- أن البطاقات البنكية لم تلقى النجاح المنتظر، ويتجسد هذا على أرضية الواقع بالعدد القليل من المستعملين لهذه البطاقات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد سفرن، **أنظمة الدفع الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2008.

2. أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ،**جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)**، دار وائل للنشر،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002 .

3. بريش عبد القادر، التحرير **المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر،السنة الجامعية،2005-2006.

4. بلغزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

5. بيار أميل طوبيا، **الشيك الكامل في الاحتهاد اللبناني**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، بيروتلبنان،1999.

6. جلال عايد الشورة، وسال الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، آلأردن،2008.

7. حجازي بيومي عبد الفتاح.**النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية** ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

8. خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الاردن،2000.

9. خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2008،.

10. رشدى صالح ،**البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفى** ،الإسكندرية ، كلية الحقوق، 2001.

11. زهير عباس كريم،**النظام القانوني للشيك**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،1997.

12. السيد أحمد عبد الخالق، **التجارة الالكترونية والعولمة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008.

13. شريف محمد غنام، **مجفظة النقود الإلكترونية (رؤية مستقبلية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

14. صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

15. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر،2010.

16.عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، **أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية**، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الاولي، الاسكندرية،2007.

17.عبد الوهاب أبو سليمان، **البطاقات البنكية**، دار القلم للنشر ، الطبعة الثانية، دمشق،2003.

18.علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، المكتبة القانونية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

19.محسن الخضيري،**غسيل الأموال الظاهرة وأسباب العلاج** – مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2003 .

20.محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار أمين للنشر والتوزيع والطبع، الطبعة الأولي، مصر،2001.

21.محمد مدحت عومي، **المعاملات التجارية الالكترونية**، مركز الاسكندرية، للكتاب، الاسكندرية،2009.

22.محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والإلكترونية "دراسة مقارنة"**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، الأردن ، 2007.

23.محمود محمد أبو فروة، **الخدمات الالكترونية البنكية عبر الانترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان (الأردن)، 2009.

24.مصطفى كمال طه، **وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الاسكنرية،2005.

25.منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجبيهي، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات** ، 2004، دار الفكر العربي .

26.منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **الشركات الالكترونية**، دار الفكر الجامعي النشر، الإسكندرية، 2005.

27.ناصر دادي عدون وآخرون، **مراقبة التسيير في المؤسسة (حالة البنك)**، دار المحمدية العامة، الجزائري، 2004.

28.نهلة أحمد قنديل، **التجارة الالكترونية** ،بدون دار نشر، القاهرة، 2004.

29.يوسف حسن يوسف، **البنوك الإلكترونية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

الرسائل والأطروحات:

30. إيمان العاني، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2007.

31. بريش عبد القادر، التحرير **المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر،السنة الجامعية،2005-2006.

32. بلبكري عبد الرحمان بلال، خمار أمينة، **واقع التقنيات المصرفية الحديثة في البنوك الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة منتوري قسنطينة، دورة جوان 2011.

33. بن وارث حكيمة، **دور وأهمية التجارة الالكترونية في اقتصاد المعرفة**، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر،2008.

34. بوخلالة سهام، **المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990**، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، دفعة 2005-2006.

35. بورمة هشام، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية، 2008-2009.

36. دبوش عبد القادر، **انعكاسات سياسية التحرير المصرفي على البنوك الجزائري وإستراتيجية عمل البنوك لمواجهتها**، مذكرة ماجستير، 2008-2009، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

37. زهير زواش، **دور نظام الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية**، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي ،2011.

38. السعيد بريكة، **واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية E – Banking** وآفاق تطورها في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2010/2011.

39. سماح ميهوب، **الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2004-2005.

40. شيروف فضيلة، **أثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية**، مذكرة ماجستير، جامعة متنوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009.

41. طاهر لطفي و جميعي صلاح الدين، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية**، جامعة تبسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016.

42. قريشي محمد الجموعي، **قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ، 2006-2007.

43. كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، 2012.

44. لوصيف عمار، **استراتجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي العشرين مع الاشارة إلى التجربة الجزائرية**، مذكرة ماجستير العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة- السنة 2009/2008 .

45. ليندة دواس، **الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في ظل المعايير الدولية**، مذكرة ماجستير، أما البواقي، دفعة 2012-2013.

46. محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الدزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

47. نادين خالد فارس، **العلاقة بين الخصائص الريادية لدى الإدارة العليا في البنوك التجاربة والتخطيط الإستراتيجي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، جامعة غزة، كلية التجارة، 2016.

48. واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرو ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة2011/05/09.

الملتقيات:

49. بحوصي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي بين قانون 90-10 والأمر 03-11 الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانوني والاقتصادية**، المركزي الجامعي بشار، ايام 24625 أفريل 2006

50. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، المتلقي الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

51. بن عبد العزيز فطيمة، تيميزار أحمد، **تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي بشار، ايم 24-25 أفريل 2006.

52. بن عزة محمد أمين، زوهري جليلة، واقع **المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الإلكتروني**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجمعي بخميس مليانة، يومي26- أفريل2011.27

53. بوحديمي وهيبة، **واقع وأفاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، المتلقي الأول حول المنظومة المصرفية الجزائري والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

54. بوفليح نبيل، فرج شعبان، **البنوك الإلكترونية كمدخل لزيادة تنافسية البنوك العربية**، الملتقى الدولي حول المعرفة في ظل الإقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين مزايا التنافسية للبلدان العربية جامعة الشلف، 2007.

55. تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، **معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي بشار، أيام 24-25 أفريل 2006.

56. صلاح إلياس، **وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي 26-27أفريل 2001.

57. عبد الغني ربوح و نور الدين غردة، **تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والأفاق**، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008.

58. محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003.

59. مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري ''تشخيص الواقع وتحديات المستقبل''، الملتقى الأول حول المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 14-15 ديسمبر الشلف 2004.

60. نعمون عبد الوهاب، **النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك**، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف يومي 14-15، ديسمبر 2004.

المجلات والدوريات:

61. تطار محمد منصف، **"الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري"** ، مجلة الباحث ، العدد (02) ، جامعة بسكرة ، 2002 .

62. تطار محمد منصف، **النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (02)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002.

63. أحمد عبد الخالق،**البنوك و التجارة الالكترونية – الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية** – الجزء الثاني – الجديد في التمويل المصرفي .

64. أحمد جمال الدين موسى، **النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية – الجديد فيأعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية** – الجزء الأول – الجديد في التقنيات المصرفية .

القوانين والمراسيم:

1. المدة(69) من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة2003 يتعلق النقد والقرض،الجمهورية الجزائرية الديقرايطة الشعبية، الجريدة الرسمية العدد52، الصدارة بتاريخ 27 أوت2003.

2. المادة 258 قانون التجارة العراقى رقم 30 لسنة 1984.

3. لمادة 27 **قانون التوقيع الإلكترونى والمعاملات الإلكترونية** رقم 78 لسنة 2019.

4. القانون عدد89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 .

5. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 17 جويلية 2004.

6. المادة (09) من الأمر (03-11) بتاريخ 26 أوت 2003 .

المواقع الالكترونية:

الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض : **''النقود الالكترونية''** – 2003 – تاريخ الإطلاع: 20 افريل 2020 – على الموقع الإلكتروني: .

www.arriyadh.com/Economic/leftBar/Researches/.....doc_cvt.asp

إستراتجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين"- مجلة الدراسات المالية و المصرفية – المجلد الثاني – العدد الأول – السنة الثانية 1994 .

www.mengos.net/interviews/omarbinyunis.htm - consulté: 20/05/2021.

الك وورد: **''جرائم الانترنيت تتفاقم** في عام 2004 – "تاريخ الاطلاع: 20/05/2021 – على الموقع الالكترونيwww.news-bbc.co.4k:.

www.2S2S.com/vb/past984039-b/-49k – consulté le: 20/05/2021.

www.alsabah.com – consulté le: .2021/05/20

www.ishraqa.com – consulté le: 20/05/2021.

هلا أبو حجلة: **وسائل الدفع الالكترونية تحفز الاقتصاد** – تاريخ الإطلاع: 2021/5/20 – على الموقع الالكترونيwww.qddustour.com:.

الزحيلي وهبة – جريدة البصائر – عمان تاريخ الاطلاع: 2021/05/20– على الموقع الالكترونيwww.Zuhili.com:.

Master Card-Company Fact Sheet'' – consulted: 26 July 2007 – http://www.master card international.com.

http:// www.latribune.com 14/04/2021

www. 4shared.com 2021/05/23

www. Ingdz.com/vb/archive/index بطاقات السحب والدفع في الجزائر 2021/05/23

www.aldjadidonline.com 2021/05/2310 :48 لكصاسي بنك الجزائر يدعو إلى تعامل أكبر بالصكوك والبطاقات البنكية

إجراء مقابلات شخصية مع بعض العملاء منهم عملاء للمركز البريدية ومنهم عملاء للبنوك.